كتاب

التَّحْرير

في نظائر الفقه

على مذهب الإمام مالك بن أنس

رضي الله عنه

تأليف الفقيه الإمام العالم العامل الصدر الكبير

أبو إسحاق إبراهيم بن بشير

رحمه الله وأرضاه

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد ..

فإنَّ كتب النظائر والأشباه من الكتب المساعدة لطلاب الفقه على دراسة الفقه وفهمه، وهي مغنية عن قراءة الكثير من كتب الفروع، وهي تضاف بهذا إلى كتب الكليات والقواعد الفقهية، حيث تشكل بمجموعها مرحلة للطالب للوصول إلى الفقه العميق وإدراك أسراره.

وهذا الكتاب هو أحد كتب هذه السلسلة التي عزمتُ فيها على نشر بعضٍ مما سطرته أيدي أئمة الفقه المالكي.

وأكرر هنا ما قلته في مقدمة النظائر الفقهية للفاسي: إن هذا الكتاب لا يعد من كتب الفتوى، ولا يصح تقليد اجتهادات صاحبه إلا بعد النظر والبحث، فهو من الكتب التعليمية المفيدة، لا من كتب الإفتاء والإلزام، لأن الفتوى لا تكون إلا من الكتب المشهورة المعتمدة، كما نص على ذلك الفقهاء والأصوليون.

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، آمين.وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

ترجمة المؤلف[1]

هو أبو الطاهر إبراهيمُ بن عبد الصمد بن بشيرٍ التنوخي. كان رحمه الله إماماً عالماً، مفتياً جليلاً فاضلاً، ضابطاً متقناً، حافظاً للمذهب المالكي، إماماً في أصول الفقه والعربية وا لحديث، من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح. وقد ذكر في كتابه **(التنبيه)** أن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد.

وله كتاب **(الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة)**، كتاب جامع من الأمهات.

وله: **(التنبيه على مبادئ التوجيه)**[2].

وكتاب: **(التذهيب على التهذيب)**.

وكتابٌ **مختصر** يحفظه المبتدئون، لعله الذي بين يديك.

وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقَّبَه في كثير من المسائل، وردَّ عليه اختياراته الواقعة في كتاب (التبصرة)، وتحامل عليه في كثير منها، وذلك بيِّن لمن وقف على كتابه التنبيه.

وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه، وهي طريقة نبَّه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على أنها غير مخلِّصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية.

وذُكِرَ أنه قتل شهيداً، قتله قطَّاع الطريق في عقبة، وقبره معروف بها.ولم أقف على تاريخ وفاته، غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة، رحمة الله تعالى عليه.

---

(1) نقلاً عن الديباج المذهب للإمام ابن فرحون (1/ 256).

(2) توجد عدة مخطوطات لهذا الكتاب، وقد طبع منه قسم العبادات حديثاً بتحقيق محمد بلحسان.

هذا الكتاب

وجدتُ هذا الكتاب ضمن أحدِ المجاميع بدار الكتب المصرية، تحت رقم (37 مجاميع)، (ميكروفلم 5280)، والمجموع يحتوي على كتابين: أولهما كفاية المتعبد للإمام المنذري، والثاني هذا الكتاب. ولم يذكر الناسخ اسمه في الكتاب لكن تاريخ الانتهاء من النسخ مثبت على هامش الورقة الأخيرة، وهو 25 شوال 707هـ. والكتاب يقع من (12 أ) إلى (59 ب). وخطه نسخ واضح، إلا أن الناسخ لم يكن متقناً حيث وقعت بعض الأخطاء الإملائية، وسها عن بعض السطور لم يكتبها من الأصل المنقول عنه.

هذا وللكتاب نسخة أخرى أشار لها د. محمد أبو الأجفان رحمه الله تعالى، في تحقيقه لكتاب الفروق الفقهية للدمشقي، وأشار إلى أنها موجودة بمكتبة آل عاشور بالمرسى، ولم يذكر أي بيانات غير ذلك.

وقد جمع محقق التنبيه، محمد بلحسان، في مقدمة تحقيقه ما استطاع من أسماء مصنفات الإمام ابن بشير، وذكر لإمامنا ثلاثة كتب، **هي كتابٌ واحد**، فجعل المختصر الذي ذكره ابن فرحون هو التحرير، وهذا ما يبدو لي أيضاً، أضف إلى ذلك أنَّ ما أشار إليه بلحسان عن البدر القرافي يؤيد ذلك؛ لأن وصف البدر القرافي للمختصر بأنه (مختصر ابن بشير في الفقه والحديث)، وهذا الكتاب قد ابتدأ بالحديث الشريف، وانتهى بذكر مجموعة من الآثار النبوية وغيرها.

إلا أن بلحسان جعل كتاب **النظائر** كتاباً آخر له، اعتماداً على نقل بعض أئمة المالكية منه، ومنهم القرافي في الذخيرة، ولم يذكر ابن فرحون كتاب النظائر في ضمن المصنفات التي ذكرها لابن بشير، فإذا نظرنا إلى النظائر التي ذكرها الإمام القرافي ناقلاً إياها عن ابن بشير نجدها بنفسها الموجودة في هذا الكتاب، فيما خلا ثلاث مواطن، لعلها نقلها من كتاب آخر لابن بشير، فيكون ذكر النظائر في كلام القرافي إشارة إلى المضمون

وليس تسمية لكتاب، إلا إذا كان المشار إليه هو هذا الكتاب، وبالتالي فليس كتاب النظائر كتاباً آخر لابن بشير.

ونسب بلحسان أيضاً إلى ابن بشير **كتاب الجامع**، جاعلاً إياه كتاباً منفصلاً، وقال إنه اطلع على قطعة منه بخزانة تمكروت، ضمن مجموع، وأنه يبدأ بحديث: «**اتقوا الملاعن الثلاث**»، وهذا غير صحيح، فإنك إذا نظرت في هذا الكتاب تجد أن الباب الأخير منه معنون من قبل المؤلف بالجامع، على عادة كتب المالكية بوضع كتاب في آخر ما يكتبون يجمع مسائل مختلفة، كما تراه في رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والبيان والتحصيل، وغيرها .. فيكون هذا الكتاب عبارة عن جزء من **التحرير**، وليس كتاباً منفصلاً لابن بشير. والله أعلم.

نسبة الكتاب للمؤلف:

لم يذكر الإمام ابن فرحون في الديباج هذا الكتاب باسمه في ترجمة ابن بشير، وإنما ذكر أن من مصنفات الإمام ابن بشير (**وكتابٌ مختصر يحفظه المبتدئون**)، فإذا نظرنا إلى هذا النص مع النص الذي نقله بلحسان عن البدر القرافي، مع المقارنة بمتن هذا الكتاب، لصح الجزم بأن هذا المختصر هو كتاب التحرير نفسه، وإن لم يشتهر بهذا الاسم.

وقد أثبت ناسخُ المخطوط الكتابَ إلى الإمام ابن بشير على عنوان المخطوط في الصفحة الأولى منه، ولم يذكر في أول المخطوط اسم والد المصنف كما هو عند ابن فرحون، حيث جاء الكتاب منسوباً إلى (قال الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن)، والكنية التي ذكرها ابن فرحون لابن بشير هي: هو أبو الطاهر إبراهيمُ بن عبد الصمد بن بشيرٍ التنوخي.

إلا أن بلحسان في مقدمة تحقيقه للتنبيه ذكر أن مخطوط الجامع الموجود بخزانة تمكروت منسوباً إلى ابن بشير قد ذكر الكنية نفسها الموجودة في مقدمة هذا المخطوط، وهي أبو إسحاق.

إلا أن هذا المخطوط قد ذكر اسم والد ابن بشير: عبد الرحمن، وليس: عبد الصمد كما هو في ترجمته في ابن فرحون، فلعل هناك اختلافاً في اسم والد المؤلف، أو أن الناسخ قد أخطأ فيه كما أخطأ في تسمية بعض الرجال المذكورين في الكتاب.

وإن مما يؤكد نسبة الكتاب ويرفع كل هذا الاشتباه النقول التي ذكرها العلماء بعده منسوبة إليه في النظائر، كما أشرتُ إليه. وأيضاً النسخة الأخرى التي أشار إليها الدكتور محمد أبو الأجفان رحمه الله أثبتت النسبة نفسها للمؤلف، لكن لم يتسن لي بعد الحصول على مصورة تلك النسخة.

ونقل مواضع من الكتاب ناسباً إياه لابن بشير الإمام الحطاب في مواهب الجليل، وكذا العلامة الخرشي، والعلامة ابن غنيم النفراوي، والشيخ العلامة عليش، رحمهم الله تعالى، فلا أدري أكان نقلهم بالواسطة أم مباشرة من الكتاب، لكن ذلك يدل على قبولهم لتلك النسبة.

ومما أعيد ذكره هنا، أن طبيعة هذا الكتاب هي طبيعة تعليمية، وليس الكتاب كتاب فتوى تؤخذ منه الأحكام بمجرد وجودها فيه، مثل ما يمكن أن يقال في كتاب التنبيه للمؤلف، ولذا فإن هذا الاختلاف المذكور لا يؤثر في قيمة متن الكتاب ولا في جودته ومكانته.والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

* * *

العمل في الكتاب

لا شك أن العمل في تحقيق كتاب من نسخة خطية واحدة هو من الصعوبة بمكان، ولكن بقاء مثل هذه الكتب المفيدة في التفقه في عالم المخطوطات أمر غير محمود أيضاً، فلذا استعنت بالله تعالى وصححت الكتاب ما استطعت لذلك سبيلاً، وساعدني في ذلك مشكوراً الشيخ الفاضل سيدي محمد العمراوي، والأخ الفاضل الأستاذ رشيد المدور، فبينا ملاحظات مهمة، استفدت منها في إقامة النص على صورته التي هي عليه الآن، فلهما مني الشكر والثناء، ومن الله تعالى الأجر والثواب بمنه وكرمه. وما لم أهتدِ إليه تركته كما هو إلى حين الحصول على النسخة الأخرى من الكتاب، وعندها لا بد من إخراجه من جديد، لتلافي كل خطأ أو سهو، وقع من ناسخ المخطوط، أو مني، عفا الله عنا بمنه وكرمه.

قمتُ أولاً بنسخ الكتاب وفق قواعد الإملاء والترقيم الحديث، وعزوت الأحاديث إلى من خرجها من الأئمة، وترجمت فيه للأعلام غير المشهورين. عنونتُ فصوله وفقراته، وأضفت بعض الكلمات لتصويب قراءة النص، مما وجدته في كتب الفقه أو قدَّرتُه لكي يستقيم النص أو أشار به علي الشيخين الفاضلين العمراوي ورشيد المدور، ووضعتها بين معقوفتين هكذا [ ].

* * *

بداية الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله الذي له الخلقُ والأمرُ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، المرسل إلى الأسود والأبيض والأحمر،[1] محمداً نبينا، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

قال الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن رحمة الله عليه: هذا كتابٌ انتخبتُه من كُتب أهل العلم، تذكرةً لنفسي، ضمّنتُه مسائل مجموعة من أحكام الشريعة، وجملةً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، مما يرجعُ مبنى أغراضه وأقسام مأخوذِه حسب ما قسمها أهل العلم وأتت به الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أعدادٍ محصورة.

وذكرتُ الفرائض والسنن، والفضائل وشروط الصحة والفساد. وإلى الله أرغبُ في المعونة والرشاد، وأن يجعله لوجهه خالصاً، لا ربَّ غيره ولا معبود سواه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(1) في الأصل تكرر هنا: محمداً نبينا، ولا تناسب السياق.

كتاب العلم

[فصل: أربعون حديثاً ترجع إلى أعداد محصورة]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ حفظَ على أمتي أربعين حديثاً من السُّنَّة، كنتُ له شفيعاً يوم القيامة**»[1].

1. «**تَركتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه**»[2].

2. «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج**»[3].

3. «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[4].

4. «**أمرتُ/ 1ب/ أن أسجد على سبعة أعضاء**»[5].

5. «**الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»[6].

---

(1) قال أبو عمر في «جامع بيان العلم وفضله» (167)، وذكر الرويات التي ذُكر بها هذا الحديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة حتى يؤديها إليهم كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» هذا أحسن إسناد جاء به هذا الحديث ، ولكنه غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه وأضاف ما ليس من روايته إليه، قال النووي طرقه كلها ضعيفة وليس بثابت كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (1115).

(2) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» بلاغاً (3338).

(3) أخرجه البخاري (8)، ومسلم (123)، وقد رُوي عندهما بألفاظٍ عديدة .

(4) أخرجه أبو داود (4403)، والترمذي (1423)، وقال حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (5625)، وابن ماجة (2041)، مع اختلاف في الألفاظ.

(5) أخرجه البخاري (776)، « أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»، ومسلم (1127)، وهذا لفظ البخاري.

(6) أخرجه أبو داود (1067)، والحاكم في «المستدرك» (1062).

6. «**ثلاث هنَّ عليَّ فرائض وهي عليكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر**»[1].

7. «**للجنة ثمانية أبواب، منها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون**»[2].

8. «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجلٍ له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني**»[3].

9. «**فضلتُ على الأنبياء بست: أعطيتُ جوامع الكلم، ونصرتُ بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلتُ إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون**»[4].

10. «**مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم أحدكم ما في غد، ولا يعلم أحدٌ ما في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرضٍ تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر**»[5].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس في «المسند» (2050)بلفظ « ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى»، والحاكم في «المستدرك» (1119)، وقال الذهبي «ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر».

(2)أخرجه البخاري (3084) مع اختلاف يسير.

(3) أخرجه أبو داود (1635)، وابن ماجة (1814).

(4) أخرجه مسلم (1195)، وفيه: «وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا».

(5) أخرجه البخاري (4420)، ولفظه: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله»

11. «**يتبع المؤمن بعد موته ثلاثة: أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله**»[1].

12. «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: علم ينتفع به، أو ولدٌ صالح يدعو له، أو صدقة جارية**»[2].

13. «**أحلت لنا ميتتان ودمان: فالميتتان الحوت والجراد، والدمان الطِّحال والكبد**»[3].

14. «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[4].

15. «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين / 2أ/ ترتبت يداك**»[5].

16. «**القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: حاكم جهل فخسر، فأهلك أموال المسلمين، وأهلك نفسه، ففي النار، وحاكم علم فذلَّ فأهلك أموال**

---

(1) لفظ المصنف أخرجه الحاكم في «المستدرك» (249)، والحديث أخرجه البخاري (6149)، ومسلم (7613)، بلفظ: «يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحدٌ؛ يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله».

(2) أخرجه مسلم (4310)، بلفظ« إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

(3) أخرجه ابن ماجة (3314)، والإمام أحمد عن عبد الله بن عمر في «المسند» (5723).

(4) أخرجه البخاري (1893)، ومسلم (3450)، ولفظ البخاري « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا» .

(5) أخرجه البخاري (4802)، ومسلم (3708).

المسلمين، وأهلك نفسه ففي النار، وحاكم عدل فأحرز أموال المسلمين وأحرز نفسه، ففي الجنة»[1].

17. **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفسٍ بغير نفس»**[2].

18. **«لا حسد إلا في اثنتين**[3]**: رجل أتاه الله مالاً فسلط على هلاكه في الحق، ورجل أتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».**

19. **«لا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث»**[4].

20. **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»**[5].

21. **«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»**[6].

22. **«في السن خمس من الإبل»**[7].

---

(1) أخرجه أبو داود (3573)، والترمذي (1322)، والنسائي في «الكبرى» (5922)، وابن ماجة (2315)، ولفظ أبي داود « القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

(2) أخرجه أبو داود (4504)، والترمذي (2158)، وقال هذا حيث حسن، والنسائي في «الكبرى» (3480)، وابن ماجة (2533)، ولفظ أبي داود « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس».

(3) في الأصل شيئين، والحديث أخرجه البخاري (73)، ومسلم (1933).

(4) أخرجه البخاري (5883)، ومسلم (6690).

(5) أخرجه البخاري (1222)، ومسلم (3798).

(6) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (3323).

(7) أخرجه النسائي في «الكبرى» (7058)، وابن ماجة (2651)، وهو طرف من حديث.

23. «**كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاث: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه**»[1].

24. «**سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله: إمام عادل، وشابٌّ نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، [ورجلٌ دعتهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمال إلى نفسها قال إنِّي أخافُ الله]، ورجل ذكر الله في خلوته ففاضت عيناه، ورجل تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[2].

25. «**اجتنبوا السبع /2ب/ الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات**»[3].

26. «**لله تسع وتسعون اسماً، مائة إلا واحد، من أحصاها دخل الجنة**»[4].

27. «**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جزاء: الغراب، والعقرب، والحدأة، والفأر، والكلب العقور**»[5].

28. «**الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع**»[6].

---

(1) أخرجه أبو داود (2513)، والنسائي في «الكبرى» (8939)، ولفظ النسائي « كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة».

(2) أخرجه البخاري (629)، ومسلم (2427)، والحديث مرويٌ بألفاظ عديدة.

(3) أخرجه البخاري (2615)، ومسلم (272).

(4) أخرجه البخاري (2585)، ومسلم (6986) ولفظهما «إن لله تسع...».

(5) أخرجه البخاري (1731)، ومسلم (2929)، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(6) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (3539)، ومسلم (5753) باختلاف يسير.

29. «**لا يموت لأحدٍ ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلَّة القسم**»[1].

30. «**ثلاث هزلهن جدٌّ وجدُّهنَّ جدٌّ: النكاح والطلاق والعتاق**»[2].

31. «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**»[3].

32. «**لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نصل**»[4].

32. «**لا رقية إلا في عين أو حمة**»[5].

33. «**الدجال يطأ كل بلدةٍ إلا مكة والمدينة**»[6].

34. «**من وقاه الله شرَّ اثنين دخل الجنة: ما بين لحيته، وما بين رجليه**»[7].

---

(1) أخرجه البخاري (6280)، ومسلم (6865)، بلفظ «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلَّة القسم».

(2) أخرجه أبو داود (2194)، والترمذي (1148)، وقال هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة (2039)، ثلاثتهم بلفظ «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة».

(3)أخرجه ابن ماجة (521)، بلفظ « أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، وقال ابن حجر بعد أن ذكره بلفظ المصنف في «التلخيص الحبير» (1/ 14)، لم أجده هكذا.

(4) أخرجه أبو داود (2574)، والترمذي (1700)، وقال هذا حديث حسن، والنسائي في «الكبرى» (4426)، وابن ماجة (2878)، مع اختلاف يسير في الألفاظ

(5) أخرجه البخاري (5378)، ومسلم (549).

(6) أخرجه بهذا اللفظ الفاكهي في أخبار مكة (19)، وأخرج البخاري (1782) حديث دخول الدجال كل بلدة إلا مكة والمدينة بلفظ «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة»، ومسلم (7577).

(7) أخرجه الترمذي (2409)، وقال هذا حديث حسن غريب.

«**لا يجتمع حب هؤلاء الأربعة إلا في قلب مؤمن: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي**»[1].

❊ ❊ ❊

فصل :شرع الإسلام يدور على ثلاثة أحاديث:

أحدها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى**»[2].

والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يدري كثيرٌ من الناس أمِنَ الحلال [هي أم] من الحرام، فمن تركهن استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فيهن أوشك أن يرتع في الحرام، كمن رعى قريباً من الحمى يوشك أن** / 3أ/ **يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه**»[3].

والثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[4].

---

(1)أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (1464)، وابن حجر في «المطالب العالية» (4096)، وقال هذا منقطع.

(2) أخرجه البخاري (1)، مسلم (5036)، ولفظه عند مسلم «إنما الأعمال بالنية».

(3) أخرجه البخاري (52)، ومسلم (4178)، بلفظ «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» وهذا لفظ البخاري.

(4) أخرجه الترمذي (2317)، وقال هذا حديث غريب، وابن ماجة (3976).

وزاد أبو داود حديثاً رابعاً: قوله عليه السلام: «**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد عمَّا في أيدي الناس يحبَّك الناس**»[1].

وأنشدني بعض أصحابنا لأبي الحسن طاهر بن هون:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
اتق المشتبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعمل بنية

وحدثني أبو محمد بن عتَّاب[2] عن مكي عن ابن أبي زيد أنه قال: جماع آداب الخير وأزمَّته تتفرع[3] عن أربع أحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**»[4].

وقوله عليه السلام: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[5].

وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية: «**لا تغضب**»[6].

وقوله عليه السلام: «**المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[7].

* * *

(1) أخرجه ابن ماجة (4102).

(2) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتَّاب، الراوية المسند، آخر الشيوخ الجلّة الكبار بالأندلس، روى عن أبيه وأكثر عنه، وأجاز له من الشيوخ خلقٌ كثير، وكان عالماً بالقراءات السبع وكثير من التفسير وغريبه ومعانيه، مع حظٍّ وافر في اللغة، له تآليف حسنة مفيدة، توفي سنة عشرين وخمسمائة، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 479).

(3) في الأصل: المفزع، والتصحيح من الرسالة ص 286، ط. دار الغرب الإسلامي.

(4) أخرجه البخاري (5672)، ومسلم (182)، وهو طرف من حديث.

(5) أخرجه الترمذي (2317)، وقال هذا حديث غريب، وابن ماجة (3976).

(6) أخرجه البخاري (5765).

(7)أخرجه البخاري (13)، ومسلم (179)، ولفظ البخاري « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ».

فصل: [أحاديث تفرد بها الإمام مالك]

تفرَّد مالك رحمه الله بأربعة أحاديث لم يخرِّجها أحدٌ من أئمة المحدثين، ولا حُفِظت إلا من عنده، وهي:

قوله عليه السلام: «**إذا نشأتْ بحرية ثم تشآمت فتلك عين غديقة**»[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأَنْسَى أو أُنسَّى لأَسُنَّ**»[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**حسِّن خلقك للناس معاذ بن جبل**»[3].

والحديث الرابع: **أنه صلى الله عليه وسلم «أُرِيَ أعمارَ الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك / 3ب/ فكأنه تقاصر أعمار أمته، وخشي أن لا يبلغوا مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر**»[4].

* * *

(1) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (654).

(2) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (331).

(3) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (3350)، بلفظ «أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل».

(4) قام الإمام الحافظ ابن الصلاح بوصلها، وطبعت بتعليق السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى. قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله ما نصُّه: **والقولُ الفصلُ عندي في ذلك كُلِّهِ ؛ ما أنا ذاكرهُ ؛ وهو: أنّ هذهِ الأحاديث الأربعة لم ترد بهذا اللفظِ المذكورِ في الموطّأ إلا في الموطّأ، ولا ورد ما هو في معنى واحدٍ مِنها بِتمامِهِ في غيرِ المُوطّأ ؛ إلاّ** حديث: «**إذا نشأت بحرِيّةً**» ومِن وجهٍ لا يثبُت، والثّلاثةُ الأُخرُ واحدٌ مِنها -وهو حديثُ **ليلةِ القدرِ**- ورد بعض معناهُ مِن وجهٍ غيرِ صحيحٍ، واثنانِ مِنها: ورد معناهُما من وجهٍ جيِّدٍ، أحدُهما: صحيحٌ ؛ وهو حديثُ **النِّسيانِ**، والآخرُ: حسنٌ ؛ وهو حديثُ **وصِيّةِ مُعاذٍ رضِي الله عنهُ**.

فصل: [في أحاديث اختلف في أحكامها]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[1].

اختلف في هذا الحديث في أربعة مواضع:

أحدها: هل يجوز استعماله أم لا؟ لأن القرآن يعارضه.

والثاني: إذا وجب استعماله هل يحمل على عمومه في جميع الكلاب، أو فيما لا يجوز اتخاذه منها؟

والثالث: هل ذلك في جميع الأواني، أو فيما يكون فيه الطعام؟

والرابع: هل يغسل تعبداً أو لأنه نجس؟

* * *

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لآل محمد»[2].

اختلف في هذا الحديث في ثلاث مواضع: أحدها: مَنْ آله؟ أبنو هاشم، أم قريش؟

والثاني: دخول مواليهم في التحريم؟

والثالث: هل تدخل صدقة التطوع في التحريم أم لا؟

* * *

---

(1) انظر لزاماً ما كتبه الإمام أبو الوليد ابن رشد الجد، في المقدمات الممهدات في شرح هذا الحديث (1/ 88). والحديث أخرجه البخاري (170)، ومسلم (674)، وهذا لفظ النسائي في «الكبرى» (64)، وابن ماجة (363).

(2) أخرجه مسلم (2530)، و هذا لفظ الموطأ (3665).

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عمر: «**لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»[1].

واختلف في هذا الحديث في خمس مواضع:

أحدها: هل النهي على الوجوب أو الندب؟

والثاني: هل النهي عن الشراء من المتصدق عليه خاصة أو ممن صارت [إليه]؟

والثالث: هل يدخل في ذلك الصدقات الواجبة كالزكاة؟

والرابع: هل الهبة في ذلك كالصدقة؟

والخامس: هل عطية المنافع العارية والعرية كالرقاب أم لا؟

* * *

(1) أخرجه البخاري (2480)، ومسلم (4250)، وهذا لفظ البخاري.

فصل: [في العلم] / 4أ/

قال بعض الحكماء: **طالب العلم يفتقر إلى خمسة أشياء**، متى نقص شيء نقص من علمه بقدر ذلك: ذهنٌ ثاقِبٌ، وشهوةٌ باعثة، وعمر طويل، وجدّة، وأستاذ.

وله خمس مراتب: أحدها: أن ينصت ويستمع، ثم أن يسأل فيفهم ما يسمع، ثم أن يحفظ ما يفهم، ثم أن يعمل بما يعلم، ثم أن يعلم ما يعلم.

قال الشافعي رحمه الله: «يدور العلم على ثلاثة: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد»[1].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «أئمة الناس في زمانهم أربعة: مالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة»[2].

* * *

فصل: [ما خالف فيه أهل الأندلس مذهب مالك وابن القاسم]

خالف أهلُ الأندلس مذهبَ مالك في أربع مسائل، وهي:

أن لا يحكموا بالخلطة.

ولا بالشاهد واليمين، وهو مذهب الليث بن سعد.

وأجازوا غرس الشجر في المساجد، وهو مذهب الأوزاعي.

وأجازوا كراء الأرض بالجُـزْء مما يخرج منها، وهو مذهب الليث بن سعد.

---

(1) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (8/ 94).

(2) انظر «تهذيب الكمال» للمزي (7/ 245).

وخالفوا مذهبَ ابن القاسم في خمسة عشر مسألة:

منها أن مراعاة الكفؤ في الحال والمال.

وأن ما التزمته المالكة نفسَها في الخلع من نفقة ابنها بعد الحولين لازمٌ لها، وهو قول المخزومي.

وأن لا يلزم الإخدام إلا في ذوات الحال، وهو قول ابن الماجشون.

وأجازوا أخذ الأجرة على الإمامة في النافلة والفريضة، وهو قول ابن عبد الحكم، وقاله أشهب / 4ب/ في النافلة.

وأجازوا بيع كتب الفقه، وهو قول أصحاب مالك.

ومنها أن المزارعة إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها فلا بأس بالتفاضل في ذلك، وهو قول عيسى بن دينار.

ومنها أن أفعال السفيه الذي يولَّى عليه على الجواز، وهو قول مالك.

ومنها أن المزارعة لا تنعقد إلا بالشروع في العمل، وهو قول ابن كنانة في المبسوط.

ومنها أن لا يجب الحَمِيلُ بالحق إلا أن يشهد شاهدان، وهو قول سحنون.

ومنها أن لا يحكموا بالشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس إذا اقترن بها السماع الفاشي.

وتركوا تحلية الشاهد وصفته في العقود.

ومنها أن الوصي لا ينظُرُ عليه أولاد محجوره إلا بتقديم مستأنف.

وأن بيع الأنقاض لا يجوز إلا على شرط القلع.

* * *

فصل: [أقسام الحكم الشرعي]

جميع أحكام الشريعة لا ينفك عن خمسة أقسام: واجب، وحرامٌ، ومندوب، ومكروه، ومباح.

حدُّ الواجب الشرعي: هو المطلوبُ الذي يلامُ تاركه شرعاً إذا خلا الوقتُ عنه بكماله، مع التمكين من إيقاعه فيه، ولم يقم نفس غيره مقامه فيه.

وقيل: حدُّ الواجب ما حرُم تركه.

وله خمسة أسماء: فرض، وواجب، وحتم، ولازم، ومكتوبٌ.

والحرام ضده.

حد المندوب: ما فعله أولى من تركه.

والمكروه ضده.

حد المباح: ما يستوي فعلُه وتركُه.

والأمر يتناول الواجب والمندوب إليه ، والنهي يتناول الحرام والمكروه.

والمباح لا / 5أ/ مأمورٌ به، ولا منهيٌ عنه إلا من حيث الإذن.

* * *

فصل:[في أدلة الخطاب]

أدلة الخطاب ثمانية: نصه، وظاهره، وعمومه، ومجمله، ولحنه، وفحواه، ودليلُه، ومعناه.

حدُّ النَّصِّ: ما كان ظاهره باطنه.

حد الظاهر: ما احتمل معنيين، وهو في أحدهما أظهر.

حد العموم: ما عمَّ شيئين فأكثر على التساوي.

حد المجمل: ما لم يفهم المراد من لفظه.

حد لحن الخطاب: انتفاء الحكم المذكور عما عداه.

حد فحوى الخطاب: ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة.

[حد دليل الخطاب: قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه][1].

حد معنى الخطاب: القياس، وهو حمل فرع على أصلٍ بعلة جامعة بينهما.

❊ ❊ ❊

[شروط الحد]

للحد أربعة شروط:

أحدها: أن يطرد وينعكس.

والثاني: أن يكون محيطاً بالمحدودِ إحاطةً تمنعُ دخول ما ليس منه، وخروج ما هو منه.

والثالث: أن يكون بالألفاظ الحقيقية دون المجازية والمشتركة، مع القدرة على ذلك.

و الرابع: أن يكون معرًّى[2] من الإبهام وحدوث الشك والاشتراك.

❊ ❊ ❊

(1) زيادة من الحدود للإمام الباجي، (ص50).

(2) في الأصل: معزى، وهو تصحيف.

فصل: [شرائط التكليف وعلامات البلوغ]

الأوصاف التي يجب بها التكليف ثلاثة: وهي العقل، والبلوغ، ووصولُ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم.

للبلوغ خمس علامات وهي: الحيض، والحمل، والاحتلام، والإنبات، والسنّ: قيل: خمسة عشر، وقيل: ثمانية عشر.

❊ ❊ ❊

فصل: [افتقار العبادات إلى النية بشروط]

العبادات لا تفتقر إلى النية إلا بخمسة شروط:

أحدها: أن يكون فعلاً أو تركاً يختص بزمنٍ معلومٍ مؤقت.

والثاني: أن يكون مما يصحُّ أن يفعل لله تعالى، ويصح أن يفعل لغير الله تعالى.

والثالث: أن تكون واجبة لحق الله.

والرابع: أن تكون واجبة / 5ب/ لعلة ترتفع بامتثال العبادة دون نية.

والخامس: أن تكون [فيما][1] يفعله المعتقد بها في نفسه.

❊ ❊ ❊

(1) زيادة ضرورية لاستقامة المعنى، من كتاب القوانين الفقهية للإمام ابن جزي (ص 26).

كتاب الطهارة

وهي ثلاثة أنواع: وضوء، وغسل، وبدلٌ منهما عند تعذرهما، وهو التيمم.

وشروط وجوبها خمسة: الإسلام، والبلوغ، وبيان العقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، وحضور وقت الصلاة.

ويختص الوضوء بثلاثة شروط: وهي: وجود الماء، والقدرة على استعماله، ووجود الحدث.

❊ ❊ ❊

فصل: [ما يجب منه الوضوء]

يجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق في المذهب، وهي:

المذي، والوَدْي، والبول، والغائط، والريح، إذا خرج ذلك كلُّه على العادة، سواء خرج الريح بصوت أو بغير صوت.

والقُبلة مع اللَّذة، والقصد إليها، والمباشرة، واللمس مع وجود اللذة، وزوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون.

ويجب الوضوء من تسعة أشياء على اختلاف في المذهب:

وهو مسُّ الرَّجل ذكره، ومس المرأة فرجها، والتذكر مع الاشتهاء، وخروج شيء من المعتادات من المخرجين على غير العادة، والقُبلة مع عدم اللذة، ووجود القصد إليها، والارتداد، ورفض الوضوء، والشك في الحدث.

❊ ❊ ❊

فصل: [في أعضاء الوضوء]

الوضوء في ثمانية مواضع، وهي: الوجه، وداخل الفم، وداخل الأنف، وما بين الصُّدغ والأذن، واليدان إلى آخر المرفقين، والرأس، والأذنان ظاهرهما وباطنهما، والرجلان إلى آخر الكعبين.

❊ ❊ ❊

[أنواع طهارة الوضوء]

وطهارته نوعان: / 6أ/ غسل ومسح، [فالمسح][1] في الرأس والأذنين، والغسل فيما عداهما.

❊ ❊ ❊

فصل: [في فرائض الوضوء]

فرائضه ثمانية، منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم، وهي: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

واثنان متفق عليهما في المذهب، وهي: النية، والماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهرٍ حلَّ فيه أو نجس.

واثنان مختلف فيهما في المذهب، هل هما فرض أو سنة؟ وهما: الفور، والترتيب.

❊ ❊ ❊

---

(1) زيادة لاستقامة المعنى.

فصل: [سنن الوضوء]

سننه اثنا عشر، منها أربعة متفق عليها في المذهب، وهي: المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين، مع تجديد الماء لهما، في الإناء إذا أيقن بطهارتهما.

وما زاد على الواحدة بعد العموم[1]، والابتداء باليمين قبل الشمال، والابتداء بمقدَّم الرأس، ورد اليدين في مسحه، وغسل البياض الذي بين العارضين والأذنين، واستيعاب مسح الأذنين، وترتيب المفروض مع المسنون.

❊ ❊ ❊

فصل: [في مستحبات الوضوء]

استحباباته ثمانية: وهي: التسمية، والسواك قبله، وجعل الإناء على اليمين، وألا يتوضأ في الخلاء، وتخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية، وذكر الله تعالى على الوضوء.

❊ ❊ ❊

فصل: [في المسح على الخفين]

المسح على الخفين يصحُّ بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون لباسه على العادة.

وفي نزعه مشقة.

---

(1) أي التعميم.

والثالث: أن يكونا ساترين لمحل الفرض، وهو المحل الذي المسح بدلٌ من غسله[1].

والرابع: أن تكون طهارته الآن للوضوء لا للغُسل.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما يوجب الغسل]

الغسل يجب بوجود أحد ثلاثة / 6ب/ أشياء:

أحدها: إنزال الماء الدافق عن لذةٍ، في نوم أو يقظة.

والثاني: مغيبُ الحشفة في قُـبُل أو دبر.

والثالث: انقطاع دم الحيض والنفاس.

واختلف في أربع مسائل:

أحدها: إذا وطئ ولم ينزل، فاغتسل ثم أنزل بعد ذلك.

والثانية: إذا لاعب أو قبَّل أو تذكّر ولم ينزل، ثم أنزل بعد ذلك بغير لذة.

والثالثة: إذا أنزل من أبردة أو ضَرْبٍ أو لدغ عقرب.

والرابعة: إذا أنزل عن حكَّةٍ أو ماءٍ سَخِن.

❊ ❊ ❊

(1) في الأصل: مسحه.

فصل: [في فرائض الغسل وسننه وفضائله]

فرائضه ستة: النية، والماء الطاهر، وتعميم ظاهر البدن كله بالماء، وإمرار اليد على البدن كله مع الماء، والفور، والجسم الطاهر[1].

وسننه ثلاثة: المضمضة، والاستنشاق، ومسح داخل الأذنين.

واختلف في تخليل اللحية، هل هو فرضٌ أو سنة؟

وفضائله أربعة: وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وتقديم الوضوء، والبدء بالرأس، وإفاضة الماء على الشِّقِّ الأيمن.

* * *

فصل: [في الرعاف وأحكامه]

الرُّعَاف أربعة: قليل يذهبه الفتل، وكثيرٌ لا يذهبه الفتل ولا يرجو صاحبه انقطاعه متى خرج لغسله، لعادة علمها منه، فهذان لا يخرج من الصلاة لهما، يفتل هذا، ويكف الآخر ما استطاع، ويمضي في صلاته.

وكثيرٌ يرجو انقطاعه من غسل، فهذا يخرج يغسله ويعود.

وكثيرٌ يذهبه الفتل لتجاربه، فاختلف فيه هل يفتله ويمضي في صلاته أو يخرج؟

وللخروج شرطان: أن يعلم أنه رعاف، وأن يعلم أنه منقطع قبل خروج الوقت.

ولصحة / 7أ/ البناء في الرعاف أربعة شروط متفق عليها:

أحدها: أن لا يجد الماء في موضع، فيتجاوزه إلى غيره.

والثاني: أن لا يطأ على نجاسة رطبة.

---

(1) لعل المراد عدم وجود حائل أو مانع على الأعضاء.

والثالث: أن لا يسقط من الدم على ثوبِه شيءٌ، أو حصيرِه، مما لا يغتفر لكثرته، واختلف في قدر الدرهم هل هو يسير أو كثير؟

والرابع: أن لا يتكلم جاهلاً أو عامداً.

فإن انخرم هؤلاء الشروط بطلت الصلاة.

واختلف في شرطين، هل يبني أو يبتدئ إن فعل أحدهما؟ وهما: أن يتكلم ناسياً، وأن يطأ على قَشِبٍ يابسٍ.

❊ ❊ ❊

فصل: [في أحكام التيمم]

التيمم في عضوين، وهما: الوجه واليدان.

ويجب بستة شروط:

أحدها: عدم الماء، أو عدم بعضه.

والثاني: تعذر استعماله، مع وجوده.

والثالث: وجود الحدث.

والرابع: وجود الصعيد.

والخامس: دخول الوقت.

والسادس: أن يكون متصلاً بالصلاة.

وفرائضه خمسة: النية، وضرب اليدين بالأرض، ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، والفور.

وسننه أربعة: الضربة الثانية بالأرض، والمرور من الكوعين إلى المرفقين، والبدء باليمين، والرتبة[1].

ولا يرفع حكمَ الحدث، وفائدة ذلك شيئان: منع الجمع بين فريضتين بتيمم واحد، وأنه إذا وجد الماء بعد تيممه تطهر للحدث المتقدم.

* * *

[فصل: في الأحوال التي يتيمم عندها]

للمريض خمسة أحوال يجوز له فيها التيمم:

وهو أن يعدم الماء، أو يجده ويعدم من يناوله إياه، أو يجد من يناوله ويخاف موتاً متى استعمله، أو زيادة مرض، أو / 7ب/ تأخير برء.

وللصحيح المقيم ثلاثة أحوال يجوز له فيها التيمم:

مَنْ يخاف على نفسه من استعمال الماء، ومسجون، ومن ضاق عليه الوقت، فإن لم يتيمم خرج الوقت.

* * *

(1) كذا بالأصل، والمراد: الترتيب.

فصل: [أحكام الحيض]

الحيض ستَّـةُ أشياء: الدم، والصُّفْرة، والتَّرِيَّة، والكُدْرَة، والحُمْرة، والغُبْرة.

وللطهر علاماتان: الجفوف، والقصَّة البيضاء.

ودم الحيض والنفاس يمنعان خمسة عشرة شيئاً، منها عشرة أشياء متفق عليها، وهي: رفع حكم الحدث من حيضتها، ووجوب[1] الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه، ومس المصحف، والجماع في الفرج، ودخول المسجد، والطواف بالبيت، والاعتكاف، والطلاق.

ومنها خمسة مختلف فيها، وهي: الوطء فيما دون الفرج، وقراءة القرآن ظاهراً، ورفع الحدث[2] من غيرها، ومنع وطئها إذا رأت[3] النقاء قبل أن تغتسل بالماء، ومنع استعمال فضل مائها.

* * *

(1) في الأصل: ووجود.

(2) في الأصل: الحوادث، والتصحيح من المقدمات (1/ 136).

(3) في الأصل: أرادت، وهو تصحيف.

كتاب الصلاة

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود :114] ففي الطرف الأول صلاة الصبح، وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر، و﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ المغرب والعشاء.

❊ ❊ ❊

[فصل: في شروط وجوب الصلاة]

شروط وجوب الصلاة خمسة: الإسلام، والبلوغ، وارتفاع دم الحيض والنفاس، وحضور وقت الصلاة.

وتختص الجمعة بثمانية شروط وهي: الذكورية، والحرية، والإمام، والجماعة، وموضع استيطان، وإقامة، ومسجد، وخطبة / 8أ/ .

❊ ❊ ❊

فصل: [في فرائض الصلاة]

فرائض الصلاة ثماني عشرة فريضة، منها عشرة متفق عليها عند الجميع، وهي: النية، والطهارة، ومعرفة الوقت، والتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود، ورفع الرأس من السجود، والقيام، والجلوس الأخير، وترتيب أفعال الصلاة.

ومنها ثلاث متفق عليها في المذهب، وهي: تكبيرة الإحرام، والسلام، وقراءة أم القرآن على الإمام والفذ.

وليس في الصلاة قول فرض إلا هذه الثلاث، وجميع أفعالها فرضٌ إلا ثلاثة: رفع اليدين في الإحرام، والتيامن في السلام، والجلسة الوسطى.

ومنها خمسة مختلف فيها في المذهب، هل هي فرض أو سنة؟

وهي طهارة الثوب، والبقعة، وستر العورة، وترك الكلام، والرفع من الركوع، والاعتدال في الفصل: بين الأركان.

❊ ❊ ❊

فصل: [في سنن الصلاة]

سننها ثماني عشرة، منها ثمانية يجب سجود السهو عنها، وإعادة الصلاة –على اختلاف– بتركها عمداً، وهي:

السورة التي مع أم القرآن، والجهر بالقراءة في موضع الجهر، والإسرار بها في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده للإمام والفذ، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الأخير، والإقامة، والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه، ورد السلام على الإمام، وتأمين المأموم إذا قال الإمام: (ولا الضالين)، وقوله: ربنا ولك الحمد، إذا قال: سمع الله لمن حمده، والتسبيح في الركوع والسجود.

والصلاة / 8ب/ على النبي صلى الله عليه وسلم، وهي في غير الصلاة فريضة مطلقة. والأذان سنة واستحباب. والقناع للمرأة، فإن صلّت بغير قناع أعادت في الوقت، مستحب لها.

❊ ❊ ❊

فصل: [في مستحبات الصلاة]

استحباباتها ثماني عشرة، وهي:

أخذ الرداء، والتيامن في السلام، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتقصير الجلسة الأولى، والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ وللإمام فيما يسر فيه، وقول الفذ: ربنا ولك الحمد، والقنوت في الصبح، وقيام الإمام في موضعه ساعة يسلم، والسترة، واعتدال الصفوف، والاعتماد، وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، والصلاة على الأرض، بيسرى وركيه ويضع رجله اليسرى تحت يمنى ساقه، ويضع كفيه على فخذيه، ويبسط يسراها ويقبض يمناهما، ويشير بسبابته.

والصلاة في الجماعة مستحبة[1] للرجل في خاصة نفسه، وإقامة الجماعة فرضٌ على الجملة، وسنةٌ في كل مسجد.

❊ ❊ ❊

فصل: [مبطلات الصلاة]

يفسد الصلاة اثنا عشر خصلة:

قطع النية عنها جملة، والردة، وطرو الحدث على أي وجهٍ كان، من سهو أو عمد أو غلبة، وتعمد الكلام لغير إصلاحها، وترك فريضة من فرائضها، والعمل الكثير فيها من غير جنسها، والقهقهة سهواً أو عمداً، وذكر صلوات عليه يجب ترتيبها، وذلك في الخمس، فما / 9أ/ دونهن، وفساد صلاة الإمام بغير سهو الحدث، وطرو النجاسة المقدور على إزالتها، وانكشاف العورة المقدور على تغطيتها –إذا تعمد ترك الإزالة والتغطية.

❊ ❊ ❊

(1) في الأصل: مستحب.

فصل: [في الصلوات المسنونة والفضيلة]

الصلوات المسنونة خمسة: الوتر، وصلاة الخسوف، و الاستسقاء، والعيدين.

والفضائل خمسة: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن.

واختلف في ركعتي الفجر، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف هل هي سنة أو فضيلة؟

❊ ❊ ❊

[فصل: في الجهر والسر في الصلاة]

والذي يجهر في جميعه من الفرائض: الصبح والجمعة، ومن السنن: العيدين والاستسقاء والوتر.

والذي يسَرُّ في جميعه من الفرائض: الظهر والعصر.

والذي يجهر في بعضه: المغرب والعشاء.

❊ ❊ ❊

فصل: [في شروط المؤذن]

يعتبر في المؤذن ثمانية شروط، وهي:

أن يكون عاقلاً، بالغاً، مسلماً، ذكراً، عدلاً، متكلماً، عارفاً بالأوقات، سالماً من اللحن فيه.

والأذان في الصبح تسعة عشر كلمة، وفي غيرها سبع عشرة كلمة، والإقامة عشر كلمات.

❊ ❊ ❊

فصل: [في أحكام الإمام]

يعتبر في الإمام سبعة أوصاف، وهي:

أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، ذكراً، عدلاً، قارئاً لأم القرآن، فقيهاً بسنة الصلاة.

❊ ❊ ❊

[فصل: فيما ينوي فيه الإمام الإمامة]

لا يلزم الإمام أن ينوي الجماعة إلا في خمسة مواضع، وهي:

صلاة الجمعة، وصلاة الخوف، والجمع للمطر، والصلاة على الجنازة، وإذا كان مأموماً فاستخلف.

❊ ❊ ❊

[فصل: في أحكام تسليم الإمام سهواً]

واختلف في مسألة الإمام يسلم من ركعتين في ثلاثة مواضع:

أحدها: هل يفسد / 9ب/ صلاة من كلم الإمام أم لا؟

والثاني: إذا كان الإمام على تيقن أنه أتم، هل يرجع إلى قوله أو ينصرف؟

والثالث: إذا شكَّ هل يجوز له أن يسألهم أو يتم ولا يسألهم؟

❊ ❊ ❊

فصل: [في أعذار تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري]

وقت الضروري الذي ينفعه[1] الفوات وقت خمسة، وهم:

المرأة تحيض وتطهر، والمغلوب يفيق ويلحق، والمسافر يقدم، والحاضر يسافر، والصبي يحتلم، والكافر يسلم.

واختلف في موضعين: أحدهما: هل يقدر الوقت بعد الطهر أو قبله؟

والثاني: هل المراد أن يدرك ركعة بسجدتيها أو الركوع دون السجود؟

❊ ❊ ❊

فصل: [في مواطن كراهة الدعاء]

يكره الدعاء في الصلاة في ثلاثة مواضع:

أحدها: بعد الإحرام، وقبل القراءة. وفي الركوع. وفي الجلوس من قبل التشهد.

❊ ❊ ❊

[فصل: فيما يفوت بالركوع]

الركوع ليس بفوتٍ إلا في أربع مسائل، وهي:

إذا قرأ السجدة في الثانية، فلم يسجد حتى ركع.

أو قدم القراءة على التكبير في العيدين.

أو ذكر سجود سهو قبل السلام من فريضة، وهو في فريضة أو نافلة.

أو نسي السورة التي مع أم القرآن، فلم يذكر ذلك كله حتى ركع فليتمادى.

❊ ❊ ❊

---

(1) كذا في الأصل، ولعل المراد: ينفعه بأن لا يأثم بتأخير الصلاة من الاختياري إلى الضروري.

فصل: [في سجود السهو]

اختلف في سجود السهو في ستة مواضع:

أحدها: هل يوقعه قبل السلام أو بعده؟

والثاني: هل يتشهد له إذا كان قبل أم لا؟

والثالث: هل يسلم منه إذا كان بعد؟

والرابع: إذا كان سهو زيادة ونقصان هل يجزئه سجود واحد قبل السلام أو بعده؟ أو يأتي / 10أ/ بسجودين قبل وبعد؟

والخامس: إذا سها مع الإمام وقد سبقه بركعةٍ ثم أتى بها، فدخل عليه سهو واحد، هل يسقط حكم سهوه ويبقى سهو الإمام بمنزلة ما لم يسه؟ أو يأتي بسجوده لسهوه؟

والسادس: إذا لم يسجد حتى طال الأمر، وقد كان سجوده قبل السلام، هل يبطل صلاته أم لا؟

* * *

فصل: [في أوقات كراهة النافلة]

التنفل بالليل والنهار جائز ما خلا ثلاثاً على اختلافٍ فيها:

بعد غروب الشمس.

وبعد ركوع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح.

وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.

ويجوز التنفل بالنهار ما خلا أربعاً:

عند طلوع الشمس حتى ترتفع.

وإذا دنت للغروب حتى تغيب، ولا خلاف في هذين.

وإذا استوت الشمس حتى ترتفع.
وبعد العصر حتى الغروب، على اختلافٍ في هذين الوقتين.

❊ ❊ ❊

فصل: [في سجود التلاوة]

عزائم [سجود] القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي في: ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف:1]، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، والنمل، و﴿الٓمٓ ۩ تَنزِيلُ﴾ [السجدة :1-2]السجدة، وص، وفصِّلَت.

وعلى من سمع السجدة أن يسجد، وذلك بخمسة شروط، وهي: أن يكون القارئ بالغاً، على وضوء، ويسجد حينئذ، وتكون[1] قراءته لا ليسمع الناس حسن قراءته، والسماع ممن قصد الاستماع.

❊ ❊ ❊

فصل: [في أعذار ترك القبلة]

لا يصلي لغير القبلة إلا في حالتين:
إحدهما: لشدة الخوف.
والثانية: التنفل على الدابة في السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

❊ ❊ ❊

---

(1) في الأصل: يكون.

[فصل: في قصر الصلاة]

يقصر من الصلاة ثلاثة / 10ب/ : الظهر، والعصر والعشاء الآخرة.

ويجوز للمسافر القصر والفطر بستة شروط:

أحدها: أن تكون مسافة سفره ثمانية وأربعين[1] ميلاً.

والثاني: متتابعاً.

والثالث: أن ينوي ذلك أول سفره.

والرابع: أن يكون مباحاً.

والخامس: أن يفارق بلده.

[والسادس: ألا يقتدي بمقيم][2].

* * *

فصل: [في أحكام صلاة الجمعة]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة :9]، فيها خمس فوائد:

النداء للجمعة، والأمر بالسعي، والنهي عن البيع، ووجوب الخطبة، وما يذكر منها.

واختلف في الخطبة في أربعة مواضع: أحدها: هل هي فرض أو سنة؟

والثاني: إذا قلنا إنها فرض، تجزي بغير طهارة أم لا؟

والثالث: هل الفرض اثنان أم واحدة؟

---

(1) في الأصل: وأربعون.

(2) زيادة من الذخيرة للإمام القرافي لإتمام الشروط (2/ 367).

والرابع: هل يجزي من ذلك ما قلَّ أو لا يجزي[1] من ذلك إلا ما له قدر أو بال؟
واختلف في العبيد في ثلاثة مواضع: أحدها: هل تجب الجمعة عليهم؟
والثاني: إذا لم تجب عليهم هل تنعقد بهم أم لا؟
والثالث: هل يصح أن يقيمها العبيد بالأحرار؟
الخطب سبعة: خطبة الجمعة، وخطبتا العيدين، وخطبة الاستسقاء، وثلاث خطب في الموسم: يوم السابع بمكة بعد الظهر، ويوم عرفة بعرفة، وثاني النحر بمنى.

❊ ❊ ❊

فصل: [في صلاة الاستسقاء]

الاستسقاء يكون لأربع:
أحدهما: الجدب يحلُّ بالقوم فيستسقون[2] للزرع أو غيره.
والثاني: استسقاء القوم للحاجة إلى الشرب لسقياهم أو لدوابهم / 11أ/ ومواشيهم.
والثالث: استسقاء القوم [لم][3] يكن في مَحْلٍ ولا حاجةٍ إلى الشرب، لكنهم احتاجوا إلى زيادة ما عندهم.
والرابع: استسقاء من كان في خصبٍ لمن كان في جدب.

❊ ❊ ❊

(1) في الأصل: أو لا ما يجزي.
(2) في الأصل: فيسقوا، وهو تصحيف ظاهر.
(3) زيادة ضرورية لاستقامة النص، كما في الفواكه الدواني (1/ 327).

فصل: اختلف في صلاة الكسوف في خمسة مواضع:

أحدها: هل تصلى بعد الزوال أم لا؟

والثاني: هل الطول مجدَّداً أم لا؟[1]

والثالث: في السجود هل هو مطول أو هو على المعتاد في غيرها من الصلاة؟

والرابع: هل يقرأ بالجهر في الثانية والرابعة أم لا؟

والخامس: هل يجهر بالقراءة أم لا؟

* * *

(1) كذا بالأصل، ولا يظهر معناه، ولعله المسألة هنا هي في الإطالة في القراءة في الركوعين، هل هو مطلق لا يراعى فيه حال المأمومين، أم يراعى فيه حالهم؟ قال المصنف في التنبيه ما نصه (2/ 648-649): (ولا خلاف في المذهب عندنا أن القراءة تكون أطول منها في سائر الصلوات، والذي نصَّ في المشهور أنه يقرأ في القيام الأول بسورة البقرة أو نحوها، ثم يرتب قراءته على نحو ترتيب السور، والذي قاله القاضي أبو محمد: يطيل طولاً لا يضر بمن خلفه، وعدَّ هذا أبو الحسن اللخمي خلافاً، والظاهر أنه ليس بخلاف، ولا ينبغي أن يطيل إذا أضرَّ، ولا يقصر إذا لم يضر) اهـ.

كتاب الجنائز

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر :11]، فالإماتة الأولى إماتتهم في الدنيا بعد أن أحياهم فيها، والثانية إماتتهم في القبور بعد أن أحياهم فيها لمساءلة منكر ونكير.

وقيل: الإماتة الأولى إذا أحياهم من ظهر آدم، والثانية: إماتتهم في الدنيا بعد أن أحياهم فيها. وقيل: إن الموتة الأولى لم يتقدمها حياة.

❊ ❊ ❊

فصل: [في حقوق الميت المسلم]

من حق المسلم إذا مات أربعة: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

الصلاة تشتمل على ثلاث: أربع تكبيرات، ودعاء، وسلام.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيمن لا يصلَّى عليه ولا يغسل]

ثلاثة من الموتى لا يغسلون ولا يصلى عليهم، وهم:

الشهيد بين الصفين في نصرة التوحيد.

والسَّقْط / 11ب/ إذا لم يستهلَّ صارخاً، ولا حكم بحياته.

والكافر إذا مات على كفره.

❊ ❊ ❊

فصل: [في مواضع الحنوط]

مواضع الحنوط خمسة: أحدها: ظاهر جسد الميت.

والثاني: فيما بين أكفانه، ولا يجعل فوق الكفن.

والثالث: أن يجعل على المساجد السبعة: الجبهة، والأنف، والركبتين، وأطراف أصابع اليدين، والرجلين.

والرابع: أن يجعل في منافذ الوجه السبعة: العينين، والأذنين، والفم، والمنخر.

والخامس: أن يجعل في الأرفاغ.

❊ ❊ ❊

كتاب الصيام

أوجب الله تعالى الصيام بالقرآن في سبعة مواضع:

صوم رمضان، وقضاؤه على من أفطره لمرضٍ أو سفر، والصوم على المتمتع، وإماطة الأذى، وجزاء الصيد، والظِّهار، وقتل النفس، وكفارة اليمين بالله تعالى.

❊ ❊ ❊

فصل: [في شروط وجوب الصيام وفرائضه وسننه]

شروط وجوب الصيام سبعة: البلوغ، والإسلام، والعقل، والإقامة، والطهارة من دم الحيض والنفاس، ومجيء الشهر، والقدرة عليه من غير حرج ولا درك يدرك الصائم.
وفرائضه ثلاثة: تبييت الصيام، والنية لرمضان، وكف طرفي الصائم: فمه وفرجه.
وسنته: تعجيل الفطر، وتأخير السحور.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما يثبت به الشهر]

يثبت الشهر بأحد وجهين: رؤية هلاله، أو كمال الشهر الذي قبله ثلاثين.
فالرؤية تكون بأحد خمسة أشياء:
إمَّا أن يرى هلاله رؤية عامة، وأنْ يخبِرَ به الإمام أنَّه[1] قد ثبت عنده.

---

(1) في الأصل: أن.

وإما أن يخبر العدل عنه بذلك / 12أ/ أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة.
أو بثبوت رؤية عند قافيهم.
وإما أن يخبره شاهدان عدلان أنهم قد رأوه.
وإما أن يخبره بذلك شاهد عدل في موضع ليس فيه إمام يتفقد أثر الهلال.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما يمنعه الصوم]

الصوم الشرعي الإمساك عن أربعة: الأكل، والشرب، ومغيب الحشفة وإن لم يكن إنزال، أو الإنزال في اليقظة وإن لم يكن جماع.

❊ ❊ ❊

[فصل: في حكم بعض ما يدخل الجوف]

واختلف في وقوع الفطر ببلع التافه من الطعام كفلقة الحبة، وما فوق ذلك مما يدعو إليه الضرورة كغبار الدقيق، وما لا يغذي كالحصاة، وبالبلغم إذا بلغ إلى اللهوات ثم عاود، وبما يصل من العين، [و]إذا قاء ثمَّ غُلِبَ على رجوع شيء منه، وإذا تقيأ ولم يرجع شيء منه، وفي الحقنة بالمائعات وفي وقوع الفطر بالنية لمن تقدم له التبييت قبل أن يصبح.

❊ ❊ ❊

فصل: [في الكفَّارة]

الكفَّارة تجب بأربعة شروط، وهي:
أن يفطر بأحد الوجوه التي أمر بالإمساك عنها.
عامداً غير ناس، ولا جاهل، ولا متأول.
يطعم في الكفارات من كان حراً مسلماً فقيراً لا يلزمه الإنفاق عليه، فإن انخرم شيءٌ من هذه الشروط لم يجزه.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما يلزم تتابعه من الصوم]

لا يفطر من لزمه شهران متتابعان في كتاب الله تعالى إلا من مرض أو حيض.
أربعة أشياء من الصيام لا تفرق إلا من عُذْر: صيام شهر رمضان، وصيام كفارة الظهار، والقتل / 12ب/ وصيام كفارة الإفطار في رمضان عامداً.
ويجوز تفريق ما عدا ذلك.

❊ ❊ ❊

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف يجب بأحد وجهين: إمَّا بالنذر، وإما بالنية مع الدخول فيه.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما يلزم المعتكف]

يلزم المعتكف ستة أشياء: التزام بالمسجد، والصيام، والصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، وترك المباشرة.

ولا يجوز له الخروج من المسجد إلا لخمسة أشياء:

أحدها: حاجة الإنسان.

والثاني: طرو الحيض والنفاس.

والثالث: شراء طعام إن اضطر إليه.

والرابع: مرضٌ لا يمكنه المقام معه.

والخامس: لغسل الجمعة أو الجنابة.

❊ ❊ ❊

كتاب الزكاة

[فصل: في شروط وجوب الزكاة]

تجب بخمسة أوصاف، وهي: الإسلام، والحرية، والنِّصاب، والحول فيما عدا ما يخرج من الأرض، وعدم الدين في العين. ولا يجب إلا في ثلاثة أشياء، وهي: الحرثُ، والعين، والماشية.

فالعين صنفان: ذهب ووَرِق.

والماشية ثلاثة: إبل وبقر وغنم.

والحرث: ما يخرج من الأرض، وذلك شيئان: ثمار وحبوب، فالثمار ثلاثة: النخل والكرم والزيتون، والحبوب: الشعير والقمح والأرز والذرة والإشقالية[1]

والقطاني، وهي: الحمص والفول والجلبان والبسيلة والعدس واللوبيا والجلجلان والكِرْسِنَّة والترمس. والذي يخرص شيئان: النخل والعنب، واختلف في الدهون.

* * *

فصل: [فيما تجب فيه الزكاة]

الزكاة تجب فيما يراد منه زيته، وذلك خمسة: الدهون، والجلجلان / 13أ/ وحب الفجل، وبزر الكتان، والقرطم، على اختلاف في الثلاثة.

وتجب في عروض التجارة بأربعة شروط، وهي:

أن يكون ملكه إياها بشراء، لا ميراث ولا هبة ولا صدقة.

---

(1) قال في الذخيرة (3/ 79): الإشقالية صنف من الحنطة اسمه العلس باليمن، يجمع مع الحنطة، وقال أصبغ: هو جنس مفرد حبته مستطيلة متصوفة.

وأن يكون ثمنها عيناً، ذهباً أو فضة.

وقد نقد ثمنها قبل بيعها. وأن يعود عيناً. وتجب في معادن الذهب والفضة دون غيرها بأربعة شروط: وهي أن يوجد في معدنٍ واحدٍ، ونَيْلٍ[1] واحدٍ نصابٌ بعد الكلفة والمشقة والمؤنة.

❊ ❊ ❊

فصل: [في زكاة عامل القراض]

وتجب الزكاة على عامل القراض في حظه من الربح بخمسة أوصاف، وهي: أن يكونا حرَّين، مسلمين، لا دينَ عليهما، وقد حال عليهما الحول، وأن يكون في رأس المال، وحصة ربه من الربح نصاباً.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيمن لا تدفع له الزكاة]

لا يجوز دفع الزكاة إلى خمسة:

الغني، والعبد، والكافر، ومن تلزمه نفقته، [وآل النبي صلى عليه وسلم][2]، ولكن تصرف في المحتاجين من الثمانية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة :60].

❊ ❊ ❊

---

(1) أي : عطاء.

(2) زيادة لكي يتم النص حيث لم يذكر في الأصل سوى أربعة، والزيادة من الذخيرة للإمام القرافي (3/ 142).

فصل: [في شروط من تصرف له الزكاة]

يُعطى الفقيرُ من الزكاة بثلاثة شروط، وهي: أن يكون حراً، مسلماً، ممن لا يلزم المزكي نفقته.

ويُعطى الغارمُ الذي عليه دين بأربعة شروط، وهي: أن لا يكون عنده ما يقضي منه دينه، والدين لآدمي مما يحبس فيه، وأن لا يكون ملك المداينة في فساد.

ويُعطى ابن السبيل بثلاثة شروط، وهي: أن يكون سفره في غير معصية، ويكون فقيراً بالموضع الذي هو فيه، ولا يوجد / 13ب/ من يسلفه.

وينبغي أن يشترى من الزكاة رقبة مسلمة سالمة من العيوب ليس فيها عقد حرية مما يكون ولاءها للمسلمين.

واختلف في خمس: في عتق المعيبة، وإعطاء المكاتب، وهل يعطى الرجل يعتق عبده؟ أو يفدى بها الأسارى؟ أو يعتق بعض عبد؟

❊ ❊ ❊

فصل: [في الخمس]

يؤخذ الخمس في ثلاثة أشياء: أحدها: ما أصيب من دفن الجاهلية في أرض العرب، من الذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت والجوهر والنحاس والحديد والرصاص.

والثاني: الندرة يصاب في المعادن بمؤنةٍ يسيرةٍ، أو بغير مؤنة.

والثالث: الغنيمة.

❊ ❊ ❊

فصل: [في زكاة الفطر]

زكاة الفطر تجِبُ على من اجتمعت فيه أربعة أشياء، وهي: الإسلام، والحرية، والقدرة عليها، وغروب الشمس آخر يوم من رمضان أو طلوع الفجر يوم الفطر.

ويُعطَى عن كل من تلزمه نفقته.

وتؤدى من تسعة أشياء إن كانت قوته: وهي: القمح، والشعير، والسُّلْت، والذرة، والدخن، والأرز، والزبيب، والتمر، والأقط، وزاد ابن حبيب: العدس.

* * *

كتاب الجهاد

قال الله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾ [الأنفال :15].

❊ ❊ ❊

[فصل: في شروط الجهاد وفرائضه]

شروط وجوب الجهاد ستة: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والاستطاعة بصحة البدن، وما يحتاج إليه من المال.

وفرائضه / 14أ/ خمسة، وهي: الطاعة للإمام، وترك الغُلول، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وأن لا يفرَّ واحدٌ من اثنين.

❊ ❊ ❊

فصل: [في الغنيمة]

ويجب استحقاق سهم الغنيمة بثمانية شروط، وهي: الشروط الستة، وأن يكون خروجه للجهاد لا للتجارة، ولا بإجارة، وأن يغنم الغنيمة بقتال أو إيجاف عليها بخيلٍ أو ركابٍ.

❊ ❊ ❊

[فصل: في حكم الأسرى]

الإمام مخيَّرٌ في الأسارى بين خمسة أشياء، وهي: القتل، أو الاسترقاق، أو العتق، أو الفداء، أو الجزية.

وهي تجب عليه بتسعة أشياء، وهي: الكفر، والمقام عليه بدار الإسلام، عاقلاً، بالغاً، ذكراً، حرّاً، غير معتق لمسلم، قادر على أدائها، وأن لا يكون قرشياً ولا مرتداً.

❊ ❊ ❊

فصل: [في دار الردة والحرب والإسلام]

دار المرتدين تفارق دار الحرب من أربعة وجوه:

أحدها: أنه لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة في دارهم.

والثاني: أنه لا يجوز أن يصالحوا على مالٍ يقدرون به على ردتهم.

والثالث: أنه لا يجوز استرقاقهم، ولا سبي نسائهم.

والرابع: أنه لا يملك[1] الغانمون أموالهم.

ويجوز ذلك كله في دار الحرب.

وتفارق دارَ الإسلام من أربعة أوجه:

أحدها: وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين، كالمشركين.

[والثاني: إباحة إمائهم أسرى][2].

---

(1) في الأصل: لا يفارق يملك، فحذفتها لزيادتها، وانظر لزاماً الأحكام السلطانية للإمام الماوردي (الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح، الفصل: الأول في قتال أهل الردة) (ص77)، ط. مكتبة دار ابن قتيبة/ الكويت.

(2) سقط من الأصل، وزدته من الأحكام السلطانية، (ص77).

والثالث: تصير أموالهم فيئاً للمسلمين.

والرابع: بطلان مناكحتهم.

* * *

فصل: قتال الفئة الباغية التي تخالف رأي الجماعة وتنفرد بمذهبٍ مبتدع وتعزل بدارٍ[1]

يخالف قتالهم المشركين من ثمانية أوجه:

أحدها: أن يقصد بالقتال / 14ب/ ردعهم، ولا يتعمد قتلهم.

والثاني: أن نقاتلهم مقبلين، ونكف عنهم مدبرين.

والثالث: أن لا يجهز على جريحٍ منهم.

والرابع: أن لا يقتل أسراهم.

والخامس: أن لا يغنم أموالهم ولا يسبى ذراريهم.

والسادس: أن لا يستعان على قتلهم بمشرك.

والسابع: أن لا يهادنهم إلى مدة[2]، ولا يوادعهم على مال.

والثامن: أن لا ينصب عليهم العَرَّادات[3]، ولا يحرق عليهم المساكن، ولا يقطع عليهم شجرهم.

* * *

(1) نقله وزاد عليه في شرح اليواقيت الثمينة (2/ 784-785)، ونقله أيضاً الإمام القرافي في الذخيرة، عن نظائر ابن بشير، مفصلاً لها إلى أحد عشر فَرقا، (12/ 9).

(2) في الأصل: ليؤدبهم، والتصحيح من الأحكام السلطانية للإمام الماوردي، ص(82).

(3) قال في القاموس المحيط: شيء أصغر من المنجنيق.

فصل: [في قتال المحاربين][1]

قتال المحاربين كقتال أهل البغي في عامة أحوالهم، ويخالفه من خمسة أوجه:

أحدها: أنه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين.

والثاني: أنه يجوز في الحرب أن نتعمد قتلهم.

والثالث: أنهم يؤاخذون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها.

والرابع: أنه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله، ولا يجوز حبس أحدٍ من أهل البغي بعد انجلاء الحرب.

والخامس: أن ما اجتبوه من خراج أو أخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصباً لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات.

* * *

(1) نقله في الذخيرة منسوباً إلى النظائر لابن بشير (10/ 9).

كتاب الحج

[فصل: في شروط وجوب الحج، وفرائضه، وسننه، وفضائله]

شروط وجوب الحج أربعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة[1].

وشروط أدائه شيئان: الإسلام، وإمكان السير.

وفرائضه خمسة: النية، والإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة. وزاد ابن الماجشون : المبيت بالمزدلفة، ورمي جمرة العقبة.

سننه، وهي أربعة عشر الموجبة للدم / 15أ/ على من تركهن:

إفراد الحج، والإحرام من ميقات المكان، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بمنى ليالي الجمار، ورمي الجمار، والجمار متعين حصاه، والمبيت بالمزدلفة، والحلاق أو التقصير، وأن لا يفعل ذلك قبل الرمي، وركعتا الطواف، ووقوع طواف الإفاضة يوم النحر أو أيام التشريق على اختلاف قول مالك، وترك التمتع، وأن لا يقف بعرفة بالليل مختاراً لذلك، وأن لا يرمي الجمار بالليل.

وفضائله ستة عشر: الإحرام في أشهر الحج، ولبس البياض في الإحرام، واغتسالات الحج كلها -وهي ثلاثة-، والركوع قبل الإحرام، والإكثار من التلبية، والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة، والرمل ثلاثة أشواط من أول الطواف، والسعي في باقيه، والرمل بين العمودين في السعي، والإسراع في وادي محسر بين مزدلفة ومنى، وانصرافهم غداة النحر من المشعر الحرام، وطواف الوداع، وأن يمر في طريق المازمين في الذهاب والعود، وهما جبلان بين مزدلفة وعرفة، والصلاة بالمحصب عند النفر عند رجوعهم إلى

---

(1) في الأصل: الاستطاع.

مكة، والتأخر بالنفر الثاني إلى آخر أيام التشريق، والتطوع بالهدي، وأن يبدأ برمي جمرة العقبة ثم ينحر بدنه، ثم يحلق أو يقصر، والوقوف بأرض عرفة دون جبلها.

* * *

فصل: [فيما يختص به الحرم من أحكام]

يختص الحرم بخمسة أحكام:

أحدها: أن لا يدخله مُحِلٌّ قادم[1] حتى يحرمَ لدخوله، إما بحج أو بعمرة يتحلل بها من / 15ب/ إحرامه، إلا أن يكون ممن يكثر الترداد إليه كالحطابين وغيرهم.

والثاني: أن لا يحارب أهله إلا أن يبغوا ففيه خلاف.

والثالث: تحريم صيده على المحرم والمحلِّ من أهله وممن طرأ إليه.

والرابع: قطع شجره الذي أنبته الله تعالى فيه.

والخامس: أن لا يدخله غير المسلم مقيماً ولا ماراً.

* * *

[فصل: الشعائر والحرمات]

وقال زيد بن أسلم: الشعائر ست: الصفا والمروة والبدن والجمار والمشعر الحرام، وعرفة والركن.

والحرمات خمس: الكعبة الحرام، وعرفة، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمحرم حتى يحلَّ.

* * *

---

(1) في الأصل: قادم قدم.

فصل: [في مواقيت الحج]

للحج ميقاتان: ميقات زمان، وميقات مكان.

فميقات الزمان شهور الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، قيل: جميعه، وقيل: العشر الأول منه.

وميقات المكان خمسة: ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وقرن لأهل نجد، وذوات عرق لأهل العراق.

❊ ❊ ❊

[فصل: فيمن يستحب له الغسل]

ويستحب الغسل في الحج في ثلاثة مواطن: عند الإهلال، وهو آكدها، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة.

وذلك على كل مَنْ يعقل على نفسه الإحرام إلا الحائض والنفساء، فإنهما لا يغتسلان لدخول مكة؛ لأنه لا يصح منهما طواف، ويغتسلان للإحرام وللوقوف بعرفة.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما يمنعه الإحرام]

الإحرام يمنع ستة عشر شيئاً: لبس المخيط كله، وتغطية الرأس، ولبس الخفين مع القدرة على النعلين، وحلق شعر الرأس وغيره من بدنه/ 16أ/ ، وإزالة الشعث عن جميع الجسد، والطيب، وقص الأظفار، وقتل القمل، والاصطياد، وقتل الصيد، وإمساكه وإن كان قد اصطاد قبل ذلك، وقتل العمد، وعقد النكاح لنفسه أو لغيره، والخطبة، ومغيب الحشفة،

وإنزال الماء الدافق، والمرأة مساوية للرجل في ذلك كله، ما سوى ثلاث: لبس المخيط، وتغطية الرأس، ولباس الخفين.

* * *

فصل: [في الطواف، ورمي الجمار، والهدي]

طواف الحج ثلاثة: طواف القدوم، وهو سنة، وطواف الإفاضة وهو فرض، وطواف الوداع وهو مندوب إليه.

الجمار ثلاثة: الأولى هي التي تلي مسجد منى، والوسطى، وجمرة العقبة.

الرمي أربعة: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة.

الهدي ثلاثة: إبل وبقر وغنم.

وعلاماته ثلاثة: تقليد، وإشعار، وتحليل، وذلك كله مجتمع في الإبل، وأمَّا البقر فتقلَّد وتشعر، ولا يعمل بالغنم شيء من ذلك.

ويُؤكَل من الهدي كلِّه واجبه وتطوعه، إلا أربعة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأداء، ونذر المساكين، وما عطب من هدي التطوع قبل محله.

وليس في شيء من الحج [تخيير][1] إلا في موضعين: جزاء الصيد، وفدية الأذى.

* * *

فصل: [في جزاء قتل الصيد]

هل على المحرم جزاء إذا كان سبباً لقتل الصيد في سبع مسائل:

---

(1) زيادة لاستقامة المعنى.

أحدها: إذا ضرب فسطاطاً فتعلق بأطنابه صيد، فعطب؟
والثانية: إذا فر الصيد لرؤيته فعطب؟
والثالثة: إذا نصب شركاً لسبع أو حفر له، فعطب فيه صيد؟/ 16ب/ .
والرابعة: إذا دلَّ على صيد حلالاً أو حراماً فقتله؟
والخامسة: إذا كان حلالاً أو ناوله سوطاً أو رمحاً فقتله؟
والسادسة: إذا أمر غلامه بإرسال صيدٍ فظنَّ أنه أمره بقتله، فقتله؟
والسابعة: إذا قتله في يده حلالٌ؟

❊ ❊ ❊

فصل: [شروط وجوب الهدي على المتمتِّع]

التمتع بالعمرة إلى الحج يوجب الهدي بأربعة شروط، وهي:
أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج.
ثم يحج من عامه قبل أن يعود إلى بلده.
أو إلى ما هو في البعد مثله.
وتكون العمرة مقدمة على الحج.

❊ ❊ ❊

كتاب الصيد

قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة :1].

فيها خمسة أحكام: أحدها: أوفوا بالعقود.

والثاني: أحلت لكم بهيمة الأنعام.

والثالث: إلا ما يتلى عليكم.

والرابع: غير محلي الصيد وأنتم حرم.

والخامس: ما دلَّتْ عليه الآية من إباحة الصيد للحلال.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما يتشرط في ذكاة الصيد]

قتل الجارح من الكلاب والبزاة بالصيد ذكاة بتسعة شروط، ثلاثة في الجارح وهو: أن يكون الصيد في موضع لا يقدر على أخذه إلا بما هو في يده، يعني الكلب أو غيره. ومضى قاصداً لما أرسل إليه. ولم يشتغل.

وثلاثة في المرسل إليه، وهو: أن يكون الصيد في موضع لا يقدر على أخذه إلا بذلك. ويراه البازي أو الكلاب ليس في غَيْضَةٍ ولا أجَـمَة[1]. ويكون موته من جراحه ليس من رمية ولا خوف منه. وثلاثة في المرسل، وهو: أن يكون في طلبه ولم يرجع / 17أ/ عنه. وممن تصح ذكاته. وأن يكون مسلماً غير محرِمٍ. فإن انخرم أحد هذه الشروط لم تؤكل.

❊ ❊ ❊

(1) قال في القاموس المحيط: الغيضة –بالفتح– الأَجَمَةُ، ومجتمع الشجر في مغيض الماء، أو خاصٌّ بالغَرَب، لا كلُّ الشجر. وقال أيضاً: الأجمة الشجر الكثير الملتف جمعه أُجْ وأُجُمٌ.

كتاب الذبائح

[فصل: في فرائض الذبح وسننه]

فرائض الذبح خمسة أشياء: النية، وقطع الودجين، والحلقوم، والفور.
وسننه أربعة: إحداد الآلة، والتسمية، واستقبال القبلة، والصبرُ عليها إلى أن تتردى[1].
فإن تُرِك شيء من السنن كلها سهواً أو عمداً كره له أكلها، ولم تحرم، إلا التسمية، فإن تعمد تركها تحرم، إلا أن يتأوَّل. واختلف في أربعة مواضع:
أحدها: إذا لم يقطع المري.
والثاني: إذا لم يستأصل القطع، وقطع النصف من كل واحد، فأكثر.
والثالث: إذا كانت الجوزة إلى البدن.
والرابع: إذا بعَّضَ الذبح فرفع يده ثم أعادها في الفور.

❊ ❊ ❊

فصل: [في شروط المذكِّي]

الذَّكَاةُ تَصحُّ ممن اجتمعت فيه سبعةُ شروط: وهو أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، [ذكراً][2]، عارفاً بالذبح، قاصداً به التذكية، غير مضيع لصلواته. ولا تصح من خمس: صغير لا يميز العبادات، ومجنون، وسكران ذاهب العقل، ومجوسي، ومرتد.

---

(1) في الأصل: أن تترد، قال ابن رشد في المقدمات وهو يعد سنن الذبح: وأن لا تنخع الذبيحة حتى تزهق نفسها، أي لا يقطع النخاع (1/ 430).
(2) زيادة لتمام السبعة، انظر القوانين الفقهية (ص 156)، ط. دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

واختلف في ذكاة أربع: [المسلم] إذا كان مضيعاً لصلواته، والصبي إذا لم يحتلم، والمرأة، والكتابي إذا وكله المسلم على أن يذبح له. ذبائح أهل الكتاب تصح بثلاث شروط، وهي: أن تكون الذكاة لهم، ومما يجوز لهم أكله، ولم يهلوا به لغير الله تعالى.

❊ ❊ ❊

فصل: [في علامات حياة الذبيحة]

علامات الحياة خمسة: سيلان الدم، وطرف العين، وركض الرجل / 17ب/ وتحريك الذَّنَب، واستفاضة النَّـفَس في الحلق.

❊ ❊ ❊

[فصل: في المقاتل وآلة الذبح والميتة]

المقاتل المتفق عليه خمسة: انقطاع النخاع، وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصُّلْب، وقطع الأوداج، وخرق أعلى القلب، وانتثار الحشو، وانتثار الدماغ.

واختلف في انشقاق الكرش والأوداج.

واختلف في الذكاة بثلاثة: العظم، والسن، والظفر.

ينتفع من الميتة بخمسة أشياء، وهي: الجلد إذا دبغ، والصوف، والوبر، والشعر، والريش إذا غسل. ويكره منها أربعة: القَرْن، والعظم، والسِّن، والظِّلْف.

❊ ❊ ❊

كتاب الضحايا

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «**أربع: العرجاء البيِّن عرجها، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، و العجفاء التي لا تنقي**»[1].

❊ ❊ ❊

فصل: [في حكم الأضحية]

الأضحية سنة واجبة على من وُجِدت فيه خمس خصال: الإسلام، [والحرية][2]، والقدرة، وكونه حلالاً غير حرام، ودخول أيام النحر.

❊ ❊ ❊

فصل: [في الذبح بعد الإمام]

ولم يختلف فيمن صلَّى مع الإمام أنه مخاطب بالاقتداء به، وأنه لا يذبح قبل ذبحه، فإن ذبح أعاد.

واختلف في خمسة مواضع:

أحدها: إذا لم يبرز الإمام أضحيته إلى المصلَّى هل على الناس أن يمهلوا حتى يذبح أم لا؟

والثاني: من لم يصلِّ معه وهو معه في البلد، فذبح ثم تبين أنه ذبح قبله، هل يجزيه أم لا؟

---

(1) أخرجه النسائي في «الكبرى» (4388)، والإمام مالك في «الموطأ» (1757)، وهذا لفظ الإمام مالك.

(2) زيادة ضرورية.

والثالث: أهل البوادي هل هم مخاطبون بالاقتداء بالإمام؟ وكيف إن أخطأوا بعد القول أن عليهم أن يقتدوا به؟ هل يجزيهم أم لا؟

والرابع: إذا زالت الشمس / 18أ/ هل الذبح في ذلك اليوم أفضل أم يؤخر إلى الغد؟

والخامس: إذا ذبح ليلاً فيما بعد ليلة النحر، هل يجزيه ذلك أم لا؟

❊ ❊ ❊

فصل: [في المسائل الممحوة من المدونة]

في المدونة أربع مسائل ممحواتٌ:

أحدها: إذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها، وإن أبى لم أر ذلك عليه واجباً، ثم عرضها عليه فقال: امحها واترك منها: إن ذبحه معها فحسن، ابن القاسم: ولا أرى ذلك واجباً عليه[1].

والثانية: من حلف أن لا يكسوا امرأة، فافتكَّ لها ثيابها من الرّهن حنث، فعرضتها عليه فقال: امحها، وأبى أن يحنث فيها، ابنُ القاسم: وإن لم يكن له نية حلف.

والثالثة: لا يجوز نكاح المريض أو المريضة، ويفسخ وإن دخلا، وكان يقول: لا يثبت وإن صحَّا، ثم عرضها عليه فقال: امحها، وأرى[2] إذا صحَّ يثبت النكاح.

والرابعة: من سرق ولا يمين له، أو له يمينٌ شلاء قطعت رجله اليسرى، ثم عرضتها عليه فمحاها، وقال: تقطع يده اليسرى، وبالأول قال ابن القاسم.

❊ ❊ ❊

---

(1) المدونة (2/ 70)، الذخيرة: (4/ 209).

(2) في الأصل: وإن أراد، وهو تصحيف ظاهر.

كتاب الأيمان والنذور

أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم باليمين باسمه في ثلاثة مواضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس :53]، ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ :3]، ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن :7].

❊ ❊ ❊

فصل: [في أحكام اليمين بالله والاستثناء]

لا لغو ولا كفارة ولا استثناء إلا في اليمين بالله تعالى، أو في نذر لا مخرج له.

رفع اليمين بوجهين: الاستثناء، وبالكفارة. الاستثناء المجمع عليه ما اجتمع فيه ثلاثة شروط، وهو: أن يكون نسقاً، بنية، قبل اليمين، أو في / 18ب/ موضع لو سكت لم ينعقد اليمين. واختلف إذا لم يحرِّك لسانه بالاستثناء.

❊ ❊ ❊

[فصل: في الكفارة]

والكفارة تجب بالحنث دون البر، وهي أربعة أنواع:

إعتاق، وإطعام، وكسوة، وصوم. ولا يجزيه الصوم مع القدرة على واحدٍ منهم.

❊ ❊ ❊

فصل: [في اليمين المثبت والمنفي]

للنفي لفظان، وهما[1]: لا فعلتُ، وإن فعلتُ.

وللإثبات لفظان، وهما: لأفعلن، وإن لم أفعل[2].والحالف بذلك في الحال على برٍّ في الأول، وعلى حنث في الثاني.

❊ ❊ ❊

[فصل: فيما يحمل عليه لفظ اليمين]

ويعتبر في اليمين ثلاثة أشياء: أولها: النية، فإن عدمت فالسبب المؤثر لليمين، فإن عُدِمَ أجري اللفظ على ما يقتضيه إطلاقه في عرف اللغة وعادة التخاطب.

❊ ❊ ❊

(1) في الأصل وهو.
(2) كررت بالأصل.

كتاب النكاح

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ* إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [إلى][1] ﴿ٱلْعَادُونَ﴾[المؤمنون :5-6].

فلا يجوز استباحة الفرج في الشرع إلا بأحد هذين الوجهين: عقد النكاح، أو ملك اليمين.

* * *

فصل: [في فوائد النكاح]

[النكاح فيه خمس خصال حميدة: إنه يغض الطرف، ويحصن الفرج][2]، ويكثر النسل، ويُبقِي الذِّكْر والأثَـر.

* * *

[فصل: في شروط النكاح]

ويصح بخمسة شروط، وهي: الولي، وشاهدي عدل، وصداق يجوز ملكه وبيعه، ورضى الوليِّ والزَّوجِ والزَّوجةِ إن كانا ممن لا يجبرا على النكاح، وخلو العقد من شيء يفسده. يعتبر في الولي ثمانية شروط، منها ستة متفق على اشتراطها في صحة الولاية، وهي:

---

(1) زيادة لاستقامة النص.

(2) زيادة من المدخل لابن الحاج (3/ 286).

البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، وأن يكون عاصباً أو حاضناً، أو مولّى.
والاثنان مختلف فيهما، وهما: العدالة والرشد.
أربعة لا حق لهم في الولاية: المرأة، والصبي / 19أ/ والعبد، والكافر.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما يؤمر الأب به في الزوج]

يؤمر الأب في الزوج بأربع: أن يكون كفؤاً في دينه، وماله، وحسبه، سالماً من العيوب التي يجتنبها النساء.
وللرجل أن يزوج ابنته البكر ممن شاء، ما لم يكن فيه أحد ثلاثة، وهو: البرص المتسلِّخ، والجنون المخوف منه، والجذام المقطع.
وترد المرأة في النكاح من أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج.
واختلف في خمسة: نتن الأنف، ونتن الفم، ونتن الفرج، والسواد إن كانت من أهل بيتٍ لا سواد فيهم.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيمن يزوجن من غير إذن]

خمس يزوجن من غير إذن الأب: في الابنة البكر التي ليست بمرشَّدة ولا بمعنسة، وابنه الصغير، والعبيد، والمدبرين، والوصي في يتيمه الصغير.

واختلف في ست: الأب في ابنته البكر المعنس، وابنته الثيب بالزنا، أو بالنكاح إذا طلقت قبل البلوغ، والسيد في أم ولده، والوصي في اليتيمة البكر إذا جعل الأب ذلك إليه، والبالغ المولى عليه.

خمس من الأبكار يتكلمن كالثيب: المرشَّدة، واليتمية غير المعنسة إذا أصدقت عرضاً، واليتيمة المعنسة، ومن زوجها وليها من نفسه ثم علمت بقرب ذلك، وكذلك إن زوجها بعبدٍ أو من فيه [شبهة رق][1].

❊ ❊ ❊

فصل: [ما ينبغي أن يثبت عند القاضي في إنكاح البكر]

الذي ينبغي أن يثبت عند القاضي في البكر إذا أرادت النكاح سبع فصول: وهي: أنها بكر بالغ، وأنها رضيت بالصداق، والولي لها، وأن الزوج كفؤ لها في الحال / 19ب/ والمال، وأن المهر مهر مثلها، وأنها خلو من زوج، وفي غير عدة وفاة منه، وزاد فصل: وأنها حرة.

وفي الثيب خمس فصول: تفويضها عقد النكاح إليه، وأنها ثيب مالكة أمر نفسها، وأنها رضيت بالزوج، والصداق، وأن لا ولي لها، وأنها خلو من الزوج والعدة.

❊ ❊ ❊

فصل: [في المحرمات من النساء]

المحرمات بالقرآن من النساء تسعة عشر، سبع بالنسب، وهي: الأم، والابنة، والأخت، والعمة، والخالة، وبنتُ الأخ، وبنت الأخت.

---

(1) بياض بالأصل بمقدار كلمة، والإضافة مني.

واثنان بالرضاع: وهما[1]: الأم والأخت.
وخمس بالصهر، وهي: زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، والربيبة إذا دخل بأمها، والجمع بين الأختين.
واثنان بالدين، وهما المجوسيات، والإماء الكتابيات.
وذوات الزوج، والمعتدة، والمطلقة ثلاثاً.
وجاءت السنة بتحريم اثنين من ظهر[2] الجمع: العمة وبنت الأخ، والخالة وبنت الأخت.

❊ ❊ ❊

فصل: [في شروط نكاح الإماء المسلمات]

لا يجوز للحر نكاح الإماء المسلمات إلا بشرطين: عدم الطول، وخشية العنت.
واختلف في أربع مسائل: أحدها: إذا وجد طولاً بما يتزوج به حرة دون النفقة عليها، هل يتزوج الأمة أم لا؟
والثانية: إن خشي العنت في أمة بعينها هل له أن يتزوج أخرى أم لا؟
والثالثة: إذا كانت تحته حرة هل تكون كالطول فيمنع من زواج الأمة؟
والرابعة: إن تزوج أمة بوجهٍ جائزٍ ثم وجد طولاً أو تزوج حرةً هل يفارق / 20أ/ الأمة أم لا؟

❊ ❊ ❊

---

(1) في الأصل: هم.
(2) كذا في الأصل.

فصل: [في تأخير البناء]

لا يجوز اشتراط تأخير البناء إلا لأحد وجهين:
أحدهما: لصغرها حتى تطيق الرجال.
والثاني: لاستمتاع أهلها بها، لتغريبها مع الزوج[1].

❊ ❊ ❊

[1]- أي أن زوجها سيسافر بها بعد البناء خارج بلدها.

كتاب الطلاق

قال الله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229].

لطلاق السنة ستة شروط:

أحدها: أن تكون المطلقة ممن تحيض.

الثاني: أن تكون طاهراً غير حائض ولا نفساء.

الثالث: أن تكون في طهرٍ لم تمس فيه.

الرابع: أن تكون تالياً لحيض لم تطلق فيه.

الخامس: أن تطلق واحدة.

السادس[1]: أن تترك، لا يُتبعها طلاقاً.

ومتى انخرم أحد هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيمن لا يلزم طلاقهم]

ثلاثة لا يلزم طلاقهم باتفاق: المُطبِق، والمكرَه، والسكران بغير خمر.

واختلف في ثلاثة: السكران بالخمر، ومن لم يحتلم، والكافر.

❊ ❊ ❊

(1) كتبت في الأصل سهواً: الخامس.

[فصل: في ألفاظ الطلاق الثلاث]

سبعة ألفاظ إذا قال للمدخول بها فهي ثلاث، [و] ينوى في غير المدخول بها، وهي: الخَلِيَّة، والبَرِيَّة، والبائن، والحرام، وحبلُك على غَارِبِك[1]، وقد وهبتك، أو رددتك إلى أهلك.

من حلف **بالأيمان اللازمة** لزمته ستة أشياء: الأدب، وطلاق نسائه ثلاثاً، وقيل: واحدة، وعتق ما يملك من عبيده، وصدقة ثلث ماله، والمشي إلى بيت الله الحرام في حجٍّ أو عمرةٍ، وكفارة بالله تعالى. وزاد بعض شيوخ قرطبة: الظهار.

❊ ❊ ❊

فصل: [في الطلاق الرجعي وأحكام متفرقة]

الطلاق الرجعي ما وقع بعد البناء / 20ب/ ولم يكن معه قيد، أو لم يكن على وجه المباراة والفدية، ولم يشهد في عدده الثلاث إن كان الزوج حراً، أو الاثنين إن كان عبداً.

فإن انخرم أحد هذه الشروط الأربعة لم يكن رجعياً.

طلاق السنة كله بائن، إلا على المولى عليه، وفي عدم النفقة. كل رجعة تهدم العدة إلا رجعة المولى عليه والمعسر بالنفقة، فإنهما يقفان على الفيء واليسار.

المولي مخاطب بأحد أمرين: بالفيء، أو بالطلاق.

الرجعة تكون بوجهين: أحدهما بالقول، والثاني بالوطء.

الإيلاء يكون بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: اليمين على ترك الوطء.

والثاني: ما كان بمعنى اليمين على ترك الوطء.

---

(1) أي اذهبي حيث شئتِ.

والثالث: اليمين بالطلاق التي يكون الحالف عليها على حنث.

كره اليمين بالطلاق لوجهين: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[1]. ولئلا يقع الطلاق في حيض أو دم نفاس أو طهر قد مسَّ فيه.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيمن حلف ليتزوجن على امرأته]

من حَلَف ليتزوجن على زوجته فتزوج حرة مثلها من مناكحة تزويجاً صحيحاً، وبنى بها قبل أن يطلقها، برَّ في يمينه قولاً واحداً. واختلف إن انخرم أحد هذه الشروط الأربعة.

ومن ملَّك زوجته فقضت بما فوق الواحدة فله المناكرة بأربعة شروط:

أحدها: أن يناكرها في الحال.

والثاني: أن يقرَّ بأنه تمليك الطلاق، وتكون مناكرته في عدده.

والثالث: أن يدعي نية اعتقدها في حين التمليك.

والرابع: أن لا يكون / 21أ/ التمليك مشترطاً عليه.

❊ ❊ ❊

[تفريق الأب والوصي والسلطان على الذكور]

الفراق من الأب والوصي والسلطان يجوز على الذكور بشرطين: أحدهما: أن يكون على وجه الخلع بشيء يأخذه له يرى أنه حسن [ ][2]. والثاني: أن يكون الزوج غير بالغ.

❊ ❊ ❊

---

(1) أخرجه البخاري (2533)، ومسلم (4346).

(2) كلمة غير واضحة.

فصل: [فيمن طلق ثلاثاً]

من طلق ثلاثاً فلا تحل له بنكاح ولا ملك إلا بسبعة شروط، وهي: أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً جائزاً، وأن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً غير عاجز عن الإصابة، وأن يطأها وطأً مباحاً، وأن تَبِين منه بطلاقٍ أو موتٍ أو فسخ.

❊ ❊ ❊

فصل: [في شروط صحة نكاح المطلقة ثلاثاً]

يصح بثلاثة: شاهدين على النكاح المحلل، وامرأتين على الخلوة، ويصادق الزوجين على الإصابة. ويصح أن تورث الزوجة مع كون الطلاق بائناً في الصحة وذلك في ثلاث مسائل: إذا قرب للقتل، أو حضر الزحف، أو ركب البحر، على خلاف في هذا.

❊ ❊ ❊

فصل: [في أحكام المتعة]

المتاع يصح بثلاثة شروط، وهي: أن يكون الفراق بطلاق عن نكاحٍ صحيح.
وأن يكون بعد البناء أو قبله، ولم يتراضيا على التسمية. وأن لا يكون بدعوةٍ من الزوج.
لا متعة لتسع: للمطلقة قبل البناء إذا كان قد سمى صداقاً، والمختلعة، والمفتدية، والمبارية، والمصالحة، والملاعنة، والمعتقة تحت العبد فتختار، والتي ردت بعيب، والتي يفسخ نكاحها لفساد أصله، والتي نكحت صحيحاً فطرأ ما يوجب الفسخ دون الطلاق.

❊ ❊ ❊

[فصل: في عتق الأمة تحت العبد]

إذا أعتقت الأمة تحت العبد فلها / 21ب/ أن تختار نفسها بطلقة بائنة. ويسقط خيارها بأحد ثلاثة أشياء: وهي: أن تختاره بالقول، أو تمكنه من نفسها بعد علمها بعتقها، أو بعتق جميع زوجها كعتقها.

❊ ❊ ❊

فصل: [في أحكام العدة]

يوجب العدة شيئان: طلاق، وما في معناه من فسخ، والآخر: الموت.
وتجب على المطلقة بأحد وجهين: إما بخلوةٍ تعرف، وإمَّا بإقرارها على نفسها بالمسيس وإن لم تعرف الخلوة.
وتجب النفقة للمعتدة من الطلاق في موضعين: الطلاق الرجعي، وفي البائن إذا كانت حاملاً.

❊ ❊ ❊

فصل:اختلف في مسألة التزويج في العدة في خمسة مواضع:

أحدها: إذا تزوج في العدة، هل تحرم بالعقد أم بالوطء؟
والثاني: هل القُبلة والمباشرة في العدة كالوطء أم لا؟
والثالث: إذا زوجها في عدة الطلاق الرجعي هل هو متزوج في عدة أو في عصمة؟
والرابع: إذا وعدها في العدة ثم تزوجها بعده، هل يفسخ النكاح أم لا؟
والخامس: إذا فسخ هل يحرم بالوطء للأبد أم لا؟

واختلف في مسألة المفقود في تسعة مواضع:

أحدها: هل يتولى الكشف عن حاله سلطان بلده أم أمير المؤمنين؟

والثاني: هل تبتدأ الأربع سنين من يوم الرفع أم من بعد الإياس؟

والثالث: هل يكمل لها صداق إذا لم يدخل بها؟

والرابع: هل عليها إحداد في العدة؟

والخامس: هل لها نفقة قبل البناء أم لا؟

والسادس: إذا انقضت عدتها هل يكون زوجها أحقّ بها حتى / 22أ/ تتزوج أو حتى يدخل بها الثاني أم لا؟

والسابع: في تعميره من تسعين سنة إلى مائة وعشرين سنة؟

والثامن: إذا فقد في بلاد الحرب أو في قتال العدو هل هو كالأسير المفقود؟

والتاسع: إذا فقد في حرب المسلمين هل هو كالمقتول أو يضرب له أجل سنة؟

❊ ❊ ❊

فصل: [في الإحداد]

الإحداد يتضمن الامتناع من خمس: لباس المصبغات إلا بسواد، والحلي، والكحل، والطيب، وإنقاء الشعث.

ويجب على المتوفى عنها زوجها إذا كانت مسلمة، حرة كانت أو أمة، صغيرة أو كبيرة.

واختلف في أربع: في الكتابية، وامرأة المفقود، والتي[1] تتزوج في المرض، والنكاح الفاسد.

❊ ❊ ❊

(1) في الأصل: والذي.

فصل: [في مسائل لا يعذر الجاهل فيها]

كان أبو عمر الإشبيلي[1] يقول: سبع مسائل لا يعذر فيها الجاهل بجهله، [ولا][2] يشرحها، فتتبعها غير واحدٍ من الشيوخ، فوجدها لا تنحصر لكثرتها.

من ذلك: السارق يسرق الثوب لا يساوي ربع دينار، وفيه ربع دينار أو أكثر، وهو مما يسترفع في مثله الذهب، لم يعلم بما فيه، فإنه يقطع. ومن وطئ جارية مرهونة عنده حد، وإن ادعى الجهل. وكذلك البويدية تعترف بالزنا جهلاً. ومن أحمل امرأته فلم ينكره، ثم أراد أن ينفيه بعد ذلك فإنه يلزمه. ومن قذف عبداً قد عتق، ولم يعلم القاذف بعتقه، فعليه الحد. ومن دفع زكاة ماله لغنيٍّ أو كافرٍ لم يجزه، وإن ادعى الجهل. ومن وطئ زوجته في اعتكافه. [ومن قذف عبداً فظهر أنه حرٌّ قد كان أعتق قبل ذلك ولم يعلم القاذف بعتقه][3].

وكذلك إن شرب / 22ب/ هو أو زنا ولم يعلم بعتقه حد كالحر لا يعذر بالجهل. وكذلك وطء المظاهر منها. والمرأة يغيب عنها زوجها فتنفق من ماله، ثم يأتي نعيه، أنها ترد ما أنفقت من حين توفي ولا تعذر[4] بالجهل. والبيوع الفاسدة حكم الجاهل فيها كحكم العامد إلا في الإثم. وكذلك الوضوء والصلاة وكثير من مسائل الحج. وكذلك أكل مال اليتيم، والغاصب، والمحارب، والمتصدي للفتوى بغير علم، والطبيب بمعاماته وهو جاهل بالطب، والشاهد يخطيء في شهادته في الأموال والحدود. ومن ابتاع من يعتق عليه، ولم يعلم أنه يعتق عليه. وإذا رد المرتهن الرهن إلى الراهن فذلك خروج من الرهن،

---

(1) في الأصل: أبو عبد الله، وبعد صفحة أبو علي، وكلاهما تحريف، والتصحيح من المقدمات (3/ 71).

(2) زيادة ضرورية من المقدمات لاستقامة المعنى.

(3) زيادة ضرورية من المقدمات (3/ 72) لارتباطها بما بعدها.

(4) في الأصل: يعذر.

ولا يعذر بالجهل. وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن استحلف أباه في حقٍّ له عليه أن شهادته ساقطة، وإن جهل أنه عقوق. وكذلك قاطع الدنانير جاهل بالكراهة.

وقال أشهب في ديوانه: ومن أعتق أم ولده، ثم وطئها في العدة وادعى الجهالة أنه يحد، كما لو زنا وادعى أنه لم يعلم بتحريم الزنا.

ومن الواضحة: فيمن باع جارية وكان لها زوج طلقها أو مات عنها أو قالت ذلك الجارية، لم يجز للمبتاع أن يطأ، ولا يزوج حتى تشهد البينة على الطلاق أو الموت. وإن أراد ردها وادعى أنه ظن أن قولها في ذلك مقبول لم يكن له ذلك، وإن كان يجهل معرفة ذلك. وفيها عن أصبغ في الوصي[1] يشتري النصرانية فيعتقها / 123أ/ أنه يضمن وإن أخطأ ولا يعذر.

وقال شيخنا أبو الوليد بن رشد: يحتمل أن يكون أبو عمر[2] الإشبيلي أراد نوعاً تنحصر مسائله إلى سبع مسائل، ويحتمل أن يكون ذلك النوع هو ما يكون مجرد السكوت فيه على فعل الغير يسقط حق الساكت ويبطل قيامه باتفاق؛ لأني وجدتُ في هذا النوع سبع مسائل لا ثامن لها:

أحدهما: مسألة الشفعة، إذا سكت الشفيع ولم يقم حتى أحدث المشتري فيما اشتراه [غرساً][3] أو بناء أو حتى خرج الحد للوقت في الشفعة، فإنه يبطل حقه ولا يعذر في ذلك بجهل.

وكذلك ما كان في معناها كالغريم يعتق بحضرة غرمائه فيسكتون ولا ينكرون، ثم يريدون القيام عليه.أو كالرجل يبيع العبد على أنه بالخيار فيتركه بيده المبتاع حتى يطول

---

(1) في الأصل: الموصلي، والتصحيح من المقدمات.

(2) في الأصل: أبو علي، وهو تحريف كما تقدم.

(3) زيادة ضرورية من المقدمات (3/ 71).

الأمر بعد انقضاء أيام الخيار، وما أشبه ذلك، [ثم يريد استرجاعه بما اشترط من الخيار ويدعي الجهل في سكوته على بقائه بيد المبتاع بعد انقضاء أيام الخيار وما أشبه ذلك][1].

والثانية: مسألة الحيازة، فيمن [حاز مال رجل][2] لأجل في يده مدة تكون الحيازة فيه عاملة، فادعى أنه ابتاعه منه صدق مع يمينه ولم يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل، فإن سكوته يبطل قيامه.

والثالثة: مسألة المملكة تقضي بالثلاث، فيسكت الزوج ولا ينكر، ثم يريد المناكرة بعد ذلك، ويدعي الجهل في سكوته، أو لا يقضي بشيء وتسكت حتى توطأ، أو ينقضي المجلس على الاختلاف في ذلك، ثم تريد أن تقضي وتدعي [الجهل، وما أشبه ذلك][3] كالأمة تعتق تحت العبد حتى يطأها، ثم تريد / 23ب/ أن تختار نفسها وتدعي الجهل في سكوتها حتى وطئها.

والرابعة: مسألة الشاهد[4] يرى الفرج يستحل، والحر يستخدم، أو ما أشبه ذلك من الحقوق الواجبة لله تعالى، فيسكت ولا يقوم بشهادته، ثم يقوم بها بعد حين، ويدعي الجهل في سكوته.

والخامسة: المرأة المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها، ثم تدعي أن عدتها قد كانت انقضت، وتدعي الجهل في سكوتها.

والسادسة: مسألة من تُـزوَّج وهي حاضرة، فتسكت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج، ثم تنكر النكاح وتقول: لم أرض به، وتدعي الجهل في سكوتها.

---

(1) زيادة من المقدمات (3/ 73-7) لاستقامة المعنى.

(2) في الأصل: حازها، والتصحيح من المقدمات (3/ 74).

(3) زيادة ضرورية من المقدمات (3/ 74).

(4) في الأصل: الشاهدين.

والسابعة: مسألة الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر، ثم يقوم فيه ويدعي أنه لم يرض بالبيع ويدعي الجهل.ويحتمل أن يكون أراد سبع مسائل في نوع واحد في معنى الطلاق:

أحدها: مسألة رسم يوصي لمكاتبه، من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك: في الذي يملك امرأته نفسها، فتقول: قد قبلتُ، ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن تُسأل: ما قبلت؟ ثم تقول: كنتُ أردتُ ثلاثاً، لترجع فيما صالحت به، أنها لا ترجع على الزوج بشيء؛ لأنها حين صالحت علمنا أنها لم تطلق ثلاثاً، ولا تعذر[1] في ذلك إن ادعت الجهالة.

والثانية: الذي يسمع امرأته تقضي بالثلاث فيسكت، ثم يريد أن يناكرها بعد ذلك ويدعي الجهل.

والثالثة: المرأة تختار في التخيير واحدة / 24أ/ ثم تريد أن تختار بعد ذلك [ثلاثاً][2]، ثم تقول: جهلتُ، فظننتُ أن لي أن أختار واحدة.

والرابعة: المملَّكة[3] والمخيَّرة يملكها زوجها أو يخيرها فلا تقضي حتى ينقضي المجلس على قول مالك الأول، ثم تريد أن تقضي بعد ذلك، ثم تقول: جهلتُ وظننتُ أن ذلك بيدي متى شئتُ!

والخامسة: التي يقول لها زوجها: إن غبتُ عنك أكثر من سنة فأمرك بيدك، فيغيب عنها، وتقيم بعد السنة المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها، ثم تريد أن تقضي وتقول: جهلتُ وظننتُ أن الأمر بيدي متى شئتُ!

والسادسة: الأمة تعتق [تحت العبد][1] فتتركه يطأها، ثم تريد أن تختار، وتزعم أنها جهلت أن الخيار كان لها!

---

(1) في الأصل: يعذر.

(2) زيادة من المقدمات (3/ 75).

(3) في الأصل المملوكة، والتصحيح من المقدمات (3/ 75).

والسابعة: الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها، فلا تقضي المملكة حتى يطأها زوجها، ثم تريد أن تقضي وتقول: جهلتُ وظننتُ أن ذلك لا يقطع ما كان لي من القضاء فيما ملكتُ فيه.

❊ ❊ ❊

(1) زيادة من المقدمات (3/ 75).

كتاب الحضانة

للحضانة أربعة منازل قبل الأب، وأربعة بعدها: أولها: الأم، ثم أمها، ثم أختها وهي الخالة، ثم أم الأب، ثم الأب، ثم أخت المحضون، ثم عمته، ثم ابنة أخيه، ثم عصبة النساء يستوجبن الحضانة بوصفين: أحدهما أن يكون ذا رحمٍ محرم، والثاني: أن يكن محرمات عليه. والرجال [يستوجبون الحضانة بمجرد التعصيب] [وأوصياءه من الرجال والنساء يستوجبون الحضانة بمجرد الولاية][1].

❊ ❊ ❊

فصل: [في الانتجاع بالولد]

الانتجاع بالولد إلى الأولياء بستة شروط، وهي: / 24ب/ أن يكون الخروج على وجه الانتقال، والسكنى، إلى ستة بُـرُد فأكثر، إلى قرارٍ، وأمْنٍ، وأن يكون الولد والذي ينتجع به حرَّين.

❊ ❊ ❊

[من يجب على الحر الموسر النفقة عليهم]

يلزم الحرَّ الموسِرَ نفقةُ ستة أشياء وهم: زوجاته، وبنوه، وأبواه، ومن يخدمهما، وزوجة الأب، وإذا التقط لقيطاً أو أعتق صغيراً، والعبيد إلا المكاتبين.

❊ ❊ ❊

---

(1) في الأصل: (يستوجبن الحضانة بالتعصيب، وكلامهما يستوجبن بالولاية)، والتصحيح والتعديل من المقدمات (1/ 564-574).

كتاب الرضاع

لتحريم الرضاع ستة شروط: أحدها: وصول اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع وجوفه، من أي المنافذ قد كان: من فمٍ أو سعوطٍ، كان بإرضاع أو مسعوط، قليلاً أو كثيراً.

والثاني: أن يكون من أنثى، بكراً كانت أو ثيباً، موطوءة أو غير موطوءة، حية أو ميتة.

والثالث: أن تكون آدمية.

والرابع: أن يكون في حولين أو زيادة عليهما بالأيام اليسيرة.

والخامس: أن يكون المرضع محتاجاً إلى اللبن.

والسادس: أن يكون اللبن إمَّا منفرداً بنفسه، أو مختلطاً بما لم يستهلك فيه.

❊ ❊ ❊

فصل: [في لبن الفحل]

اللبن يكون للفحل بوجهين: أحدهما: أن يكون ماؤه مسبباً لوجود اللبن.

والثاني: أن يكون سبباً لكثرته وإن كان موجوداً قبل وطئه.

وتصح الحرمة بوجهٍ ثالث، وهو مباشرة مائه للولد، وهو في البطون من غير واسطة؛ لأن ماءه بنفسه ويجري فيه.

❊ ❊ ❊

فصل: [في ثبوت الرضاع]

حكم الرضاع يثبت بوجهين: باعتراف أحد الزوجين، أو بشهادة امرأتين عدلتين إذا كان ذلك قد فشا / 25أ/ من قولهما.

واختلف في أربع: في شهادة امرأتين عدلتين إذا لم يكن سمع منهما قبل ذلك ذلك، وفي شهادة المرأة الواحدة إذا كان قد فشيا ذلك من قولهما قبلُ، وفي إقرار أحد الأبوين، [وبشهادة غير العدول إن كانوا جماعة][1].

❊ ❊ ❊

فصل: [في امتناع المرأة من إرضاع ولدها]

لا تمتنع المرأة من رضاع ولدها إلا بأحد أربعة شروط: لشرفها، أو لسقمها، أو لعلة لبنها، والرابعة: إذا طلقها أبوه وزالت عصمته عنها.

❊ ❊ ❊

(1) ذكر في الأصل ثلاث مسائل، والزيادة مستفادة من تبصرة الحكام لابن فرحون (الباب 44: القضاء بشهادة غير العدول).

كتاب اللعان

اللعان بين كل زوجين موضوع لشيئين: رفع نسب، وسقوط حد في القذف.ويجب بأحد ثلاثة أشياء متفق عليها:

أحدها: أن ينفي حملاً ثم لم يكن مقراً به، ويدعي الاستبراء.

والثاني: أن يدعي رؤية لا مسيس بعدها في غير ظاهرة الحمل.

والثالث: أن ينكر الوطء جملة، فيقول: لم أطأها قط، ومنذ مدة كذا وكذا، لا يلحق بمثله الأنساب.

واختلف في وجوبه بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يقذف زوجته ولا يدعي رؤيته، وكذلك التعريض.

والثاني: أن ينفي حملاً ولا يدعي استبراء.

والثالث: أن يدعي رؤية ولا مسيس بعدها في حامل بيِّنة الحمل.

* * *

فصل: [ما يجب باللعان]

يجب بكمال لعان الزوج ثلاثة أحكام: وهو سقوط الحد عنها، والفرقة، وتأبيد التحريم. [و][1] في هذين القسمين اختلاف.

* * *

(1) زيادة ضرورية لاستقامة النص.

كتاب الاستبراء

يجب بأربعة أوصاف: وهي الملك، وأن لا يعلم براءة الرحم، وأن يكون الفرج حلالاً، وأن لا يكون حلالاً له قبل ذلك.

فمتى انخرم وصفٌ / 25ب/ من هذه الأوصاف لم يجب استبراء.

❊ ❊ ❊

فصل: [في المواضعة]

المواضعة لا تجب إلا في اثنين: أحدهما التي ينقص الحمل من ثمنها كثيراً، والثانية: التي وطئها البائع.

لا مواضعة للمشتري على البائع في أربعة: الصغيرة التي لم توطأ مثلها، وذات الزوج، والحامل، والمسلَّم فيها.

واختلف في ست: في المعتدة من طلاق أو وفاة، والمشتراة من غصبٍ أو زنا، والمردودة بالعيب إذا كانت رابعة، والتي توطأ لا يحمل مثلها لصغرها، والمبتاعة في أول دمها.

❊ ❊ ❊

كتاب البيوع

أصل ابتياع الأملاك ذكر عشرة أشياء، وهي: وصف مواضعها، وتحديدها، وأن المبيع وقع صحيحاً بلا شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار، والثمن، وصفته، وقبض البائع له، وأن المتبايعين عرفا قدره ومبلغه، وعقد الإشهاد عليه، وأنها بحال الصحة والجواز، وذكر التاريخ.

❊ ❊ ❊

[فصل: فيما يجب تأريخه]

خمسة أشياء لا بد من تأريخها بالأيام:

بيع المواريث بسبب العيوب التي تقدم وتحدث، وعهدة الرقيق، والطلاق، وموت الميت إذا كان في الورثة غائب قبل الحاضر، وكل استدعاء بين متضادين في أي شيء كانا.

❊ ❊ ❊

فصل:[في بيع الطعام قبل قبضه]

بيع الطعام قبل قبضه يمنع بثلاثة شروط، وهي: أن تكون من بيع على كيلٍ أو وزنٍ أو عدد، مما يحرم التفاضل فيه، واختلف إذا كان مما[1] يجوز التفاضل فيه. أو كان في ضمان البائع على وزنٍ وعدد وكيل.

❊ ❊ ❊

(1) في الأصل: ممن، وهو تصحيف.

فصل: [في بيع الثمار قبل بدو صلاحها]

بيع الثمار قبل بدو صلاحها على الجذاذ / 26أ/ جائزٌ بثلاثة شروط، وهي: إذا كانت حينئذ مما ينتفع بها، وكانت هناك حاجة إلى بيعها، ولم يتمالأ أهل ذلك الموضع أو الكثير منهم. ولا يجوز إن انخرم أحد هذه الشروط.

❊ ❊ ❊

[فصل: في بيع الدين]

بيع الدين جائز بأربعة شروط، وهي: أن لا يكون طعاماً، وأن يكون الذي عليه الدين حاضراً مقِرَّاً به، وأن يباع بغير جنسه، فيكون الثمن نقداً.

❊ ❊ ❊

[فصل: في بيع السلع الغائبة]

بيع السلع المغيبات لا يجوز إلا على ثلاثة أوجه:

أحدها: على الرؤية.

والثاني: على الصفة.

والثالث: أن يشترط أنه بالخيار إذا رآها قبل.

ولا يجوز من غير رؤية وصفة، ولا ينقد الثمن بشرطٍ كانت، قريبة أو بعيدة.

واختلف في البيع على الصفة في خمس مسائل: في بيع ما هو حاضر بين أيديهم، أو غائب في بيته معهم في البلد، أو غائب عن البلد الغيبة القريبة، أو ساج مدرج في جرابه، أو مشدد عليها يبيعه على البرنامج.

❊ ❊ ❊

فصل: [في ثبوت الخيار]

الخيار يثبت في البيع بأحد أربعة أشياء:

أحدها: أن يشترطه، وذلك بوجهين: المشورة، واختبار المبيع،

[والثاني: أن يوجد الغلط والتغرير][1].

والثالث: أن يجد به عيباً يوجب الرد.

والرابع: أن يكون فيه غبناً، وذلك ثلث القيمة فأزيد، على خلافٍ فيه.

* * *

فصل: [في شروط السلم]

للمسلَّم خمسة شروط لا يصح إلا بها:

أحدها: أن يكون مضموناً فيما يجوز ملكه وبيعه.

والثاني: أن يكون محصوراً بصفةٍ تحصر المسلم فيه، ولا يتعذر وجودها عند محل الأجل.

والثالث: أن يكون معلوم القدر بكيل / 26ب/ فيما يكال، أو ذرع فيما يذرع، أو عدد فيما يعد، أو وزنٍ فيما يوزن، أو ما يقوم مقام الوزن من التحري المعروف.

والرابع: أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم.

و[الخامس]: يعجل دفعه.

ولا تؤخر بشرطٍ فوق ثلاثة، فإن وقع السلم على غير هذا لم يجز، وفُسِخَ.

فسلم الدنانير والدراهم على هذا جائز في كل شيء من العروض والطعام والحيوان والرقيق وجميع الأشياء، حاشا أربعة أشياء:

---

(1) سقط من الأصل، فزدته من لباب اللباب لابن راشد (ص 160).

أحدها: ما لا يصح الانتقال به كالدور والأرضين.

والثاني: ما لا يحاط بصفته[1]، مثل: تراب المعادن، والجزاف فيما يصح بيعه جزافاً.

والثالث: ما يتعذر وجوده من الصفة.

والرابع: ما لا يجوز بيعه بحال، نحو تراب الصواغين والخمر والخنزير والقردة وجلود الميتة وجميع النجاسات.

❊ ❊ ❊

فصل: [في حكم القرض]

القرض جائزٌ في كل شيء، حاشا شيئين:

أحدهما: ما لا يجوز فيه السَّلَم.

والثاني: الجواري، إلا أن تكون في سن من لا توطأ، أو يكون المقرض ممن لا يبلغ الالتذاذ إذا أقرضها له وليه، أو يقرض لامرأته، أو لذي محارمه، أو ممن لا يجوز له وطؤها من ذوي محارم الأول إذا كان الأول أصابها، أو لمن عليه دين فيقضيها فيه.

ويجوز بدل الدنانير بأوزن منها بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون سكتها واحدة، وذهباً سواء، ويكون ذهب الأوزن أجود.

❊ ❊ ❊

(1) في الأصل: بصفة، والتصحيح من المقدمات (2/ 26).

فصل: [فيما يثبِّت البيع الفاسد]

الذي يثبّت البيع الفاسد سبعة أشياء:
حوالة / 27أ/ الأسواق بزيادة أو نقصان.
وتغير المبيع في نفسه بزيادة أو نقص. أو عتق.
أو ما يؤدي إلى خروجه من اليد كالكتابة والتدبير.
وتعلَّق حقٍّ غير المشتري به كالإجارة والرهن والحبس.
ونقله إلى بلدٍ آخر. والوطء في الإماء[1].

❊ ❊ ❊

فصل: [في الفوت باختلاف الأسواق]

اختلاف الأسواق فوت في أربع مسائل، وهي:
اختلاف المتبايعين، والسلعة التي هي ثمن المعيب، والكذب في المرابحة، والبيع الفاسد إلا في الأصول والمكيال والوزن والهبة للثواب، قاله ابن القاسم في الموازية[2].

❊ ❊ ❊

---

(1) نقلها عن المصنف هنا بالمعنى في شرح اليواقيت الثمينة، (2/ 514-516).

(2) نقل القرافي هذا النص عن نظائر ابن بشير، فقال: أربعة مسائل لا تفيتها حوالة الأسواق، وهنا مذكور أنها لا تفيتها، (6/ 280)، ومثلها في النظائر للفاسي، وذكر القرافي في نقله خمسة، والخامسة هي: هبة الثواب. والراجح ما هو مثبت في المخطوط، ولعل نص الذخيرة تصحف على الناشر أو المحقق، والله أعلم.

فصل: [في غلة المسترد]

الغلة للمسترد في خمسة مواضع:

إذا وجد شراؤه فاسداً فبطل، أو رد بعيب، أو بفلس، أو أخذ بالشفعة، أو بالاستحقاق.

* * *

[فصل: في الغاصب]

واختلف في الغاصب في أربعة مواضع:

أحدها: هل يغرم ما استغله بنفسه؟

والثاني: ما استغله المشتري منه؟

والثالث: ما لم يغتله؟ مثل أن يغلق الدار أو يبور الأرض أو توقف الدابة.

والرابع: إذا وهب ما اغتصبه، واغتله الموهوب له.

* * *

فصل: [في حكم المدلس]

يعرف الحكم المدلس من الذي لم يدلس في خمس مسائل:

أحدها: أن يشتري الثوب فيصبغه أو يقطعه فينقص بذلك من ثمنه، ثم يطلع على عيب به كان عند البائع، فالمشتري مخير بين أن يمسك ويرجع بقيمة المعيب أو برده،

ويرد ما نقصه ذلك عنده، إلا أن يكون مدلساً بذلك، فلا يكون عليه للنقصان شيء يرده من أجله.

والثاني: أن يصيب المعيب عند المشتري عيب أو عطب من / 27ب/ العيب الذي باعه به، مثل أن يبيعه أبقاً فيأبق عند المشتري، أو سارقاً فيسرق عند المشتري فيقطع يده، وما أشبه ذلك، فإنه إن كان مدلساً بذلك العيب كان ضمان ما أصابه عند المشتري منه، وإن لم يكن مدلساً فلا ضمان في ذلك من المشتري.

والثالثة: أن يبيع الرجل سلعة وبها عيبٌ، ثم يشتريها من المبتاع بأكثر من الثمن الذي باعه به منه، فإن كان مدلساً لم يكن له رجوع على المبتاع، وإن كان غير مدلس رجع عليه بما زاد[1] على الثمن.

والرابع: من دلس بعيبٍ فردت عليه سلعته لم يلزم السمسار أن يرد الجعل، بخلاف إذا لم يدلس.

والخامسة: من باع بالبراءة ما يجوز بيعه بالبراءة فإنه يبرأ ما لم يعلم به، ولا يبرأ مما علم فدلس به.

* * *

فصل: [في بيع البراءة]

بيع البراءة أربع مسائل: أحدها: أن يقول البائع للمشتري: أبيع بالبراءة.

وبيع أهل الميراث.

وبيع الوصي. وبيع السلطان على المفلس، وفي الغنائم وما أشبه ذلك. واختلف في أربعة مواضع: هل يجوز له البراءة من العيوب القديمة؟

---

(1) تكررت في الأصل.

وإذا أجيزت هل ذلك في جميع البياعات أو في الرهن وحده؟
وهل يجوز ذلك فيما قرب ملك بائعه أو حتى يطول ملكه؟
وهل تصح البراءة من كثير أو لا يجوز إلا من دون ثلث الثمن؟

❊ ❊ ❊

فصل: [في عهدة العبيد]

العهدة في العبيد إلا في أربعة عشر:

المسلف فيه، والمسلف في غيره / 28أ/ ، والمقرض، والغائب يباع على الصفة، والمتزوج [به]، والمخالع به، والمقاطع به من الكتابة، والمصالح به، والمقال فيه، والذي يبيعه السلطان، والمبتاع للعتق، والمبيع على البراءة من العهدة، والمبيع في البلد الذي لا يعرف فيه العهدة، والموصى ببيعه، والموهوب للثواب، والمردود بعيب، وإذا كان بيعه فاسداً، والأمَة البينة الحمل، والأمة يشتريها زوجها، والمبيع في الميراث[1].

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما لا يجوز النقد فيه]

مسائل لا يجوز النقد فيها، وهي: بيع الخيار، والعهدة الثلاث، والمواضعة، والبيع الغائب على الصفة صاحبه، وبيع الحيوان على الصفة، والجعل، والإجارة على

(1) نقلها القرافي في الذخيرة، (5-118).

حرز زرع، وإذا اشترط تأخيراً على الأجير شهراً أو نحوه، أو اكتريت دابة معينة لتركب بعد شهر، وكراء الأرض غير المأمونة، وكذلك الأرحبة والأرجاء[1].

* * *

فصل: [في الإقالة]

الإقالة بيع حادث إلا في ثلاث مسائل:

أحدها: الإقالة في السلم، لا يجوز معه تأخير رأس المال قليلاً أو كثيراً.

والثانية: من ابتاع جارية بعشرين ديناراً، ثم باعها بثلاثين، ثم أقال منها، لم يبع مرابحة إلا على عشرين.

والثالثة: من ابتاع شقصاً له شفيع، ثم أقال منه، فالشفعة للشفيع، وتبطل الإقالة.

* * *

[فصل: فيما لا يجتمع مع البيع]

ولا يجتمع في صفقة واحدة مع البيع أحد سبعة أشياء، وهي: النكاح، والصرف، والقرض، والقِرَاض، والشركة، والمساقاة، [والجعالة].

* * *

(1) نقلها وزاد عليها في شرح اليواقيت الثمينة (2/ 544-545).

فصل: [في اختلاف المتبايعين]

إذا اختلف المتبايعان في الثمن قبل قبض البيع تحالفا / 28ب/ وتفاسخا.

واختلف في ستة مواضع: أحدها: أيهما يبدأ باليمين؟

والثاني: هل ينفسخ البيع بنفس أيمانهما، أو حتى يحكم بالفسخ؟

والثالث: إذا نكلا هل ذلك كأيمانهما، أو يعود على من نكل منهما أولاً؟

والرابع: هل يحلف كل واحدٍ منهما على إثبات دعواه أو على نفي دعوى صاحبه؟

والخامس: إذا أتى أحدهما بما لا يشبه هل يكون القول قول الآخر أو انحتم التحالف؟

والسادس: إذا تغير سوقهما أو تغيرت في نفسها هل يكون فوتٌ يوجب قبول قول المشتري، أو ليس بفوتٍ فيتحالفا ويتفاسخا؟

❊ ❊ ❊

فصل: [في بيع العرايا]

بيع العرايا لا يجوز إلا بتسعة شروط:

أحدها: أن تزهي الثمرة.

والثاني: أن تكون خمسة أوسق فما دون.

والثالث: أن يعطيه الخرص عند الجذاذ.

والرابع: أن يكون من صنفها ونوعها.

والخامس: أن يكون مما ييبس ويدخر.

والسادس: أن يبيعها من معريها أو ممن صار له ثمر الحائط.

والسابع: أن يسميها عرية، لا هبة مطلقة.

[والثامن: أن يكون الخرص في ذمة المعري، لا في حائط معين.

والتاسع: أن يكون الشراء بخرصها، لا أقل ولا أكثر][1].

* * *

(1) سقط الثامن والتاسع من الأصل، والمثبت من الشرح الكبير للإمام الدردير (3/ 180).

كتاب الإجارات

لا تجوز الإجارة إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون بأجرة موصوفة معلومة.

والثاني: أن تكون إلى أجلٍ معروف، أو ما يقوم مقام الأجل من المسافة فيما يجهل، أو بوقت العمل بتمامه فيما يستعمل.

والثالث: أن يكون عملاً موصوفاً، أو عرفاً في العمل والخدمة يدخل عليه المتواجرون / 29أ/ .

كتاب الجعل

ولا يجوز الجعل إلا بأربعة شروط، وهي: أن يكون الجعل معلوماً.وأن لا ينقده. وأن لا يكون فيه منفعة للجاعل إلا بتمامه. وأن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجلاً[1].

❊ ❊ ❊

فصل: [فيمن يضمن على ما يغاب ومن لا يضمن]

أربعة يضمنون ما يغاب عليه إلا أن تقوم بينة على هلاكه، وهم: المرتهن، والمستعير، والصانع، والأجير على الطعام[2].

خمسة لا ضمان عليهم: المبضع، والمستودع، والمقارض، والمستأجر، والأجير.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما يفسخ الإجارة بالموت]

أربع مسائل تنفسخ فيها الإجارة بموت المستأجر له:

أحدها: موت الصبي المستأجر على رضاعته.

والثانية: المستأجر على تعليمه.

والثالثة: موت الدابة المستأجر على رياضتها.

---

(1) نقله في الذخيرة عن نظائر ابن بشير (6/ 8).

(2) نقله في الذخيرة عن نظائر ابن بشير (5/ 521).

والرابعة: من استأجر رجلاً على أن ينزي له أكواماً معروفة على رمكته، فتعف الرمكة قبل تمام الأكوام.

واختلف في إجارة الثياب والحلي والماعون في أربعة مواضع، هل تجوز إجارتها؟

والثاني: هل يصدق المستأجر في ضياعها؟

والثالث: هل يصدق في سقوط الأجرة إذا ادعى بعد الأخذ[1] أنه ضاع قبل ذلك؟

والرابع: هل للمستأجر أن يأجر من غيره؟

* * *

فصل: [في كراء الأرض]

يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز ملكه وبيعه، إلا شيئين: أحدهما: ما يخرج منها.

والثاني: بالطعام.

مذهب ابن القاسم ما ذكر، وفي رواية سحنون: لا بأس أن يكريها بطعام لا يخرج منها، والرواية عن المغيرة أو المخزومي.

ويسقط كراء الأرض بشيئين: أحدهما: القحط / 29ب/ .

والثاني: استعزاز الأرض بالماء في أوان الزراعة حتى يفوت وقتها.

ومن اكترى داراً وفيها شجر، فإن كانت قد طابت فذلك جائز، قليلة كانت أو كثيرة.

---

(1)في الأصل غير واضحة.

وإن لم تطب جاز ذلك بأربعة شروط، وهي: أن يكون ثلث الكراء فأدنى، ويشترط حملها، ويكون رطبها قبل انقضاء أمد الكراء، أو يكون قصده باشتراطها رفع المضرة في التصرف إليها. ومتى انخرم أحد هذه الشروط [لم يجز][1].

❊ ❊ ❊

فصل: [في المغارسة]

المغارسة تجوز بشرطين: أن تكون الأرض بينهما مع ما فيها، وأن يكون الحد الذي يقسمان عند الإطعام أو ما دونه، لا ما فوقه[2].

ولا يجوز اشتراط على الغارس أن يكون الغرس من عنده إذا كانت له قيمة إلا بثلاث شروط، وهي: تعجيل الإجارة، والشروع في العمل، وأن يكون شيء لا يتم إلا في مدة طويلة يستخلف فيها ما تعجل من الغرس في جانب ما تأخر منها.

❊ ❊ ❊

فصل: [في المساقاة]

تجوز المساقاة بستة شروط:

أحدها: معرفة ما يتكلف من العمل.

---

(1) بياض بالأصل.

(2) نقله في الذخيرة عن نظائر ابن بشير (6/ 139)، مع بعض الاختلاف والزيادة، حيث قال: قال ابن بشير في نظائره: يشترط أمران: أن تكون الأرض بينهما مع ما فيها؛ لئلا ينتفع العامل بالأرض مدة غير محصورة، وأن يكون الانتهاء الإطعام أو دونه دون ما فوقه.

والثاني: معرفة ما يأخذه على عمله.

والثالث: معرفة الأجل، ويكون بالأجرة على الأيام أو بالأهلة.

والرابع: أن تكون الثمرة لم يحل بيعها أو عجز عنها ربها، وهي غير ثابتة الأصل قد نبتت.

والخامس: أن لا يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دنانير ولا دراهم ولا شيء من الأشياء إلا مثل سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة.

والسادس: أن لا يشترط / 30أ/ على العامل من العمل إلا ما يتعلق بإصلاح الثمرة، ولا تبقى بعدها كالحفر والسقي والتقليم والتذكير والجذاذ وإصلاح مواضع السقي.

ومن دفعت له المساقاة الفاسدة وشرع العامل فيها، أو كمل على اختلاف في الشروع ردَّ العامل إلى أجرة مثله، حاشا خمس مسائل، فإنه يرد فيها إلى مساقاة مثله:

أحدها: إذا ساقاه في حائط وفيه ثمر قد أطعم.

والثانية: إذا اشترط الساقي على المساقي أن يعمل معه.

والثالثة: المساقاة مع البيع في صفقة واحدة.

والرابعة: إذا ساقاه[1] في حائط، سنة على الثلث، وسنة على النصف، وكذلك يلزم على هذا إذا ساقاه في حائطين أحدهما على الثلث والآخر على النصف، وكذلك ما أشبه هذا المعنى. ومثله إذا ساقاه في حائط على حائط على أن تكون له مؤونة حائط آخر.

والخامسة: إذا اختلف المتساقيان وأتيا بما لا يشبه، فحلفا على دعواهما أو نكلا.

* * *

(1) في الأصل ساقا.

فصل: [في القراض، وهو المضاربة]

يرد العامل في القراض الفاسد كله إلى إجارة مثله، حاشا سبع مسائل، فإنه يرد فيها إلى قراض مثله، وهي:

القراض بالعروض، والقراض بالضمان، والقراض إلى أجل، والقراض المبهم، وإذا قال له: اعمل على أن لك في المال شركاً، وإذا اختلف المتقارضان وأتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواهما، وإذا دفع إليه العمل على أن لا يشتري إلا بالدين، فاشترى بالنقد، وعلى أن لا يشتري إلا / 30ب/ سلعة كذا وكذا، والسعلة غير موجودة، فاشترى غير ما أمر به. وتسقط نفقة العامل وكسوته من القراض بشرطين: إذا لم يسافر به، ولم تكن إقامته لأجله.

* * *

فصل: [في الشركة بالعين وبالأبدان]

الشركة بالعين تجوز بخمسة شروط، وهي:

1- أن تكون العين المشترك فيه في الصفة سواء.

2- و[استواء][1] العمل.

3-4- والربح والخسارة على قدر أموالهما.

5- والمال بينهما على الأمانة.

واختلف هل من شرطهما أن يخلطا المالين أم لا؟

وتجوز الشركة بالأبدان بخمسة شروط، وهي:

أن تكون الصفة واحدة.

---

(1) زيادة من الذخيرة (8/ 27)

ويكونا في السرعة والإبطاء،
والجودة والدناءة واحداً أو متقارباً.
ويعملان في موضع واحد.
ويكون الأداة التي يعملان فيها بينهما[1].

❊ ❊ ❊

(1) نقلها في الذخيرة عن الإمام اللخمي (8/ 31).

كتاب الإمامة

شروط الإمامة ثلاثة:

أن يكون الإمام مستجمعاً لشرائط الفتوى.

والثاني: أن يكون قرشي النسب.

والثالث: أن يكون ذا نجدةٍ وكفاية، في المعضلات، ونزول الدواهي والملمات.

واختلف في ثمانية مواضع:

أحدها: إذا وقف[1] الاختيار على واحدٍ من اثنين، هل يعدل إلى غيرهما، أو يسهم بينهما أو [نبايع أيهما شئنا][2].

والثاني: إذا عقدت لإمامين في بلدين، فتنازعاها، هل هي لأولهما، أو يسهم بينهما، أو هي للذي انعقد له في بلد الإمام الميِّت؟

والثالث: هل له أن يعدل إلى والده أو ولده بغير مشورة أهل الاختيار؟

والرابع: إذا عهد الإمام لرجلٍ ثم لآخر بعد، فلما /31أ/ انقطعت الخلافة للأول ثم أراد أن يعهد بها إلى غير الثاني هل له ذلك أم لا؟

والخامس: إذا فسق الإمام ثم تاب هل له أن يعود إلى الإمامة أم لا يعود إلا بعقد مبتدأ؟

والسادس: هل يخرج من الإمامة إذا حدث به صمم أو خرس أو ذهبت إحدى عينيه؟

[والسابع: إذا مات ولي العهد قبل الخليفة هل له أن يعهد لغيره أم لا؟][3]

---

(1) في الأصل: وقع، والتصحيح من الأحكام السلطانية (ص 88).

(2) غير واضحة في الأصل.

(3) لم تذكر في الأصل، وزدتها من الذخيرة للإمام القرافي (10/ 28).

والثامن: إذا انفرد في الوقت بشرط الإمامة واحدٌ هل تنعقد له بتمييزه أو لا تنعقد إلا بالرضى والاختيار؟

❊ ❊ ❊

فصل: [في شروط من يختار الإمام]

شروط من يختار الإمامة ثلاثة:

أحدها: العدالة.

والثاني: العلم بشروط الإمامة.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من يصلح للإمامة[1].

❊ ❊ ❊

[فصل: في اتخاذ الوزير]

وللإمام أن يتخذ وزيراً يفوض إليه جميع أموره، يدبرها برأيه واجتهاده.

ويعتبر في الوزير شروط الإمامة إلا النسب وحده.

وكل ما صح في الإمام صح في الوزير إلا ثلاثة شروط:

أحدها: ولاية العهد، فإن الإمام يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

والثاني: أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمام، وليس للوزير ذلك.

والثالث: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

❊ ❊ ❊

---

(1) نقله القرافي في الذخيرة منسوباً إلى نظائر ابن بشير (10/ 24).

فصل: [في ألفاظ التولية]

الألفاظ التي تنعقد بها جميع الولايات ضربان: صريح وكناية.

والصريح أربعة ألفاظ: قد وليتك، وقلدتك، واستخلفتك، واستنبتك.

والكناية سبعة ألفاظ: قد اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك، وجعلتُ إليك، وفوضتُ إليك، ووكلت إليك / 31ب/ وأسندت إليك.

وتحتاج الكناية أن يقترن بها ما ينفي عنها الاحتمال، مثل: أحكام فيما أعهدت فيه عليك، وشبهه[1].

ولا تتم الولاية إلا بثلاثة شروط: أحدها: معرفة المولِّي للمولَّى أنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها، فإن جهل ذلك لم يصح تقليده، فإن عرفها بعد التقليد [استأنفه][2].

والثاني: ذكر ما ضمنه التقليد من ولاية القضاء والإمارة والجناية، ليعلم على أي نظرٍ عُقِدَت له، فإن جهلت فسدت.

والثالث: ذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية، ليتميز عن غيره.

❊ ❊ ❊

(1) نقلها القرافي في الذخيرة عن ابن بشير (10/ 30).

(2) التصحيح من مواهب الجليل للإمام الحطاب (6/ 97).

كتاب الإمارة

وهي على ضربين: استكفاء، واستيلاء منعقدة عن ضرورة. والفرق بينهما من أربعة أوجه:

أحدها: أن إمارة الاستيلاء متعينة في المستولي، وأما [إمارة][1] الاستكفاء فمقصورة على اختيار المستكفي.

والثاني: أن إمارة الاستيلاء مشتملة [على البلاد التي غلب عليها المستولي، وإمارة الاستكفاء مقصورة][2] على البلاد التي تضمنها عقد المستكفي.

والثالث: أن إمارة الاستيلاء [تشتمل على معهود النظر ونادره][3] ، وإمارة الاكتفاء مقصورة على معهود النظر ونادره[4].

والرابع: أن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء، و[لا تصح في][5] إمارة الاستكفاء.

واختلف في جواز حكم قواد الكور هل لمن ولي الإمارة خاصة أن يؤم في الجمع والأعياد، أم القاضي أولى بذلك منه؟.

* * *

(1)في الأصل: كفاية.

(2) الإضافة من الأحكام السلطانية، (ص46).

(3) في الأصل: مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولي، والتصحيح من الأحكام السلطانية.

(4) في الأصل: قادره، والتصحيح من الأحكام السلطانية.

(5)التصحيح من الأحكام السلطانية.

كتاب الأقضية للحكام

التي تجري على أيديهم الأحكام بستٍّ خطط: القضاء وهو أجلها، والشرطة / 32أ/ والمظالم، والرد، والمدينة، والسوق.

* * *

فصل: [في صاحب الشرطة]

صاحب الشرطة وضع لشيئين: أحدهما: معونة الحكام، وأصحاب المظالم والدواوين في حبس من أمروه بحبسه، وإطلاق من أمروه بإطلاقه، وإشخاص من كاتبوه بإشخاصه، وإخراج الأيدي مما دخلت فيه، وإقرارها.

والثاني: النظر في أمور الجنايات وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه.

* * *

فصل: [في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر؛ لأنه إن لم يكن عارفاً لم يصح له أمرٌ ولا نهي، إذ لا يأمن من أن ينهى عن معروف، أو يأمر بمنكر.

والثاني: أن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكثر منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل النفس وما أشبه ذلك، لأنه إذا لم يأمن لم يجز له أمر ولا نهي.

والثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أنَّ إنكاره مزيلٌ له، وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمرٌ ولا نهي.

❊ ❊ ❊

فصل: [في شروط ولاية القاضي]

يشترط في صحة ولاية القاضي خمس خصال، وهي: أن يكون عدلاً، حرَّاً، بالغاً، ذكراً، واحداً.

ولا يصح أن يولى القضاء إلا من اجتمعت فيه هذه الخصال، فإن ولي من لم تجتمع فيه هذه لم ينعقد[1] له الولاية، وإن انخرم شيء منها بعد / 32ب/ انعقاد الولاية سقطت الولاية.

وقال أصبغ: أحكام الفاسق لا تكون جائزة.

وقال سحنون: لا يكون القاضي معتَقَاً.

وعدم ثلاثة خصال يوجب فسخ الولاية، وهو: ألا يكون سمعياً بصيراً متكلماً، فإن ولي من لم يجتمع فيه وجب أن يعزل متى عثر عليه، ويكون ما مضى من أحكامه جائزة.

وفي الأحكام السلطانية: عن مالك أن الأعمى يجوز أن يكون قاضياً، كما تجوز شهادته.

والشروط المستحبة كثيرةٌ، قال مالك: لا أرى خصال القاضي تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع فيه منهم خصلتان رأيتُ أن يولَّى: العلم والورع.

قال ابن حبيب: فإن لم يكن علمٌ ولا ورعٌ فعقلٌ وورع، فبالعقل يسأل، وبالورع يكف.

❊ ❊ ❊

---

(1) غير واضحة في الأصل.

فصل: [في مهام القاضي]

وله النظر في جميع الأشياء إلا قبض الخراج. وينفرد بعشرة أحكام، وهي: الوصايا، والقسمة، والأحباس المعقبة، وأموال المغيَّب، والدماء، والنظر للأيتام، والإطلاق، والتحجير، والإثبات، والتسجيل.

واختلف في عشرة مواضع: أحدها: إن اعتزى إلى مذهبٍ هل له أن يحكم بغيره؟

والثاني: هل له أن يحكم بعلمه؟ وإذا ذكر أنه حكم في أمر من الأمور وأنكر ذلك المحكوم عليه هل يقبل قوله بغير بينة أم لا؟

والثالث: هل له أن يشهد عند قاضٍ قدمه هو أم لا؟

والرابع: هل له أن يحكم في المسجد أم لا؟ وهل للفقهاء أن يجلسوا معه في قضائه أم لا؟

والخامس: هل يجوز / 33أ/ حكمه بعد عزله وقبل علمه بذلك؟

والسادس: إذا اختلف عليه العلماء هل يقضي بقول أعدلهم أم بقول أكثرهم؟

والسابع: هل يجوز أن يكون أمياً أو من غير أهل الاجتهاد؟

والثامن: هل تجوز الولاية من قبل الصلح؟

والتاسع: هل له أن يقبض أموال الصدقة، ويصرفها في مستحقها إذا لم تختص بناظرٍ أم لا؟

والعاشر: هل إمامة الجمع والأعياد إليه أم لا؟

* * *

فصل: [في استخلاف القاضي غيره]

وليس له أن يستخلف إلا لأحد ثلاثة أشياء، وهي: أن يمرض، أو يسافر، أو يأذن له الخليفة.

وكل من أعجزه القاضي عن حجته بعد الإعذار له لم ينظر له بعد ذلك في حجة يأتي بها إلا في ثلاثة أوجه: الولاء، والنسب، والطلاق.

وكل من لم تجز شهادته لم يجز له أن يحكم.

وقال ابن الماجشون: يجوز أن يحكم إلا لثلاثة: لزوجته، ولابنه الصغير، وليتيمه.

❊ ❊ ❊

فصل: [في توكيل القاضي من يبيع مال اليتيم]

لا يوكل القاضي من يبيع على اليتيم شيئاً من ماله لنفقته، إلا بعد أن يثبت عنده تسعة أشياء، وهي:

يتم اليتيم، وأنه لا ناظر له[1]، وأنه بحال حاجة وفاقة، وأنه لا غنى به عن أن يباع عليه من ماله ما يقوم به في مصالح أموره وما لا بد من نفقة وكسوةٍ، وأنه مِلك لليتيم ومال من ماله لم يخرج عن يده بوجهٍ، وأن المبيع أحق ما لم يبع عليه من ماله، وحيازة الشهود للبيع، والسداد في الثمن.

---

(1) ذكرها القرافي في الذخيرة (8/ 244) وفيها: وأنه ناظر له، بحذف كلمة (لا)، والصواب ما يوجد هنا، فإن توكيل القاضي من يبيع مال اليتيم إنما يكون عند فقد القائم على مصلحة اليتيم (الوصي، الناظر).

وليس للوصي بيع عقار يتيمه إلا لأحد ستة وجوه، وهي: الحاجة، أو الغبطة في الثمن الكثير، أو يكون لأحد يعود عليه / 33ب/ منه شيء، أو يكون له شقصٌ في دار لا تجهل القسمة فدعاه[1] شركاؤه إلى البيع، أو تكون له دار واهية، ولا يكون له ما تقوم به، أو تكون الدار بين أهل الذمة.

* * *

(1) في الأصل: فدعوه.

كتاب الشهادات

ذكر الله عز وجل الشهادة في كتابه في ستة مواضع: في الدين، والوصية، وفي الطلاق، والرجعة، والزنا، وفيما يدرأ الحدَّ عن القاذف.

ويعتبر في الشهادة أربعة أوصاف، متى عري عن واحدٍ منها لم تجز شهادته: أن يكون عاقلاً، تقياً، حراً، بالغاً.

واختلف هل من شروطه أن يكون مالكاً لأمر نفسه؟

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما يقع به العلم]

العلم يقع بأربعة أشياء، فلا يصح لشاهد شهادة حتى يحصل عنده العلم بأحدها:

فأولها: العقل بانفراده، فإنه يدرك به بعض العلوم الضرورية.

والثاني: العقل مع الحواس الخمس.

والثالث: الأخبار المتواترة والعلوم المدركة من هذه الوجوه الثلاثة غير ضرورة.

والرابع: النظر والاستدلال المبني على علم الضرورة.

وكل ما يبنى على علم الضرورة لأهل التواتر صفات ثلاثة، متى اجتمعت فيهم وقع العلم بخبرهم، ومتى عدم بعضها لم يقع الحكم بخبرهم:

أحدها: العقل، والثاني: أن يضطره إلى علم ما أخبروا عنه، والثالث: أن يبلغوا عدداً كل من بلغه ووجد فيه الوصفان المتقدمان وقع العلم بخبره.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما يشترط فيه الشاهد المبرز في العدالة]

ستة أشياء لا تجوز شهادة أحد فيها إلا الشاهد المبرز في العدالة / 34أ/ وهي: التزكية، وشهادته لأخيه، ولمولاه، ولصديقه الملاطف، ولشريكه في غير التجارة، وإذا زاده في شهادته أو نقص منها[1].

وقال أصبغ: خمسة عليهم الأيمان بلا خلطة: الصانع، والمتهم بالسرقة، والقائل عند موته: لي على فلان دين، والذي يمرض في الرفقة فيدعي أنه يرعى ماله إلى أجل[2]، بأن كان المدعى عليه عدلاً، وكذلك الغريب ينزل مدينة فيدعي أنه استودع رجلاً وديعة.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيمن لا يعذر من الشهود]

يعذر في كل الشهود بشيء إلا خمسة، فلا يعذر فيهم على حال:

أحدهم: من وجهه المدين قبل نفسه.

والثاني: المزكي في السر.

والثالث: من قبلت شهادته بالتوسُّم[3].

والرابع: الشاهد على إقراره وإنكاره في مجلس القاضي إذا أداها في ذلك المجلس.

والخامس: المبرز في العدالة، والعمل على أنه يعذر فيه بالعداوة لا غير.

❊ ❊ ❊

---

(1) نقل هذا النص الإمام القرافي في الذخيرة عن ابن بشير في نظائره (10/ 203).

(2) كذا بالأصل، وفي الذخيرة (11/ 47) نقلاً عن الشيخ أبي عمران قوله: (خمس مسائل لا تعتبر فيها الخلطة: الصانع، والمتهم بالسرقة، والقائل عند موته: لي عند فلان دين، والمتضيف عند الرجل فيدعي عليه، والعارية والوديعة)، اهـ، ولاحظ أنه عدها ستاً، والله أعلم.

(3) في الأصل: من قلب شهادته بالتوهم، والتصحيح من شرح اليواقيت الثمينة (2/ 736).

فصل: [فيما يسقط شهادة الشاهد]

شهادة الشاهد تسقط بأحد وجهين: أحدهما: التهمة في الشهادة. والثاني: الجرحة في الدين.

* * *

[فصل: في التعديل]

ولا يجوز التعديل إلا في مسألتين: وهما أن تكون شهادة الأصل عرياً[1] أو حبساً.

* * *

فصل: [في شهادة السماع]

شهادة السماع جائزة في ثلاثة وعشرين موضعاً، وهي: النكاح، والموت، والنسب، والولاء، وولاية الوالي، وعزله، والرضاع، والإضرار بالزوجة، والصدقات، والأشربة المتقادمة، والحيازات، والأحباس، والعدالة، والتجريح لمن لم يدركه الشاهد، والإسلام، والكفر، والترشيد، والتسفيه، والحمل، والولادة ببعيد / 34ب/ والوصايا، والحرية، والقسامة[2].

* * *

---

(1) كذا في الأصل.

(2) نقله في الذخيرة نقلاً عن أبي عمران، وذكر زيادات ابن بشير، الذخيرة (4-279).

فصل: [في شهادة الصبيان]

شهادة الصبيان تقبل بتسعة شروط، وهي: أن يكونا اثنين فأكثر ممن يعقلا الشهادة، وتكون الشهادة قبل تفرقهم وتخببهم، وتكون متفقة غير مختلفة.

وأن يكونوا أحراراً ذكوراً، محكوماً[1] لهم بالإسلام، وأن يكون المشهود به جرحاً أو قتلاً، وأن تكون بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير.

❊ ❊ ❊

فصل: [في شهادة النساء]

لا تجوز شهادة النساء إلا في ثلاثة أشياء: أحدها: المال.

والثاني: ما جرَّ إلى المال، كالوصية والوكالة على المال والعيوب إذا لم تكن في التركة إلا المال.

والثالث: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كالولادة والسقط والحمل والحيض والاستهلال والرضاع إذا فشيا، وعيوب الفرج في الإماء.

❊ ❊ ❊

---

(1) في الأصل: محكوم.

كتاب التحجير

لا يصح للإنسان التصرف في ماله إلا بأربعة أوصاف، وهي: البلوغ، والحرية، وكمال العقل، وبلوغ الرشد.

المحجور عليهم لحق غيرهم أربعة: زوجات، ومرضى، وعبيد، ومفلسون. والمحجور عليهم لحق أنفسهم ثلاثة: مبذِّر، وصغير، وأحمق.

لا يكون الابن البالغ في حجر أبيه إلا بأحد وجهين: أحدهما: أن يجرب سفهه بعقب بلوغه. والثاني: أن يقدمه عليه السلطان بعد بلوغه وإثبات سفهه.

لا يجوز إقرار الوصي لمن يلي عليه إلا بشرطين: أحدهما: أن يقر فيما يتولاه بنفسه. والثاني: أن يقروا هم.

واختلف في سبعة مواضع / 135أ/ **في المولى عليه**: أحدها: إذا أعتق أم ولده هل يتبعها مالها أم لا؟

الثاني: إذا ابتاع أمةً فأولدها، هل ذلك فوتٌ يمنع الرد أم لا؟

الثالث: إذا باع وأنفق فيما لا بد منه مما يلزمه إقامته، هل يتبع ماله بذلك أم لا؟

والرابع: إذا فوَّت شيئاً من ماله ببيع أو هبة أو صدقة أو عتق فلم يعلم به حتى مات، هل يرد بعد الموت أم لا؟

والخامس: إذا تزوج فلم يعلم وليه بنكاحه حتى مات، هل ترثه المرأة ويلزمه الصداق أم لا؟ وهل أفعاله على الجواز حتى ترد أو على الرد حتى تجاز؟

والسادس: هل يجبر على النكاح والمخالعة أم لا؟

والسابع: هل يجوز عفوه عمَّا دون نفسه مما في يديه من الجراح أو السم[1] أم لا؟

* * *

(1) كذا في الأصل.

فصل: [في المفلس]

واختلف في مسألة المفلس في عشرة مواضع: أحدها: هل له أن يحج حج الفريضة من أموال غرمائه؟ وهل يجوز رهنه وقضاؤه لبعض غرمائه قبل التفليس أم لا؟

والثاني: هل يقبل إقراره بعد التفليس بمالٍ معيّن مثل أن يقول: هذا المال بيدي لفلان وديعة أو قراض؟

والثالث: هل يحمل الغريم على اليسر أم لا؟

والرابع: هل يقبل منه حميل حتى يثبت فقره أو يسجن؟ وإذا سجن هل تبيت معه زوجته أم لا؟

والخامس: هل يقام من السوق للناس لئلا يغتروا به أم لا؟

والسادس: هل يباع عليه كتب العلم أم لا؟

والسابع: هل ضمان المال المحجر عليه فيه منه أو من / 35ب/ الغرماء؟

والثامن: إذا ورث من يعتق عليه هل يباع في الدين أو يعتق عليه؟

والتاسع: هل يكون البائع أحقُّ بالعتق وإن كان عن بيع؟ وبالقرض وإن كان من قرض؟

والعاشر: هل يكون أحقُّ بالسلعة إذا كانت عن بيع وأحيل بثمنها وفلس المحال؟

* * *

فصل: [فيمن لا يجوز قضاؤه في أكثر من الثلث]

تسعة لا يجوز قضاؤهم في أموالهم إلا في الثلث: المريض المخوف عليه، والحامل إذا مضى لها ستة أشهر، والذي يزحف في الصف للقتال، والذي يحبس للقتل، وذات الزوج.

ومن اقتص منه في جراح أو سرقة أو ضربٍ مما يخاف عليه من ذلك كله الموت، وراكب البحر على خلافٍ فيه[1].

❊ ❊ ❊

فصل:

لا يلزم نفس نوعين من الوصية، وهما: المواريث والوصية.

❊ ❊ ❊

(1) نقله القرافي في الذخيرة (8/ 254).

كتاب الحيازات

الأشياء التي لا تتم إلا بالحيازة سبعة عشر، وهي: الحبس، والصدقة، والهبة، والعُمرى، والعطية، والنِّحلَة[1]، والعريَّة، والمِنحة، والهدية، والإسكان، والعارية، والإرفاق، والعِدَة، والإخدام، والصلة، والحباء، والرهن[2].

❊ ❊ ❊

فصل: [في رهن الوديعة]

رهن الوديعة يصح بشرطين: أحدهما: أن يرهن جميعها، ويعلم المودع بذلك فيحوزها للمرتهن.

العارية جارية في كل شيء [إلا في شيئين][3]: أحدهما: الفرج، والثاني: ما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه.

❊ ❊ ❊

(1) كذا في الأصل والذخيرة، وهي جمع نحلة، وفي شرح اليواقيت الثمينة (النحلة)، (2/ 695).

(2) عزاها الإمام القرافي لنظائر ابن بشير (8/ 101)، ونقل هذه الفقرة صاحب شرح اليواقيت الثمينة عن التتائي عن النظائر، انظر (2/ 697) من شرح اليواقيت الثمينة.

(3) بياض بالأصل، والزيادة من المقدمات (2/ 474).

فصل: [في الفرق بين الهبة وبين الصدقة]

لا تفترق الهبة من الصدقة إلا في وجهين: أحدهما: أن الهبة تعتصر، وأن الصدقة لا تعتصر.

والثاني: أن / 36أ/ الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والهبة، ولا يجوز ذلك في الصدقة.

والاعتصار يصح بسبعة شروط، وهي: أن تكون هبة، مجملة، قائمة، لم يحدث فيها عيبٌ، ولم يتعلق بها حقٌّ لغريم، أو زوج، أو زوجة، والواهب أباً، والموهوب له غير فقير، وهما صحيحان[1].

واختلف في ثماني مسائل، وهي: هبة الأم، والجد، والجدة، وإذا حدث بالهبة عيب، أو تعلق بها حق للزوجة أو مرض أحدهما، أو كان الابن فقيراً، أو في الصدقة [ ][2].

❊ ❊ ❊

فصل: [فيمن تصدق على بنيه بدور]

ومن تصدق أو حبس على صغار بنيه بدار أو دور، ثم سكن بعض ذلك، فإن سكن اليسير صح الحبس، وإن سكن الأكثر بطل الجميع، هذا مذهب ابن القاسم.

ولا خلاف أن الأكثر يمضي إن حيز، ويبطل إن لم يحز.

واختلف في أربعة مواضع:

[الأول][3]: إذا سكن الكثير، والأقل محوز بيد غيره.

---

(1) نقله القرافي في الذخيرة بدون عزو إلى النظائر، مع بعض الاختلاف (6/ 267).

(2) بياض بالأصل.

(3) زيادة لاستقامة النص.

والثاني: إذا سكن القليل، والأكثر بيده.

والثالث[1]: إذا كانوا كباراً فسكن القليل وحازوا الأكثر.

[والرابع]: وهل الدور كالدار في مراعاة القليل من الكثير أو مراعاة كل دار في نفسها؟

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما يراعى في الحوز]

يراعى في الحوز ثلاثة أشياء: أحدها: السكنى، والزراعة، والاستخدام.

والثاني: البناء والهدم والغرس والاستغلال.

والثالث: البيع والهبة والعتق، وما أشبه ذلك.

❊ ❊ ❊

[فصل: في إحياء الموات]

إحياء الموات للسكنى والبناء والتسقيف، وإحياؤه للروح والغرس بثلاثة شروط: أحدها: جمع الدار المحيط بها حتى يصير حائزاً بينها وبين غيرها.

والثاني: / 36ب/ سوق الماء إليها بسببه وحبسه عنها إن كانت تطاع.

والثالث: حرثها.

❊ ❊ ❊

---

(1) في الأصل: والرابع، ولا يستقيم.

فصل: [في بذل فضل الماء]

بذل فضل الماء معين بأربعة شروط: أحدها: أن يكون في قرار البئر، فإن استقى لم يلزمه بدله، وجاز بيعه.

والثاني: أن يكون متصلاً بكلأ مرعى، فإن لم يقرب من الكلأ لم يلزمه بدله.

والثالث: أن لا تجد المواشي غيره، فإن وجدت مباحاً غيره لم يلزمه بدله، وإن وجدت مملوكاً غيره لزم كل واحد من مالكي المائين أن يبذل مائه لمن ورد عليه، فإذا اكتفى المواشي بفضل أحد المائين سقط الفرض عن الآخر.

والرابع: أن لا يكون عليه في ورد المواشي إلى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشية، فإن لحقه بورودها ضرر منعت، وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها.

فإذا كملت هذه الشروط لزم بذل الفضل، وحرُم عليه أن يأخذ ثمنه إذا باعه مقداراً بكيل أو وزن.

❊ ❊ ❊

كتاب الكفالة والحمالة

للضامن[1] سبعة أسماء: زعيم، وكفيل، وقبيل، وأدين، وحميل، وضمين، وضامن.

واختلف في مسألة الكفالة في ستة مواضع:

أحدها: في ضمن صداق أو غيره في عقد النكاح، هل هو محمول على الحمل أو على الحمالة؟

والثاني: إذا حمل عن غيره ما لا يقدر له عند البيع أو النكاح، ثم مات، هل ذلك كالهبة أو كالحمالة / 37أ/ .

والثالث: هل هو مخير أن يأخذ أيهما شاء بحقه؟

هل شرطه باطل أو جائز؟

والسادس[2]: إذا قال: أنا حميل أو كفيل، وعري الكلام عن دليل يخص الوجه أو المال، هل ذلك محمول على حمالة الوجه حتى ينض المال، أو على حمالة المال حتى ينض الوجه؟

والسابع: إذا مات الضامن قبل حلول الأجل، يؤخذ الحق من ماله فيدفع إلى رب المال ويرجع به ورثة الضامن على المضمون عنه إذا حل الأجل أو يوقف من ماله بقدر الحق حتى يحل الأجل فيدفع إليه إن لم يكن أخذ المال من الغريم؟

* * *

(1) في الأصل: للضمان، وهو تصحيف.

(2) كذا بالأصل، وهو ظاهر النقص.

فصل: [شروط جواز الحوالة ولزومها]

لجواز الحوالة ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون دين المحال حالّاً. والثاني: أن يكون الدين الذي يحيله منه.

مثل الدين الذي يحيله عليه في العدد والصفة، لا أقلَّ ولا أكثر. والثالث: أن لا يكون الدينان طعامين[1] من سلم أو أحدهما ولم يحل الدين المحال به. وللزومها شرط واحد، وهو أن لا يغره من فلسٍ علمه من غريمه.

❊ ❊ ❊

(1) في الأصل: طعامان.

كتاب الشفعة

لا شفعة إلا في عقار أو ما يتصل به.

❊ ❊ ❊

[فصل: في شروط وجوب الشفعة]

وهي تجب بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون البيع مما يجب.

والثاني: أن يكون البيع قبل القسم.

والثالث: أن يكون مما يحيل القسم من غير ضرر.

❊ ❊ ❊

[فصل: في مسقطات الشفعة]

وتسقط بأحد تسعة[1] أشياء:

أحدها: أن يقول الشفيع: قد تركها.

والثاني: أن يقاسمه ما فيه الشفعة.

والثالث: أن تمضي للبيع سنة والشهر والشهرين.

والرابع: ما يحدثه المشتري بعلمٍ من الشفيع / 37ب/ من بناء أو غرس.

والخامس: خروجه بالهبة والصدقة من يد المشتري.

والسادس: إذا باع النصيب الذي يستشفع فيه على قول أشهب.

❊ ❊ ❊

(1) كذا بالأصل، ولعلها ستة، فتصحفت.

فصل: [فيما تجب فيه الشفعة]

ويجب في اثني عشر مسألة على اختلافٍ في المذهب: أحدها: ما لا يجوز التراضي بقسمته، كالنخلة الواحدة والشجرة الواحدة، وفحل النخل إذا بيع بانفراده.

والثاني: ما لا يحتمل القسم إلا على الضرر والفساد[1] كالحمام والدار اللطيفة.

والثالث: الساحة والطريق والجدار، وإن حمل القسم إذا بيع بعد قسمة الأصول.

والرابع: الأنقاض إذا بيعت بغير أرض.

والخامس: الماء والبئر والعين إذا بيعت بانفرادها.

والسادس: الثمار إذا بيعت مع الأصول أو بانفرادها، والزرع إذا بيع مع الأصل.

والسابع: رحي الماء ورحي الدواب إذا بيعت مع الأرض أو بانفرادها، وكذلك رقيق الحائط ودوابه.

والثامن: المساقاة.

والتاسع: بيع منافع ما فيه منفعة، كالدلو.

والعاشر: استشفاع ما يوصي الميت ببيعه من الأجزاء المغيبة.

والحادي عشر: ما كان خروجه من يد مالكه على وجه الهبة أو الصدقة.

والثاني عشر: شفعة ما كان شريكه بغير البلد الذي فيه البيع.

* * *

(1) في الأصل: وفساد.

كتاب العتق

العتق يجب بأحد ثمانية أشياء: وهي: النذر، واليمين، والإيلاء، وعتق البعض منه، والتمثيل، وأن يكون ممن لا يحل له ملكه من أقاربه / 38ب/ ، وقتل الخطأ، ووطء المظاهر منها بعد الظهار.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيمن يعتق بالقرابة]

يعتق بالقرابة ثلاثة أصناف: عمود النسب علواً وسفلاً، والأخوة نفسها من غير مجاوزة إلى ولدها.

ومن بعَّض العتق لزمه تكميله، كان باقي المعتق له أو لغيره، بشرطين: أحدهما: وجود ثمنه. والآخر: بقاء ملكه.

❊ ❊ ❊

[فصل: فيمن يعتق بسبب المثلة]

ومن مثَّل بعبده عمداً على وجه العذاب أزال منه عضواً أو أفسده أو أنزل به شيئاً أو شوَّه خلقته ولا يعود إلى هيئته عتق عليه بست شروط، وهي: أن يكون المثِل بالغاً، عاقلاً، مسلماً، حرَّاً، رشيداً، لا دينَ عليه[1]. ولا يعتق على اثنين: الصبي والمجنون.

واختلف في العتق على أربع: السفيه، والمديان، والعبد، والكافر.

---

(1) نقلها في شرح اليواقيت الثمينة، (2/ 807).

واثنان يعتق عليهما –واختلف هل ذلك من رأس المال أو من الثلث–، وهما: المريض والنكاح به.

❊ ❊ ❊

فصل: [في لزوم العتق]

يلزم العتقُ والطلاق إذا اجتمعت فيه ثلاث شروط: نية، ولفظ، وكان ذلك اللفظ من حروفها أو من كتابتها. واختلف إن انخرم أحد هذه الشروط.

ويجوز العتق في الرقاب الواجبات بأربعة شروط، وهي:

أن تكون مؤمنة، سالمةً من العيوب التي لها قدر وبال، ليس فيها بعض الحرية، ويصح للمكفِّر ملكها بعد الشراء وقبل العتق.

❊ ❊ ❊

فصل: [في الولاء لمن أعتق]

الولاء لمن أعتق بخمسة شروط، وهي: أن يكون العبدُ ملكاً للمعتِق أو قبل العتق. وأعتقه عن نفسه لا عن غيره. وأن يكون المعتق حراً ليس فيه شعبة رق / 38ب/ . ويتساوى السيد والعبد في الدِّين بأن يكونا مسلمين أو كافرين. فإن انخرم شيء من هذه الشروط يسقط أن يكون الولاء للمعتق. ولا ولاء لامرأة إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: أن تعتق مباشرة.

والثاني: أن تعتق معتقها.

والثالث: أن يموت معتقها عن ولد من أمة أو معتقة.

❊ ❊ ❊

كتاب الفرائض

الميراث يكون بين الأحرار المسلمين بأحد ثلاثة أشياء: إمَّا نسبٌ ثابت، وإمَّا نكاح منعقد، وإما ولاء عتاقة. العلل المانعة من الميراث ثلاثة: كفر، ورق، وقتل.

❊ ❊ ❊

[فصل: في الإقرار بالوارث]

ومن لم يكن له وراث معلوم لم يقبل إقرار بوارث إلا لثلاثة: الأب إذا كان مقراً به، والابن، والزوجة إذا كان معها.

❊ ❊ ❊

فصل: [في الوارثين من الرجال]

الوارثون من الرجال خمسة عشرة: الأب، والجد للأب وإن علا، والابن، وابن الابن وإن سفل، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمولى بعتاقة. وهم كلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأم.

❊ ❊ ❊

فصل: [في الوارثات من النساء]

والوارثات من النساء عشرة: الأم، والجدة للأم وإن علت، والجدة للأب، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، ومولاة النعمة. والأخت للأب والأم والأب فعاصبة مع البنات أو بنات الابن.

❊ ❊ ❊

فصل: [في مسائل شتى من الميراث]

ستة / 39أ/ لا يسقط ميراثهم بحال: الأبوان، والزوجان، والابن والبنت. اثنان يرثان ولا يورثان: الجدة للأم، والمولى المعتق. أربعة يورثون ولا يرثون: العمة، وبنات الأخ، وبنات العم، والمولى الأسفل.

أربعة من الذكور يرثون دون أخواتهم: العم، وابن العم، وابن الأخ، والمولى المعتق.

تسقط الأخوة من الأم بأربعة: بالابن، وابن الابن، وبالأب، وبالجد. وتسقط الأخوة الشقائق بثلاثة: بالابن، وابن الابن، والأب.

وتسقط الأخوة من الأب بأربعة: بالابن، وابن الابن، وبالأب، وبالأخ الشقيق.

خمسة يحجبون من فَرْض إلى فرض: الزوج، والزوجة، وبنت الابن، والأم، والأخت للأب. أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ويمنعون من الفرض المقدر ويقسمون ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ للأب.

والمسألة المشتركة ما اجتمع فيها أربعة شروط، وهي: كل مسألة فيها زوج وأم وجدة واثنان فصاعداً من ولد الأم وعصبة من ولد الأب والأم.

❊ ❊ ❊

فصل: [في الفروض]

الفروض ستة: الثلثان، والنصف، والثلث، والربع، والسدس، والثمن.

والثلثان لأربعة: الاثنان فصاعداً من بنات الصلب، والاثنان فصاعداً من بنات الابن، والاثنان فصاعداً من الأخوات للأب والأم، والاثنان فصاعداً من الأخوات للأب.

والنصف لخمسة: لابنة الصلب، ولابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج مع عدم الولد أو ولد / 39ب/ الولد.

و[الثلث لاثنين: لأم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من][1] الأخوة، وفرض الاثنين من ولد الأم.

والربع فرض صنفين: الزوج مع الولد، أو ولد الولد، والزوجة أو الزوجات مع عدمهما.

والسدس فرض سبعة: فرض كل واحدٍ من الأبوين مع الولد أو ولد الولد، وفرض الجدة أو الجدات إذا اجتمعن، وفرض الجد إذا كان معه أهل فرائض، وفرض بنات الابن مع بنت الصلب، وفرض الأخوات للابن مع الأخت الشقيقة، وفرض الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى.

والثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع الولد أو ولد الولد.

❊ ❊ ❊

---

(1) ساقطة من الأصل، زدتها من كتب الفقه.

كتاب الحدود[1]

يجب حد الزاني بعشرة شروط، وهي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً، أصاب آدمية، حية، يوطأ مثلها، لا شبهة له في ملكها، غير حربية في بلد الحرب، طائعاً، عالماً بتحريم ذلك. فهذه جملة متفق عليها.

واختلف في حد من شارف البلوغ، والكافر، ومن أصاب صغيرة لا يوطأ مثلها، أو حربية في بلد الحرب، أو ميتة، أو بهيمة، أو كان مكرهاً أو جاهلاً بتحريم الزنا.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما يثبت به الزنا]

الأسباب التي يثبت بها الزنا ثلاثة: إقرار لا رجوع بعده إلى قيام الحد.

أو يظهر بحرة غير طارئة حمل من غير نكاح معروف ولا ظهور أمارة على استكراه، أو بأمةٍ لا يعرف لها ما ذكرنا وسيدها غير مقر بالوطء.

أو شهد أربعة شهود لا تراخٍ بين أوقات إقامة الشهادة، على معاينة الفرج في الفرج، كالمرود في المكحلة.

❊ ❊ ❊

---

(1) في الأصل: كتاب الرجم.

فصل:/ 40أ/ [في تأخير إقامة الحد]

ويقام الحد عليه ولا يؤخر إلا أن يعرض له أحد ثلاثة أشياء: أحدها: مرضُ يخاف معه –إن حُدَّ– تلفُه. والثاني: حمل يخاف تلفه.

والثالث: زمان يعظم الخطر فيه، فيؤدي إلى التلف.وكذلك يراعى هذا كله في القصاص.

❊ ❊ ❊

فصل: [في شروط الحصانة]

شروط الحصانة ستة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والتزويج الصحيح، والوطء المباح فيه.

❊ ❊ ❊

[فصل: في ما يوجبه مغيب الحشفة]

أربعة أشياء لا يوجبها إلا مغيب الحشفة: الحد، والإحصان، وإحلال المبتوتة، وسقوط العِنَّة.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما يجتمع فيه الحد وإلحاق الولد]

لا يجتمع الحد وإلحاق الولد إلا في خمس مسائل: أحدها: الرجل يشتري الأمة فيولدها، ثم يقر على نفسه أنها حرة، وأنه اشتراها وهو عالم بحريتها.

والثانية: أن يشتري الأمة فيولدها، ثم يقر على نفسه أنها ممن تعتق عليه، وأنه اشتراها ووطئها وهو عالم أن ذلك لا يحل له.

والثالثة: أن يتزوج المرأة فيولدها ثم يقر على نفسها أنه كان طلقها ثلاثاً وأنه تزوجها قبل زوج، وهو عالم أن ذلك لا يحل له.

والرابعة: أن يتزوج المرأة فيولدها، ثم يقر على نفسه أنها ذات رحم منه محرَّم عليه من نسب أو صهر أو رضاع، وأنه تزوجها وهو عالم أن ذلك لا يحل له.

والخامسة: أن يتزوج المرأة فيولدها، ثم يقر على نفسه أن له أربع زوجات سواها، وأنه تزوجها وهو عالم أن نكاح الخامسة حرام.

❊ ❊ ❊

كتاب القذف

حد القذف يجب بعشرة أوصاف، وهي: العقل، والبلوغ / 40ب/ ، والإسلام، والحرية، والعفاف عمَّا رمي به، وأن يكون معه متاع الزنا، وليس بحصور ولا مجبوب، هذا في الذكر، وفي الأنثى قبل بلوغها إن كانت تطيق الوطء.

وثلاثة في القاذف: البلوغ، والعقل، وإقراره على نفسه بالقذف، أويقوم شاهدا[1] عدل من الرجال.

واثنان في الشيء المقذوف به: وذلك أن يقذفه بوطء الزنا واللواط، أو ينفي نسبه عن أبيه فقط، إمَّا بتصريح، وإما بتعريض بما يقوم مقام التصريح.

❊ ❊ ❊

فصل: اختلف في القاذف في أربعة مواضع

أحدها: هل تسقط شهادته بنفي القذف أو حتى يعجز عما رمي به؟

والثاني: إذا عجز هل توبته تنتقل إلى خير وصلاح، أو أن يرجع إلى قوله؟

والثالث: إذا صحَّت توبته هل تقبل في القذف أم لا؟

والرابع: إذا كان متمادياً على قوله، هل يعد قاذفاً ما، فيحد أم لا؟

❊ ❊ ❊

(1) في الأصل: شاهدي.

فصل: [فيمن لا يحد في القذف]

اثنان لا حدَّ عليهما إذا قذفا: الصبي، والمجنون.

تسع لا حدَّ على قاذفهم: الصبي، والمجنون، والعبد، والكافر، والمرتد، والزاني، والحصور الذي ليس معه آلة الزنا، والمجبوب، والصبية التي لا تطيق الرجال.

واختلف في حد من قذف أباه.

❊ ❊ ❊

فصل: [في حد الخمر]

الحد في الخمر يقام بأحد ثلاثة أشياء: معاينة الشراب إذا بقي ممن يعلم أنه خمرة. وبالرائحة توجد فيه أنها رائحة خمر. وإذا [أقرَّ].

❊ ❊ ❊

كتاب السرقة

أخذ الأموال بغير رضا أربابها على [ستة أوجه][1]: السرقة والحرابة والغصب والخيانة والجحد / 41أب/ والإدلال.

والعقوبة فيها على ثلاثة: فعقوبة السارق القطعُ، والمحاربُ أحدُ الأربع التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز، وعقوبة مَنْ سواهما الضرب والسجن.

❊ ❊ ❊

فصل: [في شروط القطع]

الأوصاف المشترطة في وجوب القطع إحدى عشر وصفاً، منها في السارق خمسة، وهي:

البلوغ، والعقل، وأن يكون غير مال للمسروق – احترازٌ من عبيده–، وأن لا يكون عليه ولادة، وأن لا يضطر إلى السرقة من جوعٍ يصيبه.

وثلاثة في الشيء المسروق، وهي: أن يكون ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو قيمتها مما يجوز ملكه وبيعه. وأن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة. وأن يكون مما يصح سرقته. ووصف واحد في الموضع، وهو أن يكون ذلك الموضع حرزاً لمثل ذلك الشيء المسروق منه. ووصفان في صفة الشيء:

أحدهما: أن يخرج الشيء المسروق، من حرز[2]، على صفة تسمى إخراجاً على الحقيقة، وإن لم يباشر ذلك بنفسه.

---

(1) زيادة لاستقامة النص.

(2) في الأصل: حوز.

والثاني: أن تكون قيمته يومئذ ما يجب فيه القطع. صرف الدينار اثنا عشر درهماً في ثلاثة مواضع:

في السرقة، وفي النكاح، وفي الدية. ودينار صرفه عشرة دراهم في موضعين: في الزكاة، وفي الجزية.

❊ ❊ ❊

كتاب الجراحات

الجراح عشرة:

أولها: الدامية، وهي التي تدمي الجلد.

ثم الحارصة، وهي التي تشق الجلد.

ثم السِّمْحاق، وهي التي وصلت إلى جلدةٍ رقيقة بين اللحم والعظم / 41ب/ ، فتسمى تلك الجلدة السمحاق.

ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم في عدة مواضع.

ثم المتلاحمة، وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع.

ثم الملطاة، وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف اللحم والعظم [ستر رقيق][1].

ثم الهاشمة، وهي التي تهشم العظم.

ثم المنقلة، وهي التي تطير فراش العظم منها.

ثم المأمومة، وهي التي تخرج الدماغ.

ثم الجائفة، وهي التي تصل إلى الجوف.

❊ ❊ ❊

فصل: [في دية الجراح]

ليس في شيء من الجراح دية إلا في أربع، وهي:

الموضحة[2]، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة.

❊ ❊ ❊

---

(1) زيادة لاستقامة المعنى، من القوانين الفقهية، (ص300).

(2) هي التي أوضحت العظم، فيدخل فيها بعض ما سبق ذكره.

فصل: [في القود في الجراح]

يراعى في وجود القود في الجراح أربعة شروط: أحدها: مكافئ الدماء.

والثاني: وأن يكون الجراح عمداً.

ولا يعظم الخطر فيه، وأن لا يغلب الخوف منه على النفس، كالموضحة فما قبلها.

والثالث: وأن يكون مما يأتي فيه المماثلة.

والرابع: ألا يعقبه قبل الخوف.

❊ ❊ ❊

كتاب الديات

الواجب بالقتل وما دونه من الجراح ثلاثة أشياء: القصاص، والدية، والحكومة.

فالقصاص في العمد المخصوص [ ][1].

والديات أربعة مواضع: أحدها: الخطأ المحض.

والثاني: في العمد إذا تعذر القود فيه.

والثالث: في مثل فعل الأب بابنه مما لا قصاص فيه.

والرابع: ما لا قود فيه، من جراح العمد ومثله.

* * *

فصل: [في العقل]

يحمل العقل من اجتمعت فيه خمس خصال: البلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، واليسر.

خمس يعقلون[2] ولا يعقلون: الصبيان، والمجانين، والنساء، والغارم إذا كان عليه من الدين بقدر الذي / 42أ/ في يديه.

قال مالك رحمه الله: فيه اعتبار القليل من الكثير.

والثلث في حيز اليسير إلا في ثلاث مسائل:

أحدها: أن الجائفة لا يجب وضعها إلا إذا بلغت الثلث فأكثر.

---

(1) بياض بالأصل.

(2) في الأصل: يعقل.

والثانية: أن المرأة تعاقل الرجل فيما دون الثلث، فإذا زادت على الثلث رجعت إلى عقل نفسها.

والثالثة: ما يحمل العاقلة في الدية، فإنها يحمل العاقلة فما فوقها، ولا يحمل ما دونه.

❊ ❊ ❊

فصل: [فيما فيه الديات من الأعضاء]

جميع ما يجيء [ ][1] به على الرجل من الديات على المذهب ثمانية عشرة دية:

إحدى عشرة في رأسه، وسبع في جسده. فالتي في رأسه: ذهاب العقل، والسمع، وإشراف الأذنين عند أشهب، والبصر، والشم على اختلاف، والأنف، والذوق، والكلام، والشفتان، وخمار الرأس، والأسنان تجتمع فيها من دية.

والتي في الجسد: اليدان، والرجلان، والصلب، والصدر، والذكر، و الانثيان، وذهاب الجماع.

ويجمع في المرأة ثمانية عشرة دية أيضاً، لأن فيها ثلاثة ديات ليست في الرجل، وهي: الشفران، والحلمتان، والأليتان عند أشهب، كما أن في الرجل ديات ليست في المرأة، وهي: ذهاب الجماع، والذكر، والأنثيان.

❊ ❊ ❊

(1) بياض بالأصل.

فصل: [في غرة الجنين]

الغرة تجب في الجنين ذكراً كان أو أنثى، خرج علقة أو مضغة، وهو تام الخلق، إلا أنه لم يستهل.

واختلف في سبع مسائل:

أحدها: إذا كان دماً مجتمعاً هل له حكم العلقة أم لا؟ / 42ب/ .

والثانية: إذا طرح حتى يتحرك، أو عطس، أو رضع ولم يستهل، هل تجب فيه الغرة؟

والثالثة: إذا استهل ثم مات بالحضرة هل تجب فيه الدية بقسامة أو بغير قسامة؟

والرابعة: هل يكون في عمده إذا استهل قصاص؟

والخامسة: إذا خرج الجنين بعد موت الأم، هل تجب فيه الدية؟

والسادسة: إذا وجبت غرة الجنين هل تكون في مال الجاني تحمله العاقلة؟

والسابعة: من ترث الغرة، الأبوان أو الأم وحدها؟

* * *

كتاب القسامة

القصاص واجب في القتل بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون دم المقتول غير ناقص عن دم القاتل، بأن يكون مكافئاً له في الحرية والدين، أو زائداً عليه.

والثاني: أن يكون القتل عمداً محضاً لا شبهة فيه.

والثالث: أن يكون القتل طارئاً على من حياته معلومة متيقنة.

وأما باعتراف القاتل على نفسه بالقتل، إمَّا ببينة عادلة على القتل، أو معاينته. وإما بقسامة أولياء المقتول بما تصح به القسامة.

❊ ❊ ❊

فصل: [في شروط القسامة]

القسامة تجب بسبعة شروط:

أحدها: أن يدعي القتل على من لا يعرف قاتله ببينة، ولا بإقرارٍ ممن يدعى عليه.

والثاني: أن يكون المقتول حراً مسلماً.

والثالث: في قتل.

والرابع: أن يتفق الأولياء على لوث القتل في العمد.

والخامس: أن يكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعداً.

والسادس: أن / 43أ/ يكون للأولياء لوث.

[والسابعة: أن يكون الأولياء في العمد رجالاً عقلاء بالغين].

واللوث أحد خمسة أشياء: أحدها أن يقول المقتول في العمد: دمي عند فلان، وقد اجتمعت فيه أربعة أشياء: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، واختلف في الخطأ.

والثاني: أن يشهد شاهدان عدلان على معاينة الضرب أو الجرح ثم يعيش بعد ذلك أياماً ثم يموت.

والثالث: أن يشهد شاهد عدل على معاينة رؤية القتل، واختلف في شهادته على رؤية الجرح، أو على إقرار القاتل بالقتل.

والرابع: اللفيف من النساء والصبيان، وكذلك الشاهدان غير العدول.

والخامس: أن يوجد القاتل بحد المقتول، بحديدة بدمه، أو خارجاً من موضعه، وهو يسحب في دمه، فلا يوجد فيه غيره.

❊ ❊ ❊

كتاب الجامع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البول في الموارد، وقارعة الطرق، والظل**»[1].

«**عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء في المضمضة، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء**»[2].

«**ثلاث لا يحل لأحدٍ أن يعملهن: لا يؤم رجل فيخصَّ نفسه، فإن فعل فقد [فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل]، ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف**»[3].

«**ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة، يغبطهن الأولون والآخرون: رجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة، ورجل يؤم قوماً وهم به راضون، وعبد أدى حق الله تعالى/ 43ب/ وحق مواليه**»[4].

«**الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة**»[1].

---

(1) أخرجه أبو داود (26)، وابن ماجة (328)، كلاهما بلفظ «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل».

(2) أخرجه مسلم (627).

(3) أخرجه أبو داود (90)، بلفظ «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن؛ لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم. ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل ولا يصلي. وهو حقن حتى يتخفف».

(4) أخرجه الترمذي (2566)، وقال هذا حديث حسن غريب.

«من فارق الروح منه الجسد وهو برئ من ثلاث: الكبر و الغلول والدَّين، دخل الجنة»[2].

«أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»[3].

«ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً»[4].

«ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف، والمجاهد في سبيل الله»[5].

«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل بالفلاة ينعنه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصَّدقة وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفَّى له وإن لم يعط منه لم يف له»[6].

«لا توضع المجالس إلا لثلاثة: لذي علم، وذي سن[7]**، وذي سلطان»**[8].

---

(1) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (802).

(2) أخرجه الترمذي (1573)، وقال هكذا قال سعيد «الكنز» وقال أبو عوانة في حديثه «الكبر» ولم يذكر فيه عن معدان ورواية سعيد أصح. وابن ماجة (2412).

(3) أخرجه الترمذي (1080)، وقال حديث حسن غريب.

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (13535).

(5) أخرجه الترمذي (1655)، وقال هذا حديث حسن، والنسائي في «الكبرى» (5014)، وابن ماجة (2518)، وهذا لفظ النسائي.

(6) أخرجه البخاري (2527)، ومسلم (310)، وهذا لفظ مسلم.

(7) غير واضحة في الأصل.

(8) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» (1177)، بلفظ «لا يوسع المجالس إلا لثلاثة : لذي علم لعلمه، ولذي سن لسنه، وذي سلطان لسلطانه».

«المجالس بالأمانة إلا ثلاثة: مجلس يسفك فيه دم حرام، ومجلس استحل فيه فرج حرام، ومجلس استحل فيه مال لغير حقه»[1].

«ثلاثة من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، وثلاثة من شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»[2].

«خصلتان لا / 44أ/ يكونان في منافق: حسن [خلق، وسمت] في دين»[3].

«نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»[4].

«منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا»[5].

«موطنان لا يذكر فيهما إلا الله: الذبيحة والعطاس»[6].

«عينان لا تمسهما النار: عين بكت في جوف الليل من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»[7].

«يهرم ابن آدم، وتشب منه اثنتان: الحرص على العمل، والحرص على العمر»[8].

---

(1)أخرجه أبو داود (4869)، و الإمام أحمد في «المسند»، (14693)، قريباً من لفظ المصنف.

(2) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد عن سعد بن أبي وقاص في «المسند» (1445).

(3) أخرجه الترمذي (2684)، بلفظ «خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في الدين» وقال هذا حديث غريب.

(4) أخرجه البخاري (6049).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (312)، بلفظ «منهومان لا يشبعان : منهوم في علم لا يشبع و منهوم في دنيا لا يشبع».

(6) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (71)، كما في «جامع الأحاديث».

(7) أخرجه الترمذي (1639)، وقال حديث حسن ولم يذكر فيه «جوف الليل»، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (796)، بلفظ المصنف.

(8) أخرجه مسلم (2459).

«أربعة يبغضهم الله تعالى: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر»[1].

«أربعة أنهار من الجنة: سيحان وجيحان والفرات والنيل»[2].

«لا يزل قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن ثلاثة: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وأين أنفقه»[3].

«اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»[4].

«إن الله كره ثلاثاً: العبث في الصلاة، والرفت في الصيام، والضحك عند المقابر»[5].

«ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»[6].

«الشؤم في ثلاثة: الدار، والمرأة، والفرس»[7].

---

(1) أخرجه النسائي في «الكبرى» (2357).

(2) أخرجه مسلم (7340)، بلفظ «سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة».

(3) أخرجه الترمذي (2417) بلفظ «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه». وعن علمه فيم فعل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه»، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (7846).

(5) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (1557)، وقال السيوطي في «جامع الأحاديث» عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً.

(6) أخرجه أبو داود (1536)، والترمذي (1905)، وهذا لفظ الترمذي.

(7) أخرجه البخاري (2703)، ومسلم (5938)، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

«علامة المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، و[إذا] ائتمن خان»[1].

«لا يستكمل العبد الإيمان حتى تكون فيه ثلاث خصال: الإنفاق من الإكثار، والإنصاف من نفسه، وبدو السلام»[2] / 44ب/ .

«ثلاثة لا غيبة فيهم: الفاسق المعلن بفسقه، وشارب الخمر، والسلطان الجائر»[3].

«احذروا ثلاثة: الحرص؛ فإنه أخرج آدم من الجنة، والكبر؛ فإنه أحط إبليس عن مرتبته، والحسد؛ فإنه دعا ابن آد م إلى قتل أخيه»[4].

«ثلاث من رزقهن فقد رزق خير الدنيا والآخرة: الدعاء في الرجاء، والرضى بالقضاء عند البلاء، والصبر»[5].

---

(1) أخرجه البخاري (33)، ومسلم (220)، بلفظ «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»، ولفظ المصنف أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (901).

(2) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»، من حديث عمار بن ياسر ووقفه البخاري عليه.

(3) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (6374)، بلفظ «ثلاثة ليست لهم غيبة الإمام الجائر والفاسق المعلن بفسقه والمبتدع الذي يدعوا الناس إلى بدعته» من قول ابن عيينة.

(4) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (3/ 477)، بلفظ « ذكر ابن عبد البر وغيره عن الحسن أنه كان يقول : أصول الشر ثلاثة : الحرص، والحسد، والكبر، فالكبر منع إبليس من السجود لآدم، وبالحرص أُخرج آدم من الجنة، والحسد حمل ابن آدم على قتل أخيه»

(5) أخرجه أبو داو في «الزهد» (392)، بلفظ « ثلاث يدرك بهن العبد رغائب الدنيا والآخرة، الصبر عند البلاء، والرضا بالقضاء، والدعاء في الرخاء».

«ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال من صدقة، ولا قعد رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً [ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح اللهَّ عليه باب الفقر]»[1][2].

«ارحموا من الناس ثلاثة: عزيز قوم ذل، وغني قوم افتقر، وعالم بين جهال»[3].

«ثلاثة من كنوز البر: كتمان الصدقة، وكتمان المرض، وكتمان المصيبة»[4].

«ثلاثة من أخلاق الإيمان: من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، وإذا رضي لم يخرجه رضاه [من حق][5]**، وإذا قدّم لم يتعاط ما ليس له»**[6].

«تخرج النار يوم القيامة لها عينان تبهران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إني وكلت بكل جبار عنيد، وبكل من ادعى مع الله إلهاً آخر»[7].

---

(1) أخرجه الترمذي (2325)، بلفظ «ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه قال ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزا ولا فتح عبد باب مسئلة إلا فتح الله عليه باب فقر» وقال هذا حديث حسن صحيح.

(2) بياض في الأصل.

(3) أخرجه السيوطي في «الدرر المنتثرة» (1/ 17)، وقال أخرجه السليماني في الضعفاء من حديث أنس وضعفه . وقال ابن الجوزي : إنما يعرف من كلام الفضيل بن عياض قلت (أي: السيوطي) أخرجه ابن حبان في تاريخه من حديث ابن عباس والديلمي من حديث أبي هريرة بأسانيد واهية.

(4) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (10051).

(5) في الأصل: من رضاه، ثم بياض.

(6) أخرجه الطبراني في «الصغير» (197)، وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب، كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي.

(7) أخرجه الترمذي (2574)، بلفظ «تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول إني وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله إلها آخر وبالمصورين»، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح.

«**ثلاث من حرمهن فقد حرم خير الدنيا والآخرة: عقل يدار به الناس، وحلم يُردُّ به السفيه، وورع يحجزه عن المحارم**»[1].

«**ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي داود: العدل في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية**»[2].

«**ثلاثة لا يسلم منهم أحد: الطيرة والحسد والظن**»، قيل: فما الخروج منهن / 45أ/ يا رسول الله؟ قال: «**إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسد[ت] فلا تمنع، وإذا ظننت فلا تحقق**»[3].

* * *

فصل

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواطن: «**في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام**»[4].

---

(1) قال في «مجمع الزوائد» (18039) رواه الطبراني وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي وبقية رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (8424).

(2) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (2/ 7).

(3) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (19504) بلفظ «ثلاث لا يعجزهن ابن آدم : الطيرة، وسوء الظن، والحسد، قال : فينجيك من الطيرة ألا تعمل بها، وينجيك من سوء الظن ألا تتكلم به، وينجيك من الحسد ألا تبغي أخاك سوءاً».

(4) أخرجه الترمذي (346-347)، وقال حديث ابن عمر ليس إسناده بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه، وابن ماجة (746).

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: «**يوم الفطر، ويوم الأضحى**»[1].

ونهى صلى الله عليه وسلم «**عن لبستين**»[2]، و«**عن بيعتين**»[3]، و«**عن الملامسة**»[4]، و«**عن المنابذة**»، و«**عن أن يحتبي الرجل في ثوب ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد وعلى أحد شقيه**»[5].

ولعن صلى الله عليه وسلم ثلاثة: «**رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب**»[6].

وقال البراء: «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المرضى، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد المظالم، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الذهب والفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق**»[7].

---

(1) أخرجه البخاري (1891)، ومسلم (2728)، وهذا لفظ مسلم.

(2) اخرجه البخاري (5482)، ومسلم (3879).

(3) انظر التخريج السابق.

(4) انظر التخريج السابق.

(5) انظرالتخريج السابق.

(6) أخرجه الترمذي (358)، قال أبو عيسى حديث أنس لا يصح لأنه قد روى هذا الحديث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلاً، قال أبو عيسى و محمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ

(7) أخرجه البخاري (1182)، ومسلم (5510)، بلفظ « أمرنا النبي صلى الله عليه و سلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس . ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق» وهذا لفظ البخاري.

وقال أبو هريرة: «**أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة: الوتر قبل النوم، وركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر**»[1].

وقالت أم كلثوم بنت عمه: «**لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في ثلاث: في الحرب / 45ب/ وإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة مع زوجها**»[2].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «**كان في بريرة سنتين: فكانت إحدى السنتين أنها عتقت فخيرت في زوجها**»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الولاء لمن أعتق**»، «ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم و البرمة تفور بلحمٍ فقُرِّبَ إليه خبز وأدم من أدم البيت، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: «**ألم أر برمة تفور بلحم**»**!!** فقالت: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: «**هو عليها صدقة ولنا هدية**»[3].

وقال زيد بن أسلم: «ما من داعٍ يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إمَّا أن يستجاب له، وإمَّا أن يدخر له، وإمَّا أن يكفر عنه»[4].

وقال سهل بن سعدٍ الساعدي: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقلَّ داعٍ ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله»[5].

---

(1) أخرجه أبو داود (1432)، والنسائي في «الكبرى» (476)، ولفظ المصنف لفظ الإمام أحمد عن أبي هريرة في «المسند» (9916).

(2) أخرجه مسلم (6799).

(3) أخرجه البخاري (4809)، ومسلم (32859)، وهذا لفظ البخاري.

(4) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (730).

(5) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (1720)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (1796)، وهذا لفظ البيهقي.

وقال سعيد بن المسيب: «ثلاثة هزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتق»[1].

❊ ❊ ❊

فصل

قال أنس: «حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، واعتمر أربع عُمَرٍ: العمرة التي صده المشركون عن البيت، والعمرة الثانية حين ما نجز من العام المقبل، وعمرته من الجعرانة حين قسم غنيمة خيبر في ذي القعدة، وعمرته مع حجته»[2].

وقال الواقدي: «غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعاً وعشرين غزاة، وكانت سراياته سبعة وأربعون / 46أ/ سرية»[3].

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (2016).

(2) أخرجه مسلم (3093)، بلفظ « حدثنا قتادة قال سألت أنساً كم حج رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قال حجة واحدة واعتمر أربع عُمَرٍ»، والترمذي (815)، بلفظ المصنف، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(3) قول الواقدي هذا ذكره ابن الأثير في «الكامل في التاريخ» (1/ 351)، والذي ذكره هو أن الغزوات كانت سبعاً وعشرين. وأخرج البيهقي في «دلائل النبوة» (6/ 97) أن عدد الغزوات كان سبعاً وعشرين.

فصل

أزواجه صلى الله عليه وسلم إحدى عشر امرأة، منهنَّ ست من قريش: خديجة وسودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة.

وأربع من العرب: زينب بنت خزيمة، وزينب بنت جحش، وجويرية، وميمونة.

وواحدة من بني إسرائيل: وهي صفية. توفي منهن اثنتان في حياته: خديجة أول نسائه، وزينب بنت خزيمة، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسع الباقيات.

وأولاده الذكور صلى الله عليه وسلم خمسة: القاسم، وعبد الله، والطيب، والطاهر، وإبراهيم[1].

والبنات أربعة: زينب، وفاطمة، ورقية، وأم كلثوم، كلهن من خديجة، إلا إبراهيم فإنه من مارية.

وأصحابه العشرة الذين يشهد لهم بالجنة ومات وهو راضٍ عنهم: الخلفاء الأربعة، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبو عبيدة بن الجراح، [وسعد بن أبي وقاص][2].

❊ ❊ ❊

(1) قال سيدي الشيخ العمراوي: الأصح أن الطيب والطاهر وصفان لعبد الله.

(2) لم يذكره في الأصل.

فصل

قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة :118] هم كعب بن مالك، من بني سلمة، ومرارة بن ربعي من بني عمرو بن عوف، وهلال بن أمية من بني واقف[1].

وقال مجاهد وعطاء: «أولو العزم من الرسل خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلى الله عليهم أجمعين»[2].

قال ابن عباس: قوله تعالى: ﴿تِسۡعَ ءَايَٰتٍ﴾ هي تكون العصا حية، وتكون يده بيضاء من غير سوء، والجدب الذي أصابهم في بواديهم، ونقص الثمار، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع / 46ب/ والدم[3].

وروي أن يهوديين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ تِسۡعَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ ﴾ [الإسراء :101] فقال: «**تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تفروا من الزحف، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا**»[4].

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه البخاري (4156)، ومسلم (7192)، وهو مأخوذٌ من الحديث الذي أخرجاه.

(2) انظر «معاني القرآن» للنحاس (6/ 455).

(3) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (17/ 566).

(4) أخرجه الإمام أحمد عن صفوان بن عسال في «المسند» (18092)، والحاكم في (المستدرك» (20).

فصل

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافقني ربي في ثلاث: «الحجاب، ومقام إبراهيم، وفي أسارى بدر»[1].

«ثلاث من حق المسلم على المسلم: أن يسلم عليه إذا لقيه، ويوسع له في المجلس، ويدعوه بأحب أسمائه إليه»[2].

«كفى بالمرء غياً أن يكون في خلة من ثلاث: يعيب شيئاً ثم يأتي مثله، أو يبدو له من أخيه ما يخفي عليه من نفسه، أو يؤذي جليسه فيما لا يعيبه»[3].

وقال علي رضي الله عنه: «ثلاث لا تعرف إلا في ثلاث: الشجاع إلا في الحرب، ولا الحلم إلا عند الغضب، ولا الصدق إلا عند الحاجة»[4].

وقال عبد الله بن عباس: «قال لي أبي: يا بني إني أرى أمير المؤمنين قد اختصك دون من ترى مِن المهاجرين والأنصار، احفظ ثلاثاً: لا يجرب عليك كذباً، ولا تغتب عنده مسلماً، ولا تفش له سراً. قال: قلت: يا أبة كل واحدة خير من ألف، فقال: كل واحدة خير من عشرة آلاف»[5].

---

(1) أخرجه مسلم (6359).

(2) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (9865).

(3) اخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (4996)، قريباً من لفظ المصنف.

(4)أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (7/ 389)، ليس عن علي بل عن لقمان الحكيم يوصي ابنه بلفظ «قال لقمان لابنه ثلاثة لا يعرفوا إلا في ثلاثة مواطن لا يعرف الحليم إلا عند الغضب ولا الشجاع إلا في الحرب إذا لقي الأقران ولا أخاك إلا عند حاجتك إليه».

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (16455)، بلفظ «أن العباس قال لابنه عبد الله رضي الله عنهما : إني أرى هذا الرجل قد أكرمك يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأدنى مجلسك وألحقك بقوم لست مثلهم فأحفظ عني ثلاثاً لا يجربن عليك كذباً ولا تفش عليه سراً ولا تغتابنَّ عنده أحداً».

وقال عمرو بن العاصي: «ثلاثة دالة على صاحبها: الرسول على المرسل [الهدية على المهدي ، والكتاب على الكاتب]»[1].

وقال عمر بن عبد / 47أ/ العزيز رحمة الله عليه: «ثلاث من كنَّ فيه فقد كمل: من لم يخرجه غضبه عن طاعة الله، ولم يسر به رضاه إلى معصية الله، وإذا قدر عفا».

وقال الأحنف: «ثلاثة خلال لا ينبغي للعاقل أن يدعهن: علم يحث على عمل، وتزوده لمعاده، وطب جسده، وصنعة ليستعين بها على أمر معاشه، ما راعى أحد إلا أحدث في أموره بإحدى ثلاث خصال»

* * *

فصل

بعث أبو بكر رضي الله عنه جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر رضي الله عنه: «إما أن تركب وإمّا أن أنزل، فقال أبوبكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله تعالى. ثم قال: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أقساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عليه بالسيف. وإني أوصيك بعشرة: لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لتأكله، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغتال ولا تجبن»[2].

---

(1) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (1/ 365).

(2) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (1627).

وقال معاذ بن جبل: «الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة وتباشر فيه الشريك وتطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خير كله. وغزو لا / 47ب/ تنفق فيه الكريمة، ولا تباشر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً»[1].

وقال زياد لحاجبه: «يا عجلاني، إني وليتك هذ الباب، وعزلتك عن أربعة: عن هذا المنادي إذا دعي للصلاة، فلا سبيل لك عليه، وعن طارق الليل فشر ما جاء به، ولو جاء بخير ما كتب، وعن رسول صاحب الثغر فإن إبطاء ساعة واحدة يفسد توليك سنة، وعن هذا الطباخ إذا فرغ من طعامه، فإن الطعام إذا أعيد [تسخينه فسد]».

وقال ابن مسعود: «لا بد للناس من ثلاثة: أمير يحكم بينهم، ولولا ذلك لأكل الناس بعضهم بعضاً، ومن شراء المصاحف وبيعها، ولولا ذلك لنسي كتاب الله تعالى، ومن معلِّمٍ القرآن ويأخذ على ذلك الأجرة، ولولا ذلك لكان الناس أميين».

وقال معاوية: «مهما كان في الملك شيء فلا ينبغي له أن يكون كذاباً، فإنه إذا كذب ووعد بخير لم يرج، وإذا وعد بشر لم يخف. ولا ينبغي أن يكون بخيلاً، فإنه إذا كان بخيلاً لم ينصحه أحد، ولا تصلح الولاية إلا بالمناصحة. ولا ينبغي أن يكون حسوداً [فإنه إن كان حسوداً] لم يشرف أحداً، ولا يصلح الناس إلا على أشرافهم. ولا ينبغي أن يكون حديداً، فإنه إن كان حديداً مع القدرة هلكت الرعية. ولا ينبغي أن يكون جباناً، فإن / 48ب/ كان جباناً اجترأ عليه عدوه وضاعت الأمور»[2].

❊ ❊ ❊

(1)أخرجه أبو داود (2515)، والنسائي في «الكبرى» (8730)، مرفوعاً وأما عند الإمام مالك في «الموطأ» (1693)، فقد ذكره موقوفاً على الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه ولفظ المصنف لفظ الإمام مالك.

(2) ذكره ابن قتيبة الدينوري في «عيون الأخبار» (1/ 6).

فهرس المحتويات

العنوان ..... الصفحة
تمهيد 5
ترجمة المؤلف..... 6
هذا الكتاب..... 7
نسبة الكتاب للمؤلف 8
العمل في الكتاب..... 10
بداية الكتاب..... 11
كتاب العلم..... 12
فصل :شرع الإسلام يدور على ثلاثة أحاديث 18
فصل: [أحاديث تفرد بها الإمام مالك] 20
فصل: [في أحاديث اختلف في أحكامها]..... 21
فصل: [في العلم] 23
فصل: [ما خالف فيه أهل الأندلس مذهب مالك وابن القاسم] 23
فصل: [أقسام الحكم الشرعي] 25
فصل:[في أدلة الخطاب]..... 25
[شروط الحد] 26
فصل: [شرائط التكليف وعلامات البلوغ] 27
فصل: [افتقار العبادات إلى النية بشروط] 27
كتاب الطهارة 28
فصل: [ما يجب منه الوضوء]..... 28
فصل: [في أعضاء الوضوء] 29
[أنواع طهارة الوضوء]..... 29

فصل: [في فرائض الوضوء] 29
فصل: [سنن الوضوء] 30
فصل: [في مستحبات الوضوء] 30
فصل: [في المسح على الخفين] 30
فصل: [فيما يوجب الغسل] 31
فصل: [في فرائض الغسل وسننه وفضائله] 32
فصل: [في الرعاف وأحكامه] 32
فصل: [في أحكام التيمم] 33
[فصل: في الأحوال التي يتيمم عندها] 34
فصل: [أحكام الحيض] 35
كتاب الصلاة 36
[فصل: في شروط وجوب الصلاة] 36
فصل: [في فرائض الصلاة] 36
فصل: [في سنن الصلاة] 37
فصل: [في مستحبات الصلاة] 38
فصل: [مبطلات الصلاة] 38
فصل: [في الصلوات المسنونة والفضيلة] 39
[فصل: في الجهر والسر في الصلاة] 39
فصل: [في شروط المؤذن] 39
فصل: [في أحكام الإمام] 40
[فصل: فيما ينوي فيه الإمام الإمامة] 40
[فصل: في أحكام تسليم الإمام سهواً] 40
فصل: [في أعذار تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري] 41

فصل: [في مواطن كراهة الدعاء] 41
[فصل: فيما يفوت بالركوع] 41
فصل: [في سجود السهو] 42
فصل: [في أوقات كراهة النافلة] 42
فصل: [في سجود التلاوة] 43
فصل: [في أعذار ترك القبلة] 43
[فصل: في قصر الصلاة] 44
فصل: [في أحكام صلاة الجمعة] 44
فصل: [في صلاة الاستقساء] 45
فصل:اختلف في صلاة الكسوف في خمسة مواضع 46
كتاب الجنائز 47
فصل: [في حقوق الميت المسلم] 47
فصل: [فيمن لا يصلَّى عليه ولا يغسل] 47
فصل: [في مواضع الحنوط] 48
كتاب الصيام 49
فصل: [في شروط وجوب الصيام وفرائضه وسننه] 49
فصل: [فيما يثبت به الشهر] 49
فصل: [فيما يمنعه الصوم] 50
[فصل: في حكم بعض ما يدخل الجوف] 50
فصل: [في الكفَّارة] 51
فصل: [فيما يلزم تتابعه من الصوم] 51
كتاب الاعتكاف 52
فصل: [فيما يلزم المعتكف] 52

كتاب الزكاة 53
[فصل: في شروط وجوب الزكاة] 53
فصل: [فيما تجب فيه الزكاة] 53
فصل: [في زكاة عامل القراض] 54
فصل: [فيمن لا تدفع له الزكاة] 54
فصل: [في شروط من تصرف له الزكاة] 55
فصل: [في الخمس] 55
فصل: [في زكاة الفطر] 56
كتاب الجهاد 57
[فصل: في شروط الجهاد وفرائضه] 57
فصل: [في الغنيمة] 57
[فصل: في حكم الأسرى] 58
فصل: [في دار الردة والحرب والإسلام] 58
فصل: قتال الفئة الباغية التي تخالف رأي الجماعة وتنفرد بمذهبٍ مبتدع وتعزل بدارٍ[٥] 59
فصل: [في قتال المحاربين] 60
كتاب الحج 61
[فصل: في شروط وجوب الحج، وفرائضه، وسننه، وفضائله] 61
فصل: [فيما يختص به الحرم من أحكام] 62
[فصل: الشعائر والحرمات] 62
فصل: [في مواقيت الحج] 63
[فصل: فيمن يستحب له الغسل] 63
فصل: [فيما يمنعه الإحرام] 63
فصل: [في الطواف، ورمي الجمار، والهدي] 64

فصل: [في جزاء قتل الصيد] 64
فصل: [شروط وجوب الهدي على المتمع] 65
كتاب الصيد 66
فصل: [فيما يتشرط في ذكاة الصيد] 66
كتاب الذبائح 67
[فصل: في فرائض الذبح وسننه] 67
فصل: [في شروط المذكِّي] 67
فصل: [في علامات حياة الذبيحة] 68
[فصل: في المقاتل وآلة الذبح والميتة] 68
كتاب الضحايا 69
فصل: [في حكم الأضحية] 69
فصل: [في الذبح بعد الإمام] 69
فصل: [في المسائل الممحوة من المدونة] 70
كتاب الأيمان والنذور 71
فصل: [في أحكام اليمين بالله والاستثناء] 71
[فصل: في الكفارة] 71
فصل: [في اليمين المثبت والمنفي] 72
[فصل: فيما يحمل عليه لفظ اليمين] 72
كتاب النكاح 73
فصل: [في فوائد النكاح] 73
[فصل: في شروط النكاح] 73
فصل: [فيما يؤمر الأب به في الزوج] 74
فصل: [فيمن يزوجن من غير إذن] 74

فصل: [ما ينبغي أن يثبت عند القاضي في إنكاح البكر] 75
فصل: [في المحرمات من النساء]..... 75
فصل: [في شروط نكاح الإماء المسلمات] 76
فصل: [في تأخير البناء] 77
كتاب الطلاق 78
فصل: [فيمن لا يلزم طلاقهم] 78
[فصل: في ألفاظ الطلاق الثلاث] 79
فصل: [في الطلاق الرجعي وأحكام متفرقة] 79
فصل: [فيمن حلف ليتزوجن على امرأته]..... 80
[تفريق الأب والوصي والسلطان على الذكور] 80
فصل: [فيمن طلق ثلاثاً]..... 81
فصل: [في شروط صحة نكاح المطلقة ثلاثاً] 81
فصل: [في أحكام المتعة]..... 81
[فصل: في عتق الأمة تحت العبد] 82
فصل: [في أحكام العدة] 82
فصل:اختلف في مسألة التزويج في العدة في خمسة مواضع 82
واختلف في مسألة المفقود في تسعة مواضع 83
فصل: [في الإحداد]..... 83
فصل: [في مسائل لا يعذر الجاهل فيها] 84
كتاب الحضانة 89
فصل: [في الانتجاع بالولد] 89
[من يجب على الحر الموسر النفقة عليهم] 89
كتاب الرضاع..... 90

فصل: [في لبن الفحل] 90
فصل: [في ثبوت الرضاع] 91
فصل: [في امتناع المرأة من إرضاع ولدها] 91
كتاب اللعان 92
فصل: [ما يجب باللعان] 92
كتاب الاستبراء 93
فصل: [في المواضعة] 93
كتاب البيوع 94
[فصل: فيما يجب تأريخه] 94
فصل:[في بيع الطعام قبل قبضه] 94
فصل: [في بيع الثمار قبل بدو صلاحها] 95
[فصل: في بيع الدين] 95
[فصل: في بيع السلع الغائبة] 95
فصل: [في ثبوت الخيار] 96
فصل: [في شروط السلم] 96
فصل: [في حكم القرض] 97
فصل: [فيما يثبِّت البيع الفاسد] 98
فصل: [في الفوت باختلاف الأسواق] 98
فصل: [في غلة المسترد] 99
[فصل: في الغاصب] 99
فصل: [في حكم المدلس] 99
فصل: [في بيع البراءة] 100
فصل: [في عهدة العبيد] 101

فصل: [فيما لا يجوز النقد فيه] 101
فصل: [في الإقالة] 102
[فصل: فيما لا يجتمع مع البيع] 102
فصل: [في اختلاف المتبايعين] 103
فصل: [في بيع العرايا] 103
كتاب الإجارات 105
كتاب الجعل 106
فصل: [فيمن يضمن على ما يغاب ومن لا يضمن] 106
فصل: [فيما يفسخ الإجارة بالموت] 106
فصل: [في كراء الأرض] 107
فصل: [في المغارسة] 108
فصل: [في المساقاة] 108
فصل: [في القراض، وهو المضاربة] 110
فصل: [في الشركة بالعين وبالأبدان] 110
كتاب الإمامة 112
فصل: [في شروط من يختار الإمام] 113
[فصل: في اتخاذ الوزير] 113
فصل: [في ألفاظ التولية] 114
كتاب الإمارة 115
كتاب الأقضية للحكام 116
فصل: [في صاحب الشرطة] 116
فصل: [في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] 116
فصل: [في شروط ولاية القاضي] 117

فصل: [في مهام القاضي] 118
فصل: [في استخلاف القاضي غيره] 119
فصل: [في توكيل القاضي من يبيع مال اليتيم] 119
كتاب الشهادات 121
فصل: [فيما يقع به العلم] 121
فصل: [فيما يشترط فيه الشاهد المبرز في العدالة] 122
فصل: [فيمن لا يعذر من الشهود] 122
فصل: [فيما يسقط شهادة الشاهد] 123
[فصل: في التعديل] 123
فصل: [في شهادة السماع] 123
فصل: [في شهادة الصبيان] 124
فصل: [في شهادة النساء] 124
كتاب التحجير 125
فصل: [في المفلس] 126
فصل: [فيمن لا يجوز قضاؤه في أكثر من الثلث] 127
فصل: 127
كتاب الحيازات 128
فصل: [في رهن الوديعة] 128
فصل: [في الفرق بين الهبة وبين الصدقة] 129
فصل: [فيمن تصدق على بنيه بدور] 129
فصل: [فيما يراعى في الحوز] 130
[فصل: في إحياء الموات] 130
فصل: [في بذل فضل الماء] 131

كتاب الكفالة والحمالة 132
فصل: [شروط جواز الحوالة ولزومها] 133
كتاب الشفعة 134
[فصل: في شروط وجوب الشفعة] 134
[فصل: في مسقطات الشفعة] 134
فصل: [فيما تجب فيه الشفعة] 135
كتاب العتق 136
فصل: [فيمن يعتق بالقرابة] 136
[فصل: فيمن يعتق بسبب المثلة] 136
فصل: [في لزوم العتق] 137
فصل: [في الولاء لمن أعتق] 137
كتاب الفرائض 138
[فصل: في الإقرار بالوارث] 138
فصل: [في الوارثين من الرجال] 138
فصل: [في الوارثات من النساء] 139
فصل: [في مسائل شتى من الميراث] 139
فصل: [في الفروض] 140
كتاب الحدود 141
فصل: [فيما يثبت به الزنا] 141
فصل: [في تأخير إقامة الحد] 142
فصل: [في شروط الحصانة] 142
[فصل: في ما يوجبه مغيب الحشفة] 142
فصل: [فيما يجتمع فيه الحد وإلحاق الولد] 143

كتاب القذف 144
فصل:اختلف في القاذف في أربعة مواضع 144
فصل: [فيمن لا يحد في القذف] 145
فصل: [في حد الخمر] 145
كتاب السرقة 146
فصل: [في شروط القطع] 146
كتاب الجراحات 148
فصل: [في دية الجراح] 148
فصل: [في القود في الجراح] 149
كتاب الديات 150
فصل: [في العقل] 150
فصل: [فيما فيه الديات من الأعضاء] 151
فصل: [في غرة الجنين] 152
كتاب القسامة 153
فصل: [في شروط القسامة] 153
كتاب الجامع 155
فصل 161
فصل 164
فصل 165
فصل 166
فصل 167
فصل 168
فهرس المحتويات 168